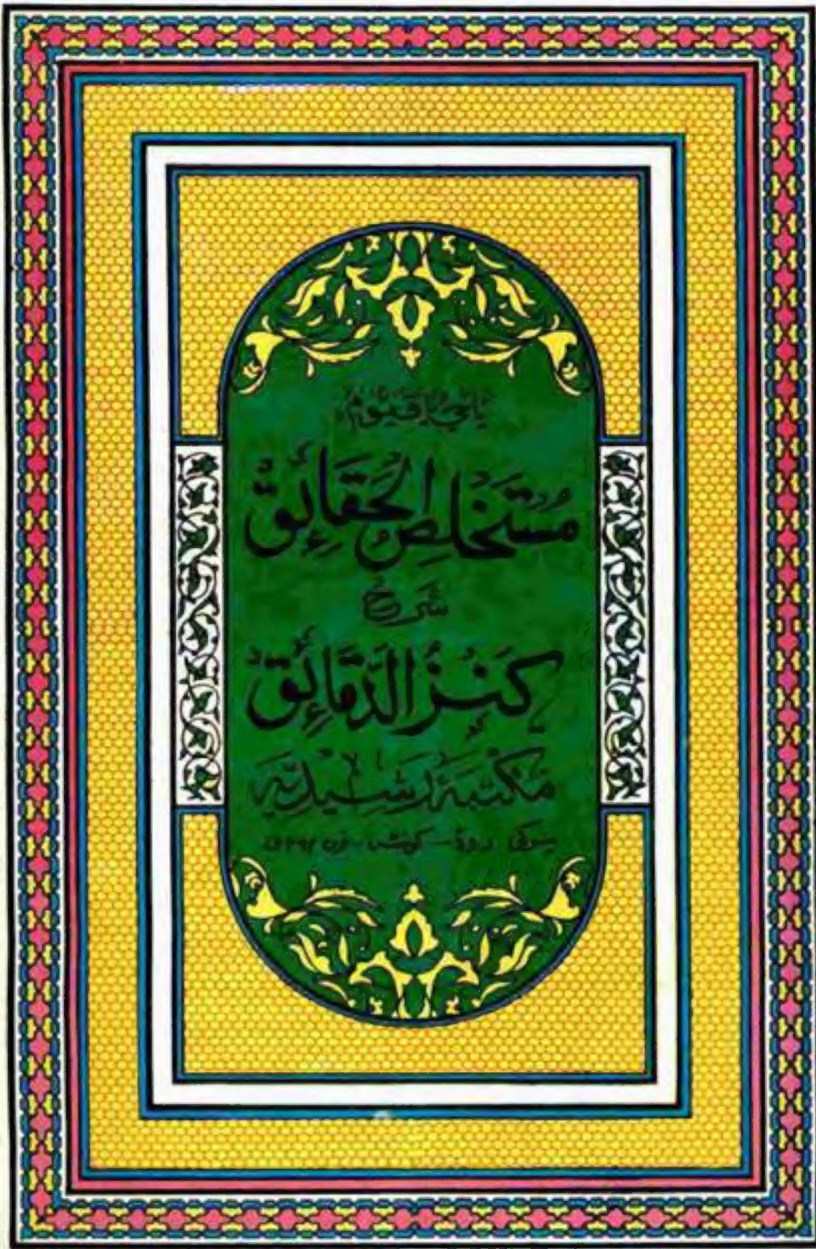
یا حی یا قیوم
مستخلص الحقائق
شرح
کنز الدقائق
مکتبہ رشیدیہ

قال الله تبارک وتعالیٰ

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ

وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ اِذَا رَجَعُوْا

اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ ○

قال علیہ الصلوٰۃ والسلام

اِنَّ فَقِيْهًا وَّاحِدًا مُّتَوَرِّعًا اَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ اَلْفِ عَابِدٍ

الحمد للہ کہ کتاب مستطاب شرح کنز الدقائق المسمّٰی بہ

مُسْتَخْلَصُ الْحَقَائِق

۱۳۵۸ھ

مع کمال صحت والحواشی الجدیدۃ

المأخوذۃ من الکتب المعتبرۃ مع بعض تحریرات

لمولوی ولی محمد خجندی قندھاری عفا اللہ تعالیٰ عنہ

وعن والدیہ ولجمیع المؤمنین والمؤمنات آمین یا رب العالمین

قال اللہ تعالیٰ

یُؤْتِی الْحِکْمَۃَ مَنْ یَّشَآءُ وَمَنْ یُّؤْتَ الْحِکْمَۃَ فَقَدْ اُوْتِیَ خَیْرًا کَثِیْرًا

مکتبہ رشیدیہ سرکی روڈ کوئٹہ پاکستان

اطلاع

مولوی فضل محمد فرماتے ہیں

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ رب العالمین والصلوٰۃ والسلام علی خیر خلقہ محمد وآلہ واصحابہ اجمعین اما بعد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الاسلام ونور قلوبنا تنويرا و
من علينا بعلم الشرائع والاحكام ويسر لنا تيسيرا وبين لنا
به الحلال والحرام فاوضح تفصيلا واحسن تفسيرا وتضمنا به
من بين سائر الانام اعظاما وتوقيرا فقال الله تعالى
يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا والصلوة والسلام طول الليالي والايام

على سيد المرسلين محمد المبعوث بشيرا ونذيرا وعلى آله واصحابه الكرام

قريبا وبعيدا صغيرا وكبيرا وبعد فانه لا علم بعد العلم بالله تعالى و

صفاته اجل واشرف من علم الفقه الذي هو المسمى بعلم الحلال والحرام و

علم الشريعة والاحكام وبه انزل الكتب وبه بعث الرسل وقد نطقت النصوص

والاخبار بفضله وشرفه فقال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة

ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم

يحذرون وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقال عليه الصلوة والسلام عالم
فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال عليه الصلوة والسلام
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وبالجملة ان الاخبار والآثار في فضل هذا
النوع اكثر من ان تحصى وكفى به فضلا ان الامة قد اجتمعت على ان
الاعلم بالفقه احق بالامامة في الصلوة التي هي مناجاة مع الرب
لكونه اعرف بوجوه آداب الخدمة وهو الصلوة وفي هذا كله تنبيه
على ان تعلمه فرض على الاطلاق وما تقوه بعض الجهال من الطعن
فيه وامنع عنه فانما هو لتقاعدهم عن طلب ما يحتاج اليه العباد في
الدين وكثرة اشتغالهم بما لا يعنيهم ولا ينفعهم واضاعتهم الاعمار

في طلب الهوى وصدوهم عن الصراط المستقيم قال الله تعالى وإذ
لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم فلا ينقص بإنكارهم
شيء من فضله وشرفه قال الشاعر فإن الشمس شمس وإن لم
يرها الضرير والعسل عسل وإن لم يجد طعمه المرير وقال الشاعر
الخيبة كل خيبة لمن عطش والبحر زاخر وبقي في الظلمة و
البدر ظاهر والخبث في الجسد والطيب حاضر ثم إن
مؤلفات العلماء المتقدمين والمتأخرين في أصول هذا الفن
وفروعه كثيرة لا يجمعها العد ولا يحويها الحد غير أن كتاب كنز
الدقائق الذي صنفه العالم المتبحر الكامل مولانا حافظ الحق والملة والدين

المشهور بالعلامة الحلي من بينها اجمع مصنفا لامهات المسائل فانه
في نقاية الالفاظ ولطافة العبارات وكثرة المسائل والقواعد كبحر لجي
عميق لا يدرك منتهاه وقد رغب فيه الصغير والكبير والمبتدي والمنتهي
لتناوله ما يحتاج اليه الكل من الوقائع والنوادر ثم انه وان كان له
شروح مثل الايضاح وغيره تبين مشكلاته وتكشف النقاب عن وجوه
مبهماته الا انها لم يتداولها الايدي لتعذر وجودها لندرتها في اكثر
مجالس هذا الفن فلما تعسر الوصول الى الشروح انقسم طلاب الزمان في
تعلمه على قسمين قسم منهم مضوا كمسافر غريب قطع مسافة في الليلة
المظلمة فلم يشعر بالعقبات والمهلكات وما يحتاج اليه المسافر من آبار
المياه في الفلوات وغير ذلك وقسم منهم استقصوا في طلب التحقيق

يطلبون الحواشي والقيود من الكتب المتداولة
فيجمعونها في بياض نسخاتهم فمنهم من تيسر له التوفيق
بين الاصول والفروع والروايات ومنهم من لا تيسر ثم لا
يحصل التحقيق الا للعاسر فلما نظرت الى حال هذه الطائفة
وتحملهم المشقات حملتني الشفقة عليهم خصوصا على
اقربائي منهم الى تحمل اشق الامور على مع قلة استحقاقي
وقصوري فاردت ان اجمع لهم الاصول والفوائد و
الصور والدلائل من الكتب التي تلقاها الفضلاء
بالقبول مثل شروح الهداية والكفاية والكافي و
شرح الوقاية والبدائع والمستصفى والمصفى و
الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد وفتاوى البدائع
والجامع الصغير والنافع والينابيع وشرح الجامع
بين النثر والمنظوم والمختلف للقاضي الامام علي
السغدي ومن كتب الاصول واصول فخر الاسلام
علي البزدوي وشرحيه الكشف والكافي ومن كتب

التفاسير نحو تفسير التيسير لشيخ الاسلام ابي حفص النسفي صاحب
المنظومة والوسيط والمفاتيح ومعالم التنزيل ومنتهى العلوم
وغير ذلك من النسخ الجامعة للاصول والفروع فاكتب عند كل
مسئلة من الكتب صورتها واصلها وما يحتاج اليه من الاسولة
والاجوبة واستخلص منها ما هو اقرب للتفهم وارتسمه بمستخلص
الحقائق في شرح كنز الدقائق فشرعت فيه متضرعا الى الله
تعالى ومستعينا به على اتمامه فمن نظر بعين الانصاف فما انا
فيه الا معبر وسفير ومن نظر بعين العداوة فيوفقه الله
الانصاف انه على ما يشاء قدير وهو حسبي ونعم الوكيل قوله
الحمد تكلم العلماء في الحمد فاحسن ما قيل الحمد هو الشكر وهو
مروي عن ابن عباس وقيل الحمد مقلوب المدح وقيل الحمد
الثناء بالجميل واعتراف المنعم كذا في تفسير التيسير للنسفي وقيل هو
الوصف بالجميل على وجه التفضيل ذكره المصنف في المستصفى
وقيل هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقال حمدت الرجل

على انعامه وحمدته على حسنه وشجاعته كذا في الكافي والالف واللام
فيه للاستغراق او للجنس فيصير كان العبد يقول اثني على الله بكل
افعال وهي جميلة واشكر له على نعمائه وهي جزيلة قوله لله وانما
اضاف الحمد الى هذا الاسم لانه اسم للذات المستجمع لجميع الصفات
فيكون جميع المحامد بازاء ما يستحق به الحمد كذا في المستصفى واما
الله فهو اسم الله الاعظم وتفسيره هو القادر على الاختراع و
قيل هو المستحق لاوصاف العلو وقيل هو من له الخلق والامر وقيل
هو المعبود بالحق وقيل هو المستحق للعبادة واختلفوا في انه
مشتق او غير مشتق فذهب جماعة الى انه غير مشتق وهو اسم
تفرد الله تعالى به فهو له خاصة فلم يسم به غيره سبحانه وتعالى
اجماعا حتى حكي ان بعض فجرة نوى ان يسمي به ولده اذا وضعته
امه فاسقطته قبل وقته وهو عربي مرتجل على الاصح قال

الله تعالى هل تعلم له سميا وهو اختيار ابي حنيفة وقال الآخرون
هو مشتق ثم قال بعضهم انه من وله يله ولها اذا فزع
ولجى قال الشاعر ولهت اليكم في البلايا تنوبني فالهكم
فيها كريما بمحمد فمعنى الاسم ان الخلق يلجون به ويفزعون اليه
في حوائجهم ومنهم من جعل من اله يأله الها اذا دام وثبت
قال الشاعر الهنا بدار ما تبين رسومها وكان
بقاياها وشام على اليد ومعنى الاسم انه قديم ومنهم من
جعله من وله الذي هو التحير ومعنى الاسم على
هذا ان الخلق يتحيرون في اعاجيب قدرته كذا في

التيسير الذي اعز العلم اي الحمد ثابت وواجب لله الذي
جعل العلم عزيزا والعلم ما تبين به معلوم على ما هو وقيل
هو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به واما عزته فظاهر
لانه صفة من صفات الله تعالى فهل يكون الا عزيزا وان كان
المراد من العلم العلماء فلا شك انهم اعز الخلائق على وجه
الارض قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم و
الذين اوتوا العلم درجات حيث خصهم بالذكر بعد
دخولهم في الذين آمنوا اظهارا لعزتهم كذا في
الكفاية في الاعصار جمع عصر وهو الزمان اي جعل العلم و
اهله عزيزا في الازمنة كلها واعلى حزبه اي حزب العلم
وهو اهله والحزب بالفارسية گروه اي جعل العلم واهله
عاليا في المرتبة والدرجة في الامصار وهو جمع مصر وهو
كل كورة تقام فيها الحدود وتعمر فيها الثغور وتقيم فيها

الاموال من العشر والصدقات من غير مؤامرة الخليفة وقيل
هو مشتق من المصر وهو القطع يقال مصر الشيء يمصره اي
يقطعه سمي به لانقطاعه من الفضاء بالعمارة كذا في التيسير ثم
تخصيص الامصار بالذكر لغالب العرف والا فالعلم عزيز في
الامصار والقرى الا انه في القرى يندر وجود اهل العلم قال النبي
صلى الله عليه وسلم اهل الكفر هم اهل القبور اي اهل القرى هم
الموتى لبعدهم عن اهل العلم والكفر القرية ويحتمل انه ذكر الامصار
فقط ليعلم احكام القرى بالتبعية فان من كان عزيزا في
الامصار يكون عزيزا في القرى بالطريق الاولى والصلوة اي
الرحمة من الله تعالى والدعاء من المؤمنين والتسبيح من الوحوش
والطيور والاستغفار من الملائكة وفيها اقاويل ستجيء ان شاء الله تعالى

على رسوله اي مرسله الى عباده فعول بمعنى مفعول المختص
صفة الرسول اي المخصوص بهذا الفضل العظيم اسناده الى العلم
ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخصوص بالعلوم التي دركها
غير مقدور البشر فهو عليه السلام كان اليق بهذه الصفة حيث
اعطاه الله تعالى علم الاولين والآخرين كما قال اعطيت جوامع
الكلم والفضل الزيادة والتفضيل اثباتها والعظيم صفة
الفضل وعلى آله الآل الاهل والعسكر ايضا والآل الاتباع ايضا
ولكن يذكر لمن له شرف وفضل يقال آل النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يقال آل الحجام والاسكاف الذين

فازوا منه اي من العلم فازوا اي نالوا وظفروا ويحتمل ان يرجع الضمير
في قوله منه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اخذوا العلم من اقواله
وحركاته وسكناته بحظ جسيم اي نصيب عظيم قال مولانا اي ولينا
والولي الحبيب الخبير اي العالم النحرير اي المتقن والمحقق محررا
قصبات السبق القصبات جمع قصب وهو بالفارسية نى صاحب
البيان وهو النطق الفصيح المعبر عما في الضمير فالمراد ههنا هو مقرر
الكلام باللسان والبنان وهو في اللغة سر انگشت والمراد ههنا الكتابة

اى هو مقرر الكلام بالكتابة فى التقرير والتحرير فالتقرير باللسان والتحرير
بالكتابة كاشف المشكلات اى الملتبسات والمعضلات اى الشدائد
مأخوذ من قولهم اعتضل الامر اذا اشتد مبين الكنايات وهى
ما استتر المراد منه والاشارات وهى التى ثبت الحكم بنظمها لكن
ما سيق الكلام لاجله منبع العلى اى العلم علم الهدى العلم العلامة
والهدى اصلها الامالة واغلب استعمالها فى الارشاد والدلالة يقال
هداه كذا ولكذا والى كذا افضل الورى اى الخلائق اى خلق
مالك ازمة الصبا مظهر كلمات الله العليا كشاف الحقائق جمع
حقيقة وهى الماهية مبين الدقائق سلطان علماء الشرق والصين
الشرق بالفتح برآمدن آفتاب وبالكسر شگافتن گوش گوسفند الشرق ههنا عبارة
عن العجم والصين هو اسم البلد فى المغرب المراد المغرب حافظ الحق

والملة والدين هو لقب المصنف شمس الاسلام والمسلمين
هي كناية عن النور والظهور وارث علوم الانبياء والمرسلين
هذا ماخوذ من قوله عليه الصلوة والسلام العلماء ورثة الانبياء
والمرسلين وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ابو البركات هو اسم كنية
المصنف عبد الله هو اسم محض المصنف بن احمد بن محمود
النسفي هذا تعريفه وهما ابوه وجده وانما ذكرهما لان التعريف
يتم بالاب والجد والمصنف من ائمة ديار النسف وهو
من تلاميذ شيخ الاسلام ابن محمد بن حسن الشيباني
متع الله المقتبسين بدوام بقائه اي بطول عمره غفر الله
له ولوالديه واحسن اليهما واليه لما رايت الحلم وهو مقول

لقوله قال مولانا الى آخره قوله رأيت اى تصورت وهو
كناية عن العلم بالامتحان والتجربة اى علمت الهمم اى
الارادات مائلة الى المختصرات اى الى تعلم المختصرات و
الطبائع راغبة اى معرضة عن المطولات اى عن تعلم المطولات
مع كثرة فوائدها مثل المبسوطات وغيرها اردت ان الخص
الوافى وهو جواب لما التلخيص اداء معان كثيرة بالفاظ
يسيرة بذكر ما عم وقوعه الباء متعلق بقوله الخص اى
اردت التلخيص بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده من
المسائل دون ما سوى ذلك لتتكثر فائدته وتتوفر
عائدته اى تتم منفعته فشرعت فيه اى فى التلخيص
بعد التماس طائفة اى بعد طلب جماعة من اعيان
الافاضل اى خيارهم عين الشئ خياره وافاضل الاعيان اى

هم خيار الافاضل وافاضل الخيار الذين هم بمنزلة الانسان
للعين الانسان بفتح الهمزة وكسرها في اللغة مردمك چشم
والعين للانسان بكسر الهمزة لا غير وهو معروف يعني الخيار و
الافاضل الذين طلبوا مني هذا التلخيص بمنزلة الانسان الذي
فيها قوة باصرة للعين في العزة والشرف وكالعين للانسان
اشرف من بين سائر الاعضاء مع ما بي من العوائق اي الموانع
اي طلبوا مني هذا الامر مع ما بي من الموانع والعلاقات وسميته
فيه اختصار اي لخصته كما طلبوا وسميته وهذا الاختصار
جائز اذا دلت عليه قرينة كقوله تعالى فقلنا اضربوه
ببعضها كذلك يحيي الله الموتى اي فضربوه فاحياه الله
تعالى وامثلته في القرآن كثيرة بكنز الدقائق الكنز بالفارسية
گنج سمي كنزا باعتبار كثرة المسائل وقواعده واضافته
الى الدقائق باعتبار اختصار الفاظه ودقة اشاراته
وهو اي كنز الدقائق وان خلى عن العويصات والمعضلات
اي هذا الكتاب المسمى بكنز الدقائق وان عري عن

المشكلات والشدائد فقد تحلى اى تزين بمسائل الفتاوى
وهى جمع الفتوى وهو مشتق من الفتى وهو الشاب القوى سمى به
لان المفتى يقوى المسائل فى جواب الحادثة والواقعات اى المسائل
الواقعات بين الناس معلما منصوب على الحال اى لخصته حال
كونه معلما بتلك العلامات اى العلامات التى فى الوافى من الحروف
والرقومات مثل الحاء لابى حنيفة والسين لابى يوسف والميم لمحمد
والشين للشافعى والكاف لمالك والواو رواية عن اصحابنا و
الزاء لزفر وزيادة الطاء للاطلاقات اى زيادة الطاء علامة
اطلاق اى ليدل على المسائل المطلقة من الشروط والقيود
ومثاله من استيقظ من منامه فوجد فى ثيابه بللا فعليه
الغسل عندهما مطلقا سواء كان منيا او مذيا وعند ابى
يوسف ان كان مذيا فلا غسل عليه وامثلته كثيرة
لا تحصى والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام
اى والله تعالى ولى التوفيق والتيسير باتمامه
واختتامه فمنه اسال التوفيق لا من غيره

كتاب في بيان احكام الطهارة اكتفى بلفظ الواحد
مع كثرة الطهارات فان طهارة الثوب نوع وطهارة المكان
نوع وطهارة البدن نوع لان الاصل ان المصادر لا تثنى ولا
تجمع لكونها اسم جنس فالطهارة مصدر ثم جميع انواعها
وافرادها كذا في شرح الوقاية وذكر في الهداية بلفظ الجمع
نظرا الى اختلاف انواع الطهارة جدد ختم الحلبي في تقديم
كتاب الطهارة على سائر الكتب ان الصلوة عماد الدين و
اعظم اركان الاسلام تلي الايمان بالله تعالى فكانت
احق بالتقديم ولما كانت الطهارة شرطا فلابد من تقديمها على
الشروط وانما قدم على سائر الشروط لانها لا تسقط بحال
من الاحوال وغيرها قد تسقط كذا في الكفاية وامام الغة هي
في اللغة النظافة والتطهير اثبات النظافة في
المحل وفي الشرع عبارة عن غسل الاعضاء الثلاثة

ومسح الراس فرض الوضوء الفرض مصدر بمعنى المفعول اى
مفروض الوضوء وهو في اللغة القطع والتقدير وفي الشرع عبارة
عن حكم مقدر لا يحتمل الزيادة والنقصان ثبت بدليل قطعي لا
شبهة فيه والوضوء بضم الواو مأخوذ من الوضاءة وهي
النظافة مطلقا وبفتح الواو اسم لما يحصل به النظافة وهو
الماء وبكسر الواو اسم للموضع الذي يتوضأ فيه ولا باء فيه
يتوضأ به غسل وجهه الغسل هو الاسالة كذا في الهداية و
الوجه ما يواجه به الانسان وهو اى الوجه من قصاص
الشعر وهو منتهى منبت شعر الراس كذا في شرح الوقاية
والى اسفل الذقن هذا حد الوجه طولا والى شحمتي
الاذن هذا حده عرضا فتم حدود الوجه من الاطراف
الاربعة وهذا حد صحيح لانه تحديد الشيء بسبب
ينبئ عنه اللفظ لغة لان الوجه اسم لما يواجه
به الانسان كما ذكرنا والمواجهة تقع

بهذا المحدود كذا في البدائع ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه عطف على قوله غسل وجهه ومسح ربع رأسه هذا
عطف عليهما والدليل على فرضية هذه الاشياء قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
أيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين و
أرجلكم بنصب اللام عطف على قوله فاغسلوا وجوهكم فدل
على ان الارجل مغسولة فان قيل قد قرء بالجر ايضا فيكون
ممسوحة لانه يكون عطفا على قوله وامسحوا برؤسكم قلنا ان
الارجل بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء
عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت
على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب
الاقتصار في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين
فجيء بالغاية اماطة لظن ظنان يحسبها ممسوحة

لان المسح لم يضرب له في الشريعة وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه رأى قوما يتوضأون واعقابهم بيض
تلوح فقال ويل للاعقاب من النار وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان القطع احب الي من ان امسح على القدمين
بغير خفين فعلم ان القول بالمسح على الرجل العاري
تعسف وخروج عن القطع الى الاحتمال ومخالفة للسنة
المشهورة وعمل الصحابة كذا في الكفاية ثم الكعب هو العظم
الذي ينتهي اليه عظم الساق لا المفصل الذي في وسط
القدم وفي رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم
عند مقعد الشراك لكن الصحيح هو الاول كذا في شرح الوقاية
وفي قوله ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه خلاف لزفر وهو
يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم
ونحن نقول ان الغاية ان كانت بحيث لو لم تدخل عليها كلمة الى لم
يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم فانا

الامساك ساعة يسمى صوما فلم يتناول صدر الكلام اكثر من ساعة واحدة
فلما قيل الى الليل مد هذا الحكم وهو الامساك الى الليل فعلم انها للمد الحكم
واما اسم اليد فيتناول الابط وكذا اسم الرجل يتناول الى اصل الفخذ
فيتناول صدر الكلام الغاية وما بعد الغاية فلما قال الى المرافق والى
الكعبين علم ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها فكانت غاية
للاسقاط فلا تدخل تحت الاسقاط كذا في شرح الوقاية وغيره و
قوله ومسح ربع رأسه فيه خلاف للشافعي فان المفروض في المسح ادنى ما
يطلق عليه اسم المسح عنده وهو شعرة او شعرتان او ثلاث شعرات فعنده ذلك
استيعاب الرأس بالمسح فرض للشافعي اطلاق النص وهو قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم فلما افادت الباء التبعيض علم انه ليس المراد كل الرأس فثبت
الادنى بالضرورة وهذا لك ان الباء صلة كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
فصار تقدير الآية فامسحوا رؤسكم ولنا ما روى مغيرة بن شعبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال الحديث والكتاب مجمل في حق المقدار
فالتحق ببيانه كما في الهداية ولحيته عطف على قوله ومسح ربع رأسه
يعني ان مسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف

مسح كله او خرّ لانه لما سقط غسل ما تحته اقيم مسحه مقام غسل ما تحته

فيفترض مسح كلها لان الخلف يأخذ المقام حكم الاصل ولابي حنيفة

رحمه الله ان وظيفة الوجه الغسل تفترض كل ما كان واجبا لكنه سقط للحرج

وانتقل الوظيفة الى الشعر فيقدر بالربع كالراس كذا في شرح الوقاية و

المستصفى ثم غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالمستيقظ

لقوله عليه الصلوة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا

يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده

جسدة ولان اليد آلة التطهير فيسن البداية بتنظيفها كذا في الهداية

كالتسمية اي تسمية الله تعالى والالف واللام فيه للمضاف والدليل

عليه قوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى

عليه والمراد به نفي الفضيلة كذا في الكافي ووجه التمسك به ان ظاهر

هذا الكلام يقتضي عدم الوضوء بدون التسمية الا انه حمل الدليل على

ترك الحقيقة وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية لان الله تعالى امر بالغسل

والمسح وهما فعلان معينان لجنبيت معلومين وهما الاسالة و

الاصابة فمطلق النص يقتضي وجوب الطهارة عارية عن التسمية ملزم بهم

لنفي الجواز حمل على نفي الفضيلة والسواك لقوله عليه الصلوة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والوضوء عند
كل صلوة فهذا ايضا دال على ان السواك مرغوب ومندوب لكن ترك
وجوبه لاستلزام المشقة واذا ترك وجوبه فما دون الوجوب
السنة كذا في التاتارخانية وشرح حميد وغسل فم وانف لمواظبته
عليه الصلوة والسلام فعلهما على وجه المواظبة واجيب بانهما سنتان في
الوضوء لان اسم الوجه لا يتناولهما كذا في التاتارخانية وشرح حميد و
تخليل اللحية لان النبي عليه الصلوة والسلام امره جبرائيل عليه
السلام به كذا وقيل هو سنة عند ابي يوسف وجائز عندهما
لان السنة اكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض
كذا في الهداية واصابعه اي تخليل الاصابع سنة لقوله عليه
الصلوة والسلام خللوا اصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم
ولان السنة اكمال الفرض في محله كذا في الهداية وتثليث

الغسل اي تكرار الغسل الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله
تعالى له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص
فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة لا
لمجرد فعله لاجل طمانينة القلب اذا اعتقد كفاية
الثلث او نية وضوء آخر لان الوضوء على الوضوء نور
على نور كذا في الهداية والمستصفى ونيته يعني ان النية
في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي هي فريضة لقوله
عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات ولنا ان النية
شرط لصيرورته عبادة لا لصيرورته مفتاحا للصلوة
وتأويل الحديث ثواب الاعمال بالنيات فلا دلالة له على
ان صحة الاعمال بالنيات فان قيل مثل هذا الكلام يتأتى في جميع

العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في جميع العبادات ولا يصح التمسك

بهذا الحديث في اشتراط النية في العبادات المحضة ايضا وذلك باطل فان التمسك

في اشتراط النية بهذا الحديث مبني على تقدير الثواب لكن المراد من العبادات

المحضة هو الثواب فذلك يعني ان يكون صحتها لا في الشرع الا معرفتها

عبادة بخلاف الوضوء فانه ليس عبادة مقصودة بل شرع لاجل غيره وهو

الصلوة ومفتاحها فلا يلزم من سقوط الثواب سقوط كونه مفتاحا للصلوة

كذا في شرح الوقاية ومسح كل الراس مرة ونقيته ان يضع من كل واحد من

اليدين ثلث اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافي

بطن كفيه ويمدها الى القفا ثم يضع كفيه على موخر راسه ويمدهما الى مقدم

ثم يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطنهما بالسبابتين كذا في الكفاية ولم يبين

قال في الكفاية وزاد في النهاية وعمر رقبته بظاهر اليدين حتى لا يصير

الماء مستعملا ثم قال قلت هذا بيان الافضل لجواز الاستيعاب بماء

بالمسح بكل الاصابع لان الماء لا يعطي حكم الاستعمال الا بالانفصال

في المعقولات هذا كلام الكفاية ثم مسح كل الراس مرة والاذنين بمائه

سنة عندنا وعند الشافعي التثليث به ثلاث مياه جديدة اعتبارا بالغسل

ولنا ما روى عن انس رضي الله عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح راسه مرة واحدة
وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية والأذنية
بمائه اي مسح الأذنين بماء الرأس سنة عندنا وقال الشافعي يأخذ لهما
للأذنين ماء جديدا لما روي انه عليه الصلوة والسلام أخذ لأذنيه
ماء جديدا ولأنهما عضوان على حيالهما ولهذا لا يكتفى بهما عن وظيفة الرأس
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الأذنان من الرأس وقد حكى ابن
عباس انه عليه الصلوة والسلام أخذ غرفة فمسح بها رأسه و
اذنيه ظاهرهما وباطنهما وما رواه يحمل انه لم يبق على يده بلل
كذا في الكافي والترتيب المنصوص اي المذكور في نص القرآن
وهو سنة عندنا وقال الشافعي هو فرض لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها
حرف الواو وهي لمطلق الجمع لا للترتيب باجماع اهل

اتلفته كذا في الهداية والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل
التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رح هو
فرض وهو احد قولي الشافعي رح لان الواو في قوله تعالى
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم الى اخره للجمع
فلا يجوز التفريق ولنا ان الزيادة على النص نسخ والمامور
به الغسل دون الموالات ذكره المصنف في المصفى
مستحبه التيامن اي الابتداء باليمين في غسل
الاعضاء فان قيل لا شك ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد
انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلنا ان السنة
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع تركه
احيانا فان كانت المواظبة على سبيل العبادة فسنن
الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد
ومواظبة النبي عليه الصلوة والسلام على التيامن
كانت من قبيل الغاني وقد قال عليه الصلوة والسلام

ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل والترجل حل
شعر اللحية بالمشط كذا في الكفاية منقولا عن المغرب وسمح رقبته
لقوله عليه الصلوة والسلام مسح الرقبة امان من الغل اما مسح الرقبة
فقد اختلف فيه المشائخ قال بعضهم هو مستحب وقال بعضهم هو
سنة لان النبي عليه الصلوة والسلام مسح عليها كذا في شرح الوقاية
وينقضه خروج نجس منه اي ينقض الوضوء خروج نجس من
المتوضي والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى
اضيف الى غير الاجسام يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه كذا في
الكفاية ثم قوله خروج نجس منه اعم من ان يكون
خروج نجس من السبيلين او غيره فالنجس من غير
السبيلين ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي له ما روي انه
عليه الصلوة والسلام قاء فلم يتوضا ولان غسل غير موضع النجاسة
امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله
عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه
الصلوة والسلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضا

وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال
الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء
الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول غير ان الخروج
انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء
لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة
بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بمحض النجاسة فيستدل
بالظهور على الانتقال والخروج والفم ظاهر من وجه وباطن من
وجه فاعتبر ظاهرا في ملء الفم وباطنا فيما دونه كذا في الهداية

وما رواه محمول على اقل من ملء الفم وقيء ملأ فاه اي ينقض الوضوء
قيء ملأ فم المتوضي وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف
لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر قليل القيء وكثيره سواء
وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد والاطلاق وقوله
عليه الصلوة والسلام القيء حدث ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا و
محمول على حين مد الاحداث جملة او دسعة تملأ الفم وما رواه محمول
على الكثير عملا بالادلة كلها كذا في الهداية ثم قوله عليه الصلوة
ليس في القطرة والقطرتين اراد به القلة وسماها قطرة لانه على
عرضية التقاطر ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام الا
ان يكون سائلا وقوله او دسعة اي قيئة يقال دسع اذا قاء
كذا في الكفاية ولو مرة او علقا او طعاما او ماء يعني هذا الفم
الذي ملأ الفم اعم من ان يكون مرة وهو صفراء وقيل هو
ماء اجاج غير صفراء او علقا وهو دم منقبض او طعاما لان
النص لم يفصل بين القيء والقيء لا بلغما يعني لو قاء بلغما لا يكون

حدثا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون حدثا ومن الثلث الخ
من قال لا خلاف في هذه المسئلة لان جواب ابي يوسف في الصاعد من
المعدة هو حدث عنه الكل وجوابهما في المنحدر من الرأس وهو ليس بحدث
عند الكل ومنهم من قال لا خلاف في المنحدر من الرأس انه ليس بحدث وفي
الصاعد من المعدة خلاف ابي يوسف لانه نجس لاختلاطه بالنجاسة
لان المعدة معدن النجاسة فيكون حدثا كما لو قاء طعاما او ماء او
صفراء وهما انه شيء لزج لا يلتصق به شيء من النجاسة فكان طاهرا ولو
اناس اعتادوا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ البلغم
باطراف اردينهم من غير نكير فكان اجماعا منهم على طهارته كذا في البدائع
او دما غلب عليه البزاق عطف على قوله لا بلغما يعني لو بزق فخرج
معه دم فان كانت الغلبة للبزاق لا يكون حدثا لانه شيء ما خرج بقوة
نفسه فان كانت الغلبة للدم يكون حدثا لانه خرج بقوة نفسه فيكون
سائلا وان كانا سواء فالقياس ان لا يكون حدثا وفي الاستحسان
يكون حدثا كذا في البدائع والسبب يجمع متفرقه اي متفرق القيء
يعني ان سبب القيء وهو غثيان القلب يجمع متفرق القيء فيكون حدثا

ان بلغ ملء الفم فان قاء قليلا قليلا حتى لو جمع بلغ ملء الفم قال ابو يوسف
ان اتحد المجلس جمع والا فلا وقال محمد ان اتحد السبب جمع والا فلا وتفسير اتحاد
السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب
متحدا وان قاء ثانيا بعد سكون النفس من الهيجان والغثيان كان السبب مختلفا
كذا في الينابيع واختار المصنف في المتن قول محمد ولابي يوسف ان اتحاد
المجلس اثر في جمع المتفرقات ولهذا تتحد الاقوال المتفرقة في نكاح البيع وسائر
العقود باتحاد المجلس وكذلك التلاوات المتعددة لآية السجدة تتعدد بتعدد
المجلس وتتحد باتحاده ونحن ان اتحاد السبب اثر فما اتحاد الحكم ايضا
فلهذا لو جرح انسانا بجراحات ومات منها قبل تخلل البرء يتحد الموجب ومتى
تخلل البرء يختلف الموجب كذا في الكفاية ونوم مضطجع ومتورك
يعني ينقض الوضوء النوم من المضطجع والمتورك احتراز عن النوم قائما
او قاعدا او راكعا او ساجدا لان الاضطجاع والتورك سببان لاسترخاء
المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن وكذا
بالاتكاء يزول مسكة اليقظة بزوال المقعد عن الارض كذا في الهداية و
تفسير التورك ان يخرج رجليه من الجانب الايمن ويلصق الالية على

الارض كذا في المستصفى واغماء وجنون وسكر هذا كله عطف على
قوله ونوم مضطجع يعني ينقض الوضوء الاغماء على اي هيئة كان وكذا
الجنون والسكر لان اصل هذه الامور فوق نوم المضطجع في الاسترخاء و
قهقهة مصل بالغ لو عند السلام يعني ينقض الوضوء قهقهة مصل بالغ
قيد بالقهقهة لان الضحك لا ينقض الوضوء بل يفسد الصلوة والتبسم
لا يبطل شيئا منهما وقيد بالمصلي لان القهقهة خارج الصلوة ليست
بناقضة وقيد بالبالغ لان الصبي اذا قهقه لا ينقض وضوءه وشرط
في الصلوة كونها ذات ركوع وسجود احترازا عن صلوة الجنازة وفيها
قيدان آخران الاول ان يكون المصلي يقظان حتى لو نام في القيام والركوع
والسجود ثم قهقه لا ينقض وضوءه والثاني ان يكون الوضوء قصدا
لا ضمنا حتى لو اغتسل من الجنابة فدخل في الصلوة ثم قهقه لا ينقض
وضوءه لانه ثبت ضمنا كذا في شرح الوقاية والاصل ان النص متى
ورد على خلاف القياس يقتصر الحكم على مورده كذا في اصول فخر الاسلام
البزدوي ثم حد القهقهة ان تكون مسموعة له ولجيرانه وحد الضحك ان
يكون مسموعا له فقط وحد التبسم ان لا يكون مسموعا اصلا كذا في الهداية

الوضوء لو قام بيانا ايضا لم يكن القهقهة ناقضة للوضوء انما هو ممتنعا وقال

الشافعي لا تنقض القهقهة الوضوء وهو القياس لكنا تركناه بخبر [illegible]

منكم قهقهة خارج الصلوة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وقولنا ان النبي عليه

والسلام امر من ضحك منكم قهقهة باعادة الوضوء والصلوة جميعا وقيل يترك

القياس لان القياس ضعيف لا يعارض النص والاثر وروي في صلوة مطلقة فيقتصر

عليه كذا في الهداية ومباشرة فاحشة عطف على قوله وقهقهة مصلي بالغ

اي ينقض الوضوء مباشرة فاحشة وتفسيرها ان يباشر الرجل المرأة متجردين

عن الثياب ويتماس الفرجان في انتشرت آلته وقال محمد لا ينقض الوضوء

مباشرة فاحشة لقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء الا من حدث وهو اسم

لخارج نجس ولم يوجد [illegible] والشيخان يقيمان السبب مقام المسبب

فالسبب لا يدوم للضبط كذا في الشرح لا خروج دودة من جرح يعني لا

ينقض الوضوء خروج دودة اي دابة من راس الجرح لان ما عليها طاهر

لتولدها من اللحم الطاهر وهو لحم الآدمي لما عليها من النجاسة قليل لا

يبلغ حد السيلان في الخروج من الدبر ينقض لان قليل النجاسة وكثيره

في السبيلين سواء كذا في الشرح وكذا مس ذكر وامرأة مطلقا قوله لا

خروج دودة يعني لا ينقض الوضوء مس ذكر بباطن الكف وكذا مس المرأة عندنا

وقال الشافعي ينقض لحديث صفوان انه عليه الصلوة والسلام قال من مس

ذكره فليتوضأ ولانه سبب لخروج بلل غالبا فاقيم السبب الظاهر مقام الحقيقة

للاحتياط كنوم المضطجع ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لمن سأله هل هو الا بضعة

منك وعن علي رضي الله عنه انه قال لا ابالي ان امسح ذكري او انفي وحديثه

مردود رده يحيى بن معين او يراد به غسل اليد للتنزه كذا في السغدي وكذا

قال مس المرأة حدث لقوله تعالى ما لمستم النساء وحقيقة اللمس اللمس باليد ولنا

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ويصلي ولا

يتوضأ والمراد من اللمس في النص الجماع ولو قرأ لامستم النساء بالالف فظاهر

كذا في السغدي وفرض الغسل اي مفروضه والفرق بين الغسل والغسل

ان الغسل بضم الغين المعجمة مصدر من باب غسل يغسل بضم العين في الماضي

والمضارع من حد حسن يحسن والغسل بالفتح مصدر من باب غسل يغسل بفتح

العين في الماضي وكسرها في المستقبل من حد ضرب يضرب فالاول لازم

بمعنى الطهر من الجنابة والحيض والنفاس والثاني متعد بمعنى التطهير من

النجاسة الحقيقية والحكمية غسل فمه وانفه وقال الشافعي هما سنتان

ن الغسل ليسا بفرضين لقوله عليه الصلوة والسلام عشر من الفطرة

اي من السنة وذكر من جملتها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين

في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو امر بتطهير جميع البدن

الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن قضية النص بخلاف الوضوء لان

فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد بما روى حالة الحدث بدليل قوله

عليه الصلوة والسلام انهما فرضان في الجنابة وسنتان في الوضوء [illegible]

[illegible] غسل جميع بدنه فرض لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله

عليه الصلوة والسلام تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة

[illegible] الكتاب في الغسل ليس بفرض [illegible] هو فرض

[illegible] الغسل هو الفعل في البدن يكون ازالة [illegible]

[illegible] لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فلا

[illegible] طهور بخلاف الثوب لان النجاسة [illegible]

وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف ليس بفرض على [illegible]

[illegible] في وجوب ادخال الماء داخل الجلدة اختلاف المشايخ [illegible]

[illegible] من كل الوجه يجب ايصال الماء [illegible]

بلغ الماء اصول شعرها لقوله عليه الصلوة والسلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ
الماء اصول شعرك وهل يفرض عليها بل ذوائبها ام لا قيل يفرض وقيل لا يفرض
وهو الصحيح لما فيه من الحرج كذا في الهداية واما اللحية وشعر الرجل كالعلوية
والاتراك والمبتدع من اهل الهواء فيفرض ايصال الماء اليه وان وصل الماء
الى ما تحتها لان النص في المرأة وتخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه الروايات
كذا في اصول الفقه ولعدم الحرج في حق الرجل وفرض عند منى ذي دفق
وشهوة اي فرض الغسل عند منى اي مع نزول منى ذي دفق وشهوة اي لذة اما
الخروج بدون الدفق والشهوة لا يوجب الغسل عندنا خلافا للشافعي
له قوله عليه الصلوة والسلام الماء من الماء يعني وجوب الاغتسال بانزال
المني وقوله عليه الصلوة والسلام وفي المني غسل ولا عبرة للشهوة كدم
الحيض ولنا ما روي عن ام سلمة انها سألت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة
ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال عليه الصلوة والسلام اتجد لذلك لذة
فقالت نعم فقال فلتغتسل علق الاغتسال باللذة وحديث الشافعي محمول
على انزاله بشهوة كذا في السغدي والهداية وانما حملنا الحديث على الخروج
بشهوة لانه عام لا يمكن اجراؤه على العموم لانه يتناول المذي والودي و

والمني عن شهوة والمني عن غير شهوة فيراد به اخص الخصوص والمني عن شهوة
مراد بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا كذا في الكفاية والمستصفى عند انفصاله
فقط حال من قوله ذي دفق وشهوة اي الدفق والشهوة شرط عند انفصال
المني اي مزايلته عن مكانه وقال ابو يوسف الدفق والشهوة عند الخروج شرط
ايضا وثمرة الخلاف تظهر فيمن اذا استمنى باليد فلما انفصل المني عن مكانه
بشهوة امسك راس ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني بعد ذلك
او اغتسل قبل البول ثم خرج منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف كذا في الكفاية ولا يعمل بقول ابي يوسف الا في موضع الضرورة
بان كان ضيفا في بيت انسان فاحتلم بهذه الكيفية واستحيى من الاغتسال
او خاف ان يقع في قلوبهم ريب كذا ذكره المصنف في المستصفى له
ان حكم الحدث ثبت عند الخروج لا قبله لقوله عليه الصلوة والسلام
الماء من الماء اي وجوب الغسل بانزال المني ولهما ان الحاجة الى معرفة
كونه منيا وقد عرف بالانفصال عن موضعه بشهوة فاذا خرج ثبت حكمه
كذا في السغدي وتوارى الحشفة في قبل او دبر عطف على قوله وفرض عند
اي فرض ايضا عند غيبوبة الحشفة في قبل او دبر من الآدمي حتى لو كان

لا يبعد فيه لا يجب الغسل بدون الانزال فصوتها لا يحكم والوجوب

تقوم عليه الصلوة والسلام اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل

انزل او لم ينزل ولان سبب الانزال نفسه تغيب عن بصره وقد يخفى عليه

لقلته فيقام السبب الظاهر مقامه كالنوم للمضطجع كذا في الهداية على الى

الفاعل كما روينا وعلى المفعول باحتياطا ثم الغسل يجب اتفاقا استد

فلانه ما يوجب ان يعيد بغسله قال الرحمن رحمه الله فلا ولا يجب الغسل

واما عند ابي حنيفة فلان الاحتياط في [illegible] الا [illegible] العبادة

وقالا يعيد احتياطا في دينه لانه من المعقول كذا في الهداية وحيض ونفاس

بالجر عطف على قوله مني وتوارى حشفة اي فرض الغسل عند الحيض و

النفاس لحيض لقوله تعالى حتى [illegible] بالتشديد

يطهرن على قراءة التشديد ووجه الاستدلال [illegible]

انقطاع الحيض [illegible] ثم تحقق [illegible] فلم يجب

المسلم [illegible] التطوع [illegible] في [illegible]

اذا كان تطوعا وليس [illegible] اذا كان فرضا وهنا [illegible]

[illegible] والحج كذا في الكفاية [illegible] كذا في الهداية [illegible]

احوط في العبادة حيث قال بعضهم في تفسير ما يقبل والقطع حيض ونفاس
لان الموجب للغسل نفس الحيض والنفاس لا انقطاعهما لان الانقطاع طهر
والطهر لا يوجب الطهارة لان التراخي لا يفيد الاغتسال الا بعد الانقطاع
قبل انقطاعه ولذا حمل الحديث السابق عليه وهو ايجاب الغسل والنفاس
لا نصفه ... وودي المذي بالذال المعجمة والودي بالدال المهملة لا يجب الغسل
عند خروجهما ثم الفرق بين المذي والودي والمني ان المني ابيض خاثر
الذي ينكسر منه الذكر ويخلق منه الولد والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج
عند ملاعبة الرجل اهله والودي غليظ يخرج عقيب البول الرقيق كذا
في المستصفى وعدم وجوب الغسل بهما لقوله عليه الصلوة والسلام فيهما
يعني في المذي الوضوء ولحديث مقداد بن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المذي والودي الوضوء ...
وسكت عن الغسل فدل على عدم وجوب الغسل بهما لان السكوت في موضع الحاجة
الى البيان بيان كذا في الكافي وفائدة ذكرهما انما يظهر في من ...
البول والاحتلام بلا بلل عطف على قوله المذي اي لا يجب الغسل بالاحتلام
بلا بلل ذكره الشيخ ابو منصور الماتريدي اسنده ... عن النبي صلى الله عليه

انه قال من رأى بعد ما انتبه من نومه بللا ولم يذكر الاحتلام اغتسل وان ذكر الاحتلام
ولم ير بللا فلا غسل عليه وهذا نص في الباب كذا في البدائع ثم قول المصنف بلل
مطلق يتناول المني والمذي وقال ابو يوسف لا غسل عليه في المذي وهذا النص في المني
اعتبارا بحالة اليقظة ولهما اطلاق الحديث ولان المني قد يرق بحرارة البدن
ومرور الزمان فيصير في صورة المذي كذا في البدائع وسن للجمعة والعيدين والاحرام
والعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة وقال مالك غسل يوم الجمعة واجب لقوله عليه الصلوة
والسلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب وعلى
النسخ كذا في الهداية ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف خلافا للحسن بن زياد وقد
الخلاف نظير فيما لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة عند ابي يوسف
لا يكون مقيما للسنة وعند الحسن يكون مقيما كذا في الكفاية وغسل العيدين
والاحرام والعرفة يذكر كل واحد في موضعه ان شاء الله تعالى ووجب للميت اي غسل
الميت واجب لقوله عليه الصلوة والسلام للمسلم على المسلم ستة حقوق منها ان يغسله بعد
موته ولمن اسلم جنبا والا ندب يعني يجب الغسل لمن اسلم بعد الجنابة وان لم
يكن جنبا استحب له ان يغتسل به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه بعد

يسقط الا ترى انه لم يذكر لون الزعفران لان خلط جزء الارض لا يزال لا يخلو عنه عادة

وماء السيل والمد يأتي على الاصح الا ترى انه يجب التيمم عليه ثم واما قوله ان

الزعفران كالذي نقل اليه ولم يعين ثمرات يخلط القليل ثم مستوٍ به ملء اوصاف

الاصاف وثمرته كما في الجزء الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير

اللون هو الصحيح كذا في الهداية فالقليل لا يمنع ويعتبر بقوة الماء طهور لانه

من الاشياء مكتوب على طهارته بنفسها الطهر من طاهر غير منفصل وهب ان

ان تنزلها وصفا في موجود منها فيما يصح فيه توزيع الصلاة والكلام الالمامي

طهر للشيء النجس لا بما تغير بكثرة الاوراق لا يجوز الوضوء به تغير لونه

بكثرة الاوراق الواقعة فيه لكن يجوز غيره بغسل الاشياء بعد القسمة

جواز غسل بغسل الاشياء فلانه انما غسلها حكم جواز الوضوء لانه طاهر غير

الا ان فيه ريح مقيد كما في المبسوط كذا في الكفاية وبالطبخ اي بما تغير بالطبخ

كما اذا طبخ وطرق لانه لم يبق ماء مطلقا ثم تغير الطبع واعتصر من شجر او

ثمر اي ولا بماء اعتصر من شجر او ثمر لانه ليس بماء مطلق اما الماء الذي يقطر

من الكرم يجوز الوضوء به لانه ماء خرج بغير علاج ولكن قيد بقوله

او غلب على ظنه عدم وصول النجاسة الى الآخر وغلب على ظنه وصول الجزء الى ان ... عنه

الصحيح ... اخر ولهذا لا يستعمل الاعضاء فانه يقال ... قطعا ...

مثل هذا الاعضاء موجود ... ذكره ... بالوادي والعين ...

اضافت بالوادي والعين ... التعريف كالاضافة التعقيب ...

المتصف ... بان يكون عشرا في عشر اي لا ...

... وقعت فيه نجاسة الا ان يكون عشرة في عشر ...

يجوز الوضوء بالجانب الآخر ... وقال الشافعي

يجوز ان كان الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا و

لنا قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة

من غير فصل وما رواه مالك ... ضعفه ابو داود ... ولو ...

... قال بعض ... ما رواه

ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل خبثا اي لا يحتمل النجاسة لضعفه وقد

يقال فلان لا يحمل ... او نقول القلة رأس الجبل او

اذا بلغ الماء رأس الجبل يكون جاريا فلا يحمل خبثا وينقل ...

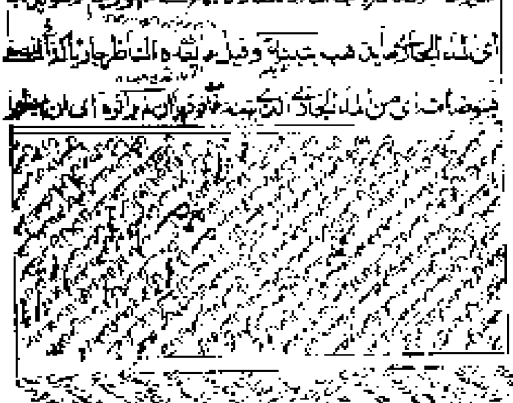

اشد النجاسة فيتقوم مقامه لان النجاسة لا تتعدى عن جوار ان الماء [illegible]

ذلك الجانب لعدم استقرار الماء [illegible] او ريحا اى النجاسة [illegible]

لا يفسد الاشياء ما ليس له نفس سائلة لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير

والعقارب ونحوها [illegible] لانه ليس له دم سائل [illegible]

خلافا للشافعي [illegible] وقال الشافعي يفسده لان التحريم لا بطريق الكرامة آية

النجاسة [illegible] بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة

ولنا [illegible] ان النبي عليه السلام سئل عن اناء فيه طعام او

شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل فقال عليه الصلوة والسلام هو الحلال اكله وشربه

والوضوء منه ولقوله عليه الصلوة والسلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم

انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء وهو يقدم الداء على الدواء

[illegible] الطعام [illegible] في الامر بالمقل [illegible] وهو يموت فيه [illegible]

[illegible] للطعام [illegible] والحق [illegible]

[illegible] المسفوح [illegible] لانعدام الدم [illegible]

فيها اذ الدموي لا يسكن الماء [illegible]

الدم طبعا لان [illegible] اذا شمس ابيض والدم اذا شمس اسود [illegible]

لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب نفي صفة الطهورية وان كان مستعملا في
عضو طاهر فيه طهور لانه محدث حكما او حقيقة فباعتباره يكون الماء طاهرا او
طهورا لكنه نجس حكما لان الشرع امر بغسله وغسل الطاهر لا يتحقق فثبتنا
يكون الماء نجسا فقلنا بانه طاهر غير طهور بمنزلة الطهارة عملا بالشبهين وقال
ابو حنيفة وابو يوسف هو نجس لكنهما اختلفا في صفة النجاسة فقال ابو حنيفة
نجس نجاسة غليظة وقال ابو يوسف خفيفة لهما ان اصل النجاسة قوله عليه الصلوة
والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
عطف هذا على البول فيكون نجسا ولابي يوسف ان النجاسة
الحكمية فيجب ان تلحق بالنجاسة الحقيقية ولا اختلاف في حكم كان
نجاسة خفيفة عند ابي يوسف في التغليظ والتخفيف ثبت باختلاف
ومن ... والاختلاف ثابت فيه وعند ابي حنيفة ثبت بمعارضة
النصين ... وعند ابي حنيفة نجاسة مغلظة لانه ما ازيلت به
الحكمية وانها اغلظ من الحقيقية الا ترى انه عفي القليل من الحقيقية
الحكمية وقال محمد هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر بالطاهر
لا يوجب التنجيس الا انه اقيمت به القربة تغيرت به صفة الطهورية كمال الصدقة

ومعنى المسئلة من غير قيد وليس انه ومسئلة البئر جحط صورته جنب
انغمس في البئر لطلب الدلو او غيره متبردا ولا اغتسال فيه وليس على
بدنه من النجاسة والماء من البئر خال عن الطهارة فعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى البئر والرجل نجسان وعند ابي يوسف كلاهما على حالهما اي البئر
طاهر والرجل جنب وعند محمد كلاهما طاهران لابي حنيفة ان الماء
لا يسقط الفرض عن بعض الاعضاء باول ملاقاته والرجل نجس لبقاء الجنابة
في بعض اعضائه وقيل نجس لانه خالطه الماء المستعمل وعنه ان الماء كلاهما
طاهر لانها اما الرجل فلعدم صب الماء وهو شرط عنده لاسقاط الفرض واما
الماء فلعدم اسقاط الفرض ونية القربة وعند محمد الرجل طاهر لان الماء
يطهر طهور من غير نية والماء طاهر لعدم نية القربة وهذا بناء على ان
جنبا ولا اغتسال لانه اذا كان نويا الاغتسال يصير الماء مستعملا عندهم
جميعا كما عرفه ابو حنيفة وابي يوسف على ما عرفنا من اصل محمد ونية
القربة فعلى هذا لو توضأ ثانيا بان كان على وضوء ونوى الوضوء يصير الماء مستعملا
في قولهم جميعا ولو توضأ لتبرد الاعضاء لا يصير الماء مستعملا عند محمد
وعندهما يصير مستعملا وهذا اذا كانت محدثا واما اذا لم يكن محدثا وتبرد

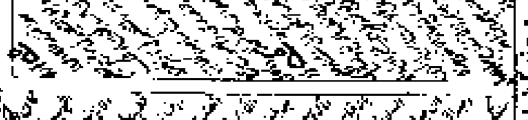

[illegible]

وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رحمه الله نجس
لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حياة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال الحياة
[illegible] لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع
والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته والله اعلم فصل في البئر واذا وقعت
في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها باجماع السلف رضي الله عنهم ومسائل الآبار
مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من
بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسد لوقوع النجاسة في الماء القليل

[illegible]

ووجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها
فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير
والكثير هو ما يستكثره الناظر إليه ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمكسر
والروث والخثي والبعر لأن الضرورة تشمل الكل وإن خرء الحمام والعصفور لا يفسده
خلافا للشافعي رحمه الله له أنه استحال إلى نتن وفساد فأشبه خرء الدجاجة
ولنا إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات
في المساجد مع ورود الأمر بتطهيرها واستحالته لا إلى نتن رائحة فأشبه الحمأة
فإن بالت فيها شاة نزح الماء كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا ينزح إلا
إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا وأصله أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما له
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها ولهما
قوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
من غير فصل وتأويل ما روي أنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم
فيه وحيا ثم عند أبي حنيفة لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره

لم يعاود الى وضوءه يفسد كالطهارة لا يكون نجساً ولكن القيء القليل نجس
عند ابي يوسف وعند محمد هو نجس لانه جزء من الدم المسفوح والدم
المسفوح بجميع اجزائه نجس ولابي يوسف انه ليس بمسفوح والنجس هو
الدم المسفوح لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الآية ولا يعفى عنه
اي لا يعفى عن ثوب بول ما يؤكل لحمه كالشاة والبقر ونحوه وهذا عند ابي حنيفة
لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن حرمته وقال ابو يوسف يحل
للتداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه طاهر عنده لما مر و
عشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة اي يجب عشرون دلوا بطريق الوجوب
اذا ماتت فيها فارة او نحوها في الجسد لما روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
انه قال في الفارة اذا ماتت في البئر تنزح منها عشرون دلوا او ثلثون
كلها او نحوها الثنتين فكان الاول ثابتا يقينا وهو معنى الوجوب والاكثر
يعني به ثلثين لا يترك اللفظ المروي وان كان مستحسنا في العمل وهو معنى
الاستحباب كذا في الكفاية واربعون بنحو حمامة اي يجب اربعون دلوا
بنحو حمامة في الجسد لما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت

في البير ينزح منها اربعون دلوا وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون والاول لبيان
الايجاب والثاني لبيان الاستحباب كذا في الهداية ثم هذا النزح بعد اخراج الواقعة
فان نزح وهو فيها لم تطهر لقيام العلة الموجبة للنجاسة كذا في المستصفى ثم المعتبر
الدلو الوسط قيل هو دلو يسع فيه صاع والاصغر دلو لا يسع فيه صاع ولو نزح
بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا وسطا جاز لحصول المقصود كذا في الهداية
كله بنحو شاة اي ويجب نزح كل ماء البير بموت شاة او نحوها في الجسد كالآدمي والكلب
ابن عباس وابن زبير افتيا بنزح كل الماء حين مات نجي في بير زمزم كذا في الهداية
انتفاخ حيوان او تفسخه عطف على قوله بنحو شاة اي انتفخ الحيوان وتفسخ
كان صغيرا او كبيرا مما يؤكل او مما لا يؤكل نزح ماء البير كله لانتشار البلة في اجزاء
الماء لان عند الانتفاخ والتفسخ تنفصل منها بلة نجسة وتلك البلة نجاسة
مائعة بمنزلة قطرة من خمر او بول تقع في البير ولهذا قال محمد اذا وقع في البير ذنب
فارة فانه ينزح جميع الماء لان موضع القطع لا ينفك عن نجاسة مائعة كذا في الكفاية
ومائتان ولو لم يمكن نزحها اي ان كانت البير معينا لا يمكن نزحها اختلفوا فيه قيل اخرجوا
مقدار ما كان في البير من الماء وطريق المعرفة ان تحفر حفيرة مثل موضع الماء من البير وتصب
فيها ماء ينزح منها الى ان تمتلي او ترسل فيها قصبة فتجعل البلة الماء علامة ثم ينزح منها

فما نجس [illegible] قيل أي لعاب منه سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم

[illegible] والواصف الكلب [illegible] من الطرفين والحديث

[illegible] والحديث وان ورد في الكلب لكن [illegible] بان [illegible]

بالقياس وهو المتولد من اللحم نجس والحرمة والدجاجة [illegible] وسباع الطير

البيوت مكروه اي سؤرها المذكور مكروه اما الهرة فهي [illegible]

فيه مكروه [illegible] كان [illegible] الآدمي [illegible]

عليه الصلوة والسلام الهرة سبع [illegible] بان [illegible] والضرورة الا انه

[illegible] الطوافات عليكم [illegible] الصلوة والسلام الهرة ليست بنجسة

[illegible] الطوافين عليكم [illegible] كرامة [illegible]

[illegible] الهرة [illegible] على الفور [illegible] اذ [illegible]

[illegible] فالجنس [illegible] الا [illegible]

اي [illegible] الآدمي [illegible] لتمكنها [illegible]

[illegible] والحمار التي [illegible] من المكروه

[illegible] ولا [illegible] على قول محمد [illegible]

[illegible] جائز عنده واما سؤر الدجاجة المخلاة فمكروه [illegible]

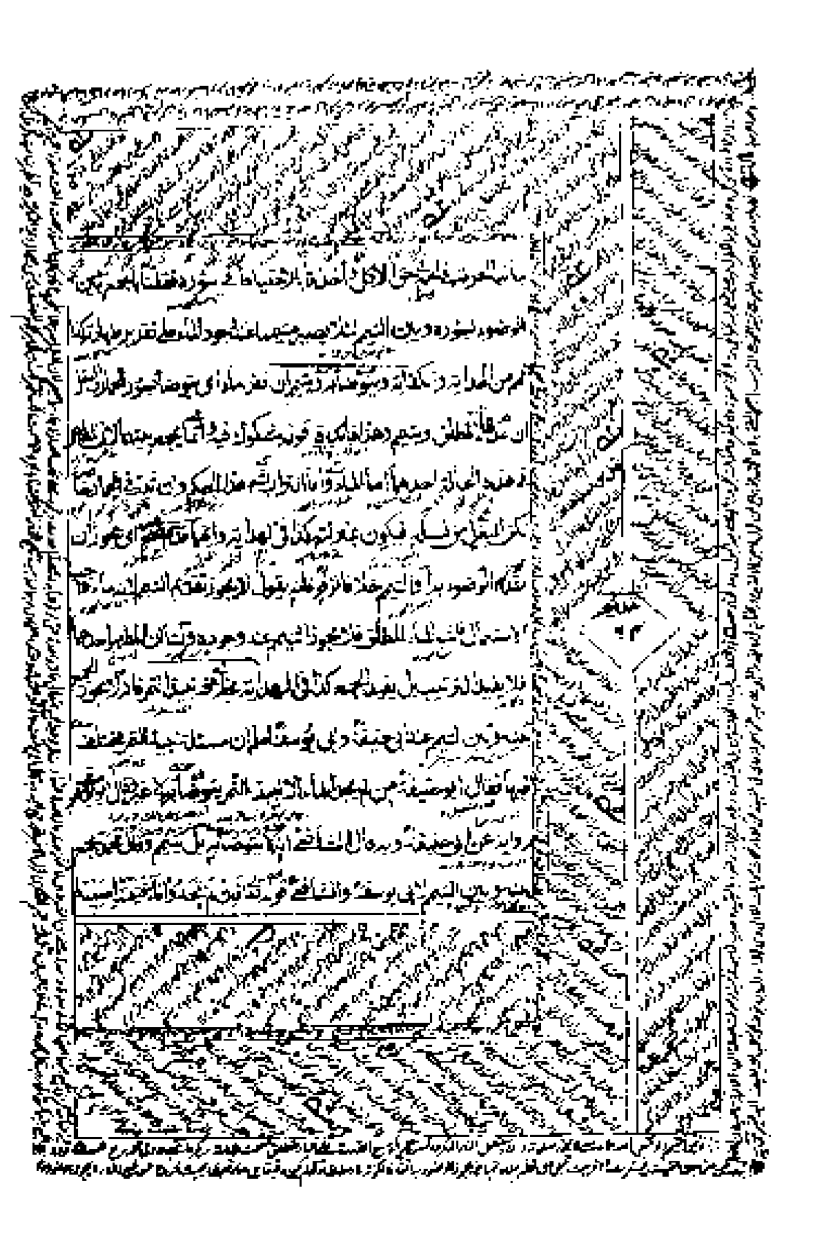

علينا الا جلا انما اوتي فيها من حديث ليلة الجن وان ليلة الجن كان ابن مسعود رضي الله عنه

ان قلنا لم يجز التوضي به لحديث اضطرب الاثر عن ابي فزارة وكان ابو زيد راويه

الحديث ليس بمعروف عند الناس في نبيذ التمر وقد سئل ابو عبيدة اخو عبد الله بن مسعود

كان ابوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا وقد كان ابو حنيفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو حنيفة ما روي ان ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

سأله هل معك ماء قال لا الا نبيذ التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة

وماء طهور فتوضأ به ولنا الجواب عنها قال ابو يوسف انما كانت ليلة الجن

ومكة فلا يعمل على لحديث والحديث شهور وبه عملت الصحابة رضي الله عنهم

عن ابن علي انه الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء وكذا ذكر عكرمة عن ابن عباس

انه قال توضؤوا بنبيذ التمر ولا توضؤوا باللبن فلما كان الحديث مشهورا وتايد

الصحابة رضي الله عنهم جازت به الزيادة على الكتاب واما الجواب عن قول عثمان في

الحديث اضطراب انا قلنا ان مداره على ابي فزارة وكان ابو زيد مجهولا الصحابة

ايضا ولا يطعن فيهم مع انا لا نقول انه غير مطعون فقد كان اسمه ...

ليس ... نبيذ التمر لا يكون ...

في الذي ... قول ابي عبيدة ابن عبد الله مسعود

لم يكن لهم نبيذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ماء الا النطاف والا يعوزه و

الدليل على انه كان معه ما روي عن ابن مسعود انه قيل له هل كنتم معه قال ما صحبه

منا احد ليلة الجن كذا في الكفاية والمشهور ان ...

الطهارة وهو انها زوال الحدث او ان بين هو الحق ... فقال

باب بيان احكام التيمم وهو في اللغة القصد قال الشاعر ... اذا ...

ارضه ... التيمم ... طيب ...

وفي الشرع ... قصد ... كذا ... التيمم عبارة عن

القصد الى الصعيد للتطهير ... الماء ... الصعيد ...

... حيث ... والاصل ...

ان لا ... وطهور ... اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ...

... وعن ابن عمر ...

يتيمم بالصعيد ميلا عن ... ان لم يجد الماء ... بيان ... الدليل ...

التيمم واختلفوا في المسافة التي يجوز التيمم فيها ... الحسن ...

... وعن الحسن بن زياد اذا كان الماء امامه

... وان كان ... او خلفه ...

موضعنا في القرى بكذا أو المطر ثم الميل مختلف فيه فقيل [illegible]

وقيل أنه قدر ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا من [illegible]

اليد وعن أبي يوسف أن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة

وتغيب عن بصره فهو بعيد وهو حسن جدا وقيل الميل ثلث الفرسخ [illegible]

أن المعتبر [illegible] الفوت [illegible] عن شرط الصلاة فلا يجوز

[illegible] القرية [illegible]

[illegible]

[illegible]

يوضع [illegible] لأن الحرج مدفوع شرعا قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من

حرج [illegible] أن يشتد مرضه بالحركة أو باستعمال الماء

[illegible]

[illegible]

[illegible] طيبا الآية [illegible]

الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه تيمم لما تلونا [illegible]

بالاتفاق ولو كان في المصر فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لهما هما يقولان إن تحقق

هذه الحالة نادرة في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة علا من اعتبار حكمه
في الهداية وقيل هذا بناء على اختلاف عصره زمان لا على اختلاف حجته وبرهان
فان في زمانهما كانوا يأخذون اجرة الحمام بعد الدخول وكان يمكنه ان يدخل
الحمام ثم يخرج فيعلل بالاعسار وفي زمانه كانوا يأخذون اجرة الحمام قبل دخول
الحمام فلم يمكنه الاغتسال فكان عاجزا حقيقة كذا في المستصفى او خوف
او سبع او عطش او فقد آلة اي وكذلك اذا كان عند الماء عدو او سبع يخاف
على نفسه الهلاك او كان له ماء الا انه لو توضأ به يخاف على نفسه الهلاك من
العطش او كان الماء في البئر او في البدن الكبير وليس له آلة الاستقاء تيمم
له التيمم لتحقق العجز لان الضرر في هذه الاشياء فوق الضرر في زيادة ثمن الماء
وذلك يبيح التيمم فهذا اولى مستوعبا وجهه ويديه بمرفقيه حال من الضمير في
قوله يتيمم اي يتيمم حال كونه مستوعبا وجهه وذراعيه وهذا اشارة الى ان
الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى قيل ينزع خاتمه ويخلل اصابعه لقيامه
مقام الوضوء كذا في الهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا
يشترط لان الاكثر يقوم مقام الكل لان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط
كما في مسح الخف والرأس كذا في الكفاية ثم الاختصار على الوجه واليدين لقوله تعالى

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الاية ضربتين للجنب والمحدث ومتعلق بقوله تيمم

اى تيمم بضربتين لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان [illegible] ان لا يكفي بعض من

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يكفيه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين

ولا يكفيه ضربتان كما في الفاتح ولو جنبا او حائضا متصل بقوله تيمم

تيمم ولو جنبا او حائضا يعنى ان التيمم على الحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء

لان قوما جاؤا الى النبي عليه الصلوة والسلام وقالوا يا رسول الله انا قوم

نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء

فقال عليه السلام عليكم بارضكم [illegible] الرفع الصعود

دخول المسجد ولا للصلوة غير الجنب طلبا [illegible] على الاطهار

من جنس الارض متعلق بالطاهر ومتعلق بقوله تيمم انما اشترط الطاهر

لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب يحتمل الطاهر [illegible]

الذي [illegible] وشرط كونه من جنس الارض ماخوذ من قوله صعيدا

لان الصعيد اسم للصاعد من وجه الارض ثم فسر كل ما يحترق ويصير رمادا

كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد والرصاص فليس من جنس الارض وما سوى

ذلك من جنس الارض فالتيمم يجوز بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر

والنورة والزرنيخ والكحل جائز عند ابي حنيفة ومحمد لاطلاق قوله تعالى صعيدا وقد
قلنا ان الصعيد اسم للصاعد من وجه الارض قال الله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي
حجرا املس كذا في الهداية والكفاية وقيل اي ارضا لا نبات فيها كذا في المفاتيح
والوسيط وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وقال الشافعي لا يجوز
الا بالتراب فالنبت لقوله تعالى صعيدا طيبا اي ترابا منبتا غير ان ابا يوسف
زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه وهو قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بارضكم
ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده فدخل في الصعيد كل ما في اجزائه من
جنس الارض قلنا الطيب اسم للمنبت والحلال والطاهر واليق المعاني ههنا الطاهر
لانه شرع للتطهير قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم كذا في الكفاية ولو لم يكن
عليه نقع اي لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي حنيفة لاطلاق ما تلونا حتى لو
وضع يده على الصخر فلا غبار عليها جاز عنده وعند محمد لا يجوز لانا مأمورون
بالمسح بالتراب فيشترط الاستتراب كما يشترط استعمال الماء في مسح الرأس والخفين
لان اصابة اليد بدونه غير كافية كذا في السغدي فان قيل ذكر في المائدة فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه لان كلمة من للتبعيض وهو لا يتأتى في الصخر
الذي لا غبار عليه قلنا من لابتداء الغاية هنا كذا في الكفاية وبه بلا عجز اي يجوز

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديه ولاخوانهم اجمعين امين

بالتيمم أيضاً ولو لم يكن موضع آخر للصعيد التيمم بالغبار بأن ينفض ثوبه أو لبده و

يتيمم بغباره وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يجوز إلا أن يكون عاجزاً

عن الصعيد لأن الغبار تراب من جهة دون وجه ولأنه مأمور بالتيمم بالصعيد

قلت عليه يجوز إلا بالصعيد إلا من يقدر على ضرب فيتيمم بالغبار كما أن العاجز

الركوع والسجود يصلي بالإيماء ثم إن عمر رضي الله عنه كان مع الصحابة في سفر فأمرهم أن

ينفضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها ولأن الغبار تراب رقيق فكما أن التيمم

يجوز بالتراب الخشن يجوز بالرقيق كذلك كذا في الكفاية وقال لبس الصعيد

وقيل ... ابن عمر أمر الصحابة بأن ينفضوا اللبود والسروج

ويتيمموا بغبارها ... لأنهم كانوا عجزة دون الصعيد

فالظاهر أن ... هو التراب حقيقة ... في المستصفى

من الحدث ... أي ... الطهارة أو استباحة الصلاة

يشترط ... التيمم ... في الهداية ...

وقال زفر ... النية ... لأنه خلف عن الوضوء ... ولنا أنه ...

... المستعمل ...

... أي ... الطهارة ...

منصوصة في حال الحدث قربة مقصودة فصحت بالتيمم نيته لها الا [illegible]

الكتاب طهورا فهو بخلاف الوضوء لان الطهارة [illegible] الوضوء باستعمال طهور [illegible] و

طهور للماء ولا تشترط له النية ومن هنا [illegible] ستر العورة وتطهير الثياب كذا في الكفاية [illegible]

[illegible] التيمم كالوضوء وهذا عند [illegible] الثلاثة اشترط النية اي لان التيمم [illegible]

بنية الاسلام ثم اسلم لم تجز صلوته بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد و

قال ابو يوسف يجوز لانه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم للمس [illegible]

ومس المصحف حيث لا تجوز صلوته بذلك التيمم عند عامة العلماء خلافا لابي بكر

ابن سعيد البلخي لان دخول المسجد ومس المصحف ليس بقربة مقصودة ولهذا

[illegible] لانها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة [illegible]

[illegible] الا غسل لانه قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة و

الاسلام قربة مقصودة [illegible] بالقربة المقصودة [illegible] تكون

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] وقال [illegible] ومثل [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] نية [illegible]

[illegible] انما [illegible]

مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى كذا في شرح الوقاية ولا ينقضه
ردته اي لا ينقض التيمم ارتداد المسلم والعياذ بالله يعني مسلم تيمم ثم ارتد تعوذ الله
لا ينقض التيمم عندنا وقال زفر ينقض لانه عبادة والكفر ينافيها فيستوي فيه البقاء
والابتداء فكما انه لا يجوز من الكافر ابتداء فكذلك بقاء ولنا ان الباقي صفة كونه
طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء بخلاف حالة الابتداء
حيث لا يجوز التيمم من الكافر ابتداء لانعدام النية منه لعدم الاهلية فالقبل
انما يصير عبادة بالنية وهي ليست بشرط في التيمم عنده فكيف يقول انه عبادة و
الكفر ينافيها قلنا ان التيمم الذي وقع النزاع في انتقاضه وعدم الانتقاض
يكون منويا لانه لو لم يكن منويا لا يتأتى الخلاف او نقول ان عدم جواز التيمم للكافر
عنده لا لاشتراط النية بل لان الشارع جعل التراب طهورا للمسلم لا للكافر
لقوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور للمسلم ولو الى عشر حجج وبالارتداد
ارتفعت طهوريته كذا في الكفاية بل ناقض الوضوء اي لا ينقضه الردة بل
ينقضه كل ما ينقض الوضوء لانه خلف عن الوضوء فيكون حكمه حكم الاصل
فينقضه ما ينقض الاصل بالطريق الاولى كذا في الهداية وقدره بالفضل
عن الحاجة قيد بالفضل عن الحاجة لانه لو كان له ماء ولكن يخاف لو توضأ

بعيداً عن العطش يجوز له التيمم [illegible] وقيل [illegible] هذا القدر [illegible]

لا على [illegible] حكاية [illegible] الوضوء [illegible] الحرج وهو مدفوع

نص [illegible] التيمم أي [illegible] [illegible] الحاجة [illegible]

أي لا يجوز [illegible] التيمم [illegible] أي [illegible] [illegible] لو وجد [illegible]

القدر مع صحة التراب طهور [illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام

التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء كذا في الكافي ولطالب الماء أن

يؤخر الصلاة أي يستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى

آخر الوقت ليقع الأداء بأكمل الطهارتين كالطامع في الجماعة فإنه يؤخر

ليقع الأداء بالجماعة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول أن

التأخير حتم ولا يجب [illegible] غالب الرأي كالمتحقق [illegible] الماء [illegible]

ما حيث قال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وجه
ظاهر الرواية ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله كذا في الهداية
وصح قبل الوقت اي يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة عندنا وقال الشافعي
لا يجوز فان تيمم قبل الوقت جازت الصلوة في الوقت بذلك التيمم عندنا خلافا
له وهذا الخلاف بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء
وعندنا خلف مطلق للماء وفائدة الاختلاف تظهر في المسائل منها اذا وجد في البئر
احدهما طاهر والآخر نجس يجوز التيمم عندنا لا يرتبط العجز بالتعارض لانهما
لما تعارضا تساقطا فصارا كان لم يكونا حينئذ خلافا له لان الضرورة لا
تتحقق مع وجود الماء الطاهر والوصول الى الماء الطاهر ممكن بالتحري
وقوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور المسلم الى آخره يؤيد ما قلنا كذا في
شرح الوقاية ولفرضين عطف على قوله وصح قبل الوقت اي وصح لفرضين ايضا
يعني يجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرض والنفل عندنا وعند الشافعي
يتيمم لكل فرض الا انه اباحه النوافل تبعا للفرائض وهذا الخلاف بناء ايضا على
انه خلف ضروري عنده لان التراب ليس بطهور في نفسه اذ لو كان كذلك
لكان طهورا مع وجود الماء وانما جعل طهورا شرعا لضرورة الحاجة كطهارة

المستحاضة فلم يصح طهارتها بعد قيام الحدث ومن كان كذلك لم يجز له في الفرائض
الا بفرض واحد ولا يجب وحاجة الفرض لا تتجدد وقت الفرض فلا تقدير بالوقت
لان الحاجة اليها دائمة ولنا ان خلفه مطلق من الماء لا يرفع الحدث فيعمل عمله
ما دام شرطه باقيا قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا جعل الطهور فقدانه وليس كالمستحاضة لان الشرع جعل طهارتها
بالوقت نصا فتنتقض بمضيه والوقت هنا ليس بشرط فلا تتقدر به الا بدليل
كذا في الكفاية والمستصفى ومن خاف فوت صلاة جنازة او عيد له ان يجوز التيمم
في المصر اذا حضر جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة
وكذا من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد لانها لا تقضى فلو
صح لانه لا يجوز للولي وهو الصحيح لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه ولكن
قال العبد الضعيف ينبغي ان يكون جوابه على التفصيل لا دقته كذا في الكفاية
ان الولي انما يكون له حق الاعادة اذا لم يصل السلطان اما اذا صلى السلطان
فلا اعادة له فينبغي ان يجوز التيمم للولي عند حضور السلطان ثم الاصل في
جنس هذه المسائل ان كل موضع يفوت الاداء فيه لا الى خلف كالجنازة والعيد
والوقت لا يجوز التيمم وكل موضع يفوت الاداء الى خلف كما في المسافر

لانه يمكن ان يستحق ولهذا يقولا وعند بعضهم يجوز للقيم ليت

ابتداءً وبناءً وصورة البناء ان يشرع في الصلوة ثم يحدث في صلوة العيد فيتيمم

ويبني عند ابي حنيفة خلافا لهما فهمنا اربع مسائل احدها ان يكون الابتداء

والبناء بالوضوء فهو جائز اتفاقا والثانية ان يكون الابتداء والبناء بالتيمم

فهو جائز اتفاقا ايضا والثالثة ان يكون الابتداء بالتيمم والبناء بالوضوء فهو

لا يجوز اتفاقا لانه لا يجوز بناء القوي بالضعيف والرابعة ان يكون الابتداء بالوضوء

والبناء بالتيمم فهو محل الخلاف لهما ان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف

الفوت فلا يتيمم ولا يجوز وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض

فتفسد عليه صلوته لا لفوت جمعة ووقت اي لا يجوز التيمم

لخوف فوت جمعة وصلوة وقت لانهما يفوتان الى خلف وهو الظهر والقضاء

بخلاف صلوة الجنازة فانه لا تكرار الصلوة عليها عندنا ولهذا لا يصلي على

القبر ... كما ... صلوة الجنازة ...

... من شروط ...

... بالتيمم ونسي الماء في رحله ... الصلوة عند

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد ...

رحله ثوب نسيه ويصلي عريانا ولان رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض

الطلب عليه ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود في قوله تعالى

فلم تجدوا ماء الآية وفي قوله عليه الصلوة والسلام [illegible] وماء الرحل

معد للشرب لا للاستعمال فلا يفترض الطلب ومسئلة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق

ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم

والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكر في الوقت وبعده

سواء كذا في الهداية ويطلبه قدر غلوة ان ظن قربه والا لا اي يطلب الماء

[illegible] الى غير ماء [illegible] وان ظن قربه الماء

نظرا الى الدليل لان غالب الرأي كالمتحقق [illegible]

[illegible] ما لا يغلب على ظنه [illegible]

ان يطلب لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا

كذا في الهداية ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم اي يطلب الماء من رفيقه

فان لم يعطه [illegible] لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب [illegible]

[illegible] لان الماء مبذول عادة لعدم المنع غالبا [illegible]

[illegible] ولان [illegible] وما شرع التيمم الا [illegible]

وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمن لا يتيمم والا يتيمم اي وان كان معه رفيقه ماء
لكنه لا يعطيه مجانا بل يعطيه بثمن مثله فان كان له ثمن مثله يشتريه ويتوضأ
به وان لم يكن له شيء او يبيعه باكثر من ثمن المثل فله ان يتيمم لان الحرج يرفع
ثم قيل يتحمل الغبن اليسير ان كان معه زيادة مال لا يحتاج اليه لاجل الزاد
او غيره ولا يتحمل الغبن الفاحش والغبن الفاحش مقدر هنا بضعف الثمن
وقال الحسن البصري يشتري لنا بجميع ماله وهذا القول غير مأخوذ به كذا في
الكفاية ولو اكثره مجروحا يتيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما اي وان كان
اكثر بدنه مجروحا فاجنب يتيمم ولا يغسل ما هو الصحيح من بدنه لان الاكثر
حكم الكل فصار ذلك كان كل بدنه مجروح ولو كان اكثره صحيحا يغسل الصحيح
ويمسح على الجراحة ان كان لا يضره المسح وان كان يضره يترك ولا يجمع بينه
وبين التيمم عندنا وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجراحة لانه قادر على
غسل هذا القدر وغسل موضع الجراحة ساقط للضرورة فيقدر
بقدرها ولنا ان الجمع بين البدل والمبدل غير جائز فيعتبر الاكثر كذا
في السغناقي ثم المصنف لما بين ما هو الخلف من كل اعضاء الوضوء وهو التيمم
اراد ان يبين ما هو الخلف عن بعض اعضاء الوضوء وهو المسح على الخفين

فقال وهذا باب في بيان حكم المسح على الخفين اخره عن التيمم صاحب الهداية

التيمم للخصوص لانه بدل عن الكل وهذا بدل في بعض

عضوين فقط لا تنه ذكر في ايضاح ثبوته بعد عضوين ثم ذكر

في شرح الوقاية ثم المسح على الخفين ثبت بالسنة المشهورة التي تجوز بها الزيادة

على الكتاب الاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا

لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا لكنه تركها في المسح

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الفعل والقول اما الفعل فقد

روى ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال

وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله وسلمان بن ربيعة وبلال

وابن عباس وابو هريرة وابو بردة وجابر وعمرو بن حزم وابو موسى الاشعري

وحذيفة وعائشة وانس رضي الله عنهم اجمعين عن

الصلوة ... المسح على الخفين واما القول فمنها ما روي عن علي

ابن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة رضي الله عنهم

وغيرهم قالوا ... المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر

ثلثة ايام ولياليها وحديث المغيرة بن شعبة ... الخف ...

قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار

اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار جاءت في الكثرة

[illegible] اي يجوز المسح على الخفين [illegible] قوله عليه الصلاة

والسلام يمسح المقيم يوما وليلة الحديث [illegible]

[illegible] في الرجل [illegible] الخف [illegible]

المسح على الخفين مع الجنابة لانها [illegible]

يتعلق به ذكر المصنف في التصنيف ان هذا الموضع موضع الخف فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

لا وقت اللبس ليشتمل ما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء بعد
اللبس قبل الحدث فانه يجوز له المسح عند الوجود اللبس على طهارة كاملة وقت
الحدث وقال الشافعي لا يجوز المسح لعدم الترتيب يوما وليلة للمقيم
وللمسافر ثلاثا نصب يوما وثلاثا على الظرف اي جواز المسح مقدر في حق المقيم
بيوم وليلة وللمسافر بثلاثة ايام ولياليها للحديث الذي رويناه وقال مالك بان
مدة المسح في حق المسافر غير موقت بل يمسح عليهما كم شاء اذا لبسهما على طهارة كاملة
وجعل هذا القول الامام السرخسي قول الحسن البصري رحمه الله تعالى وقال
كان الحسن البصري يقول المسح مؤبد للمسافر ثم قال وكان مالك يقول لا يمسح
للمقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا له واحتج من ادعى التأبيد للمسافر بحديث عمار
ابن ياسر انه قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين يوما فقال نعم فقلت يومين قال نعم حتى
انتهيت الى سبعة ايام فقال عليه الصلوة والسلام اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك وتأويله
عندنا ان مراده عليه الصلوة والسلام بيان ان المسح مؤبد غير مفسوخ وليس ان لا
ينزع خفيه في هذه المدة والاخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ واما حديث العلماء
احتجوا بما روي عن صفوان بن عسال المرادي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي ما جاء بك قلت طلب العلم فقال عليه الصلوة والسلام ان الملائكة تضع

اعتبر بالظاهر ... اذا جنت فاسئل قال فيما أثر عن الخف
الخفين فقال عليه الصلاة والسلام للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها
كذا في الكافي ... وقت الحدث أي ابتداء مدته من وقت الحدث ... المقيم والمسافر من وقت
الحدث ... في المحيط وعند البعض
من وقت اللبس وعند البعض من وقت ... على ظاهرهما ...
يقوله ... على ظاهرهما وقال الشافعي المسنون ظاهرهما ... فرض على
باطنهما سنة وذكر في ... أن ظاهر مذهب الشافعي ... على الباطن لا
يجوز ذكر المصنف ... لأنه إذا كانت باطنهما
... عن عمر أنه قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على
ظاهر الخفين وعن علي رضي الله عنه أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن
الخف أولى بالمسح من ظاهره لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
الخف ... باطنه ... لا يخلو عن ... فالمسح عليه يكون تلويثا
لليد ... وذكر في الكافي أن صورة المسح على ظاهر الخفين أن يضع
أصابع يده ... مقدم ... أصابع يده اليسرى على مقدم
خفه الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه ...

[illegible]

أصول [illegible] ما يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه [illegible] فيقوم مقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد ذكر [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] الموطأ [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] ثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله أن رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

... ان القليل من الخرق لا يمنع المسح كذا في الهداية ثم

عن قول الشافعي ان الخرق قليل معفو عنه لان الخفاف في العادة لا

وتخلو عن قليل الخرق وتخلو عن الكثير فلا حرج فيه وهو قدر ثلث اصابع القدم

اصغرها اي الخرق الذي يكون قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لان

هو الاصابع ... فيقام الاكثر مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط

ولا اعتبار بدخول الانامل اذا كان لا ينفرج عند المشي قال بعضهم اذا كان

تحته الجلد ... جواز المسح وان كان يكون قدر ثلث اصابع

اصابع ... من هذا الخرق ... جواز المسح اذا كان منفتحا يرى ما تحته

اما اذا كان ... ما تحته ... الا انه لو ادخل فيه الاصابع

في ثلث اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان بين ... عند المشي ولا يبدو

عند وضع القدم على الارض ... كذا في الكفاية و

يجمع خرق في خف لا فيهما ... والانكشاف اي ... القدر

في كل خف على حدة ... الخرق في خف واحد لا يجمع في الخفين ... الخرق

... بخلاف ... وحتى ...

في مواضع ان جمعت ... اكثر من قدر ... جواز الصلوة ...

امور كشف العورة وخطاب الحاجة من المرأة اذا اصابته [illegible]

فيما [illegible] جواز الصلوة [illegible] المكشوف [illegible] وينقضه ما [illegible]

[illegible] نقض الوضوء [illegible] ينقض [illegible]

[illegible] ينقض [illegible] لان [illegible] الا [illegible]

[illegible] الحنفية [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] ينقض [illegible]

النبي عليه الصلوة والسلام كان [illegible]

[illegible] الا [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] ينقض [illegible]

[illegible] الحنفية [illegible]

[illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

عن أبي حنيفة أنه قال لا ينتقض المسح حتى يخرج أكثر القدم من الخف

لخروج نصف القدم من الخف يبطل المسح وذكر بعضهم اذا كان

لا يمكنه المشي يبطل المسح أي الكفاية ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم

وليلة مسح ثلاثا عملا باطلاق الحديث ولأن الحكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره كما في سائر

الأحكام المتعلقة بالوقت كالصلاة فانها حكم متعلق بالوقت يعتبر آخر الوقت في

الطهر والحيض والاقامة والسفر والبلوغ والاسلام بخلاف ما اذا استكمل مدة الاقامة

ثم سافر لأن الحدث قد سرى الى القدمين ولو اقام مسافر بعد

تمام يوم وليلة نزع وان لم يتم يوما وليلة أتمها

لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه بل يكمل لأنها مدة الاقامة وهو مقيم

كذا في الهداية ومسح على الجرموق أي يجوز المسح على الجرموق الذي يلبس فوق الخف

فارسي معرب ... كذا في الصحاح ثم انه ليس

الجرموق ... يجوز المسح عليه بالاجماع وان لبسه فوق الخف يجوز المسح عليه

خلافا للشافعي ... الخف ... الغسل فلا يجوز ... الجرموق

... ولنا ما روي عن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه

على الجرموقين ولأن الجرموق يشارك الخف في امكان قطع السفر ...

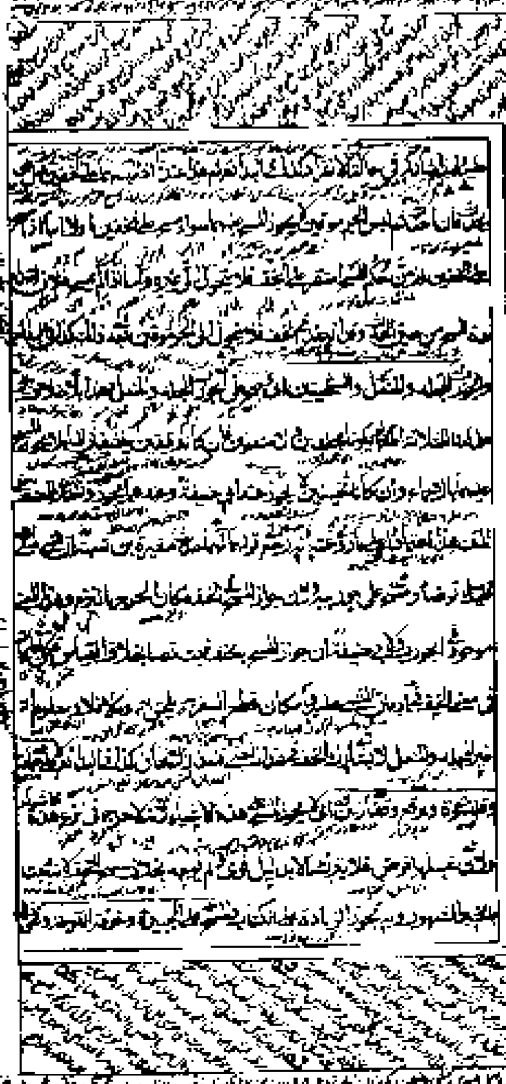

والمسح اي المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كعصابة الفصد كغسل لما تحتها

الجبيرة هي العيدان التي يجبر بها العظم المكسور ... للمسح ...

لا يتوقت ... حتى ... ثم قال ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ... وان كانت الجبيرة خاصة ...

... في الوجه ونحوها ... التوقيت ... الى ...

المسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل بقوله فلا يتوقت اي ...

كغسل ما تحتها لا بدل ... كان ... حتى عدم التوقيت ...

يوم وليلة ... ايام فان الغسل ...

... الغسل اي ... الجبيرة ... الغسل ... كان ...

غسل ... على المجروح ...

... على المجروح ... الصحيح ... المجروحة بالمسح ...

... على الصحيح ... الغسل ... المجروحة ...

... الغسل ويجوز ان ...

... الغسل ... ان يجوز بدون الوضوء ...

العصابة سواء كانت تحتها جراحة او لا ... عصابة ... جراحة ...

بان يكون موضع الجرح نحيفة ثم اختلفوا في انه هل هو واجب ام لا

ابو يوسف ومحمد ان تركه لا يجوز الا للضرورة وقال ابو حنيفة ليس بفرض نحو

تركه من غير عذر جاز لانه امر محتمل لما روي [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم فامره بالمسح عليها [illegible] ولابي حنيفة [illegible]

لا يثبت به الفرضية ولان ما تحتها لو كان باديا لا يجب عليه غسله فكذا مسحها

ان الجرح [illegible] فلا [illegible] رضي الله عنه [illegible] المكسورة فلا [illegible]

غيره [illegible] والمستحق [illegible] بطل المسح الا ان

سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لان العذر قد زال [illegible]

وان سقطت من غير برء لا يبطل لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها

ما دام العذر باقيا كذا في الهداية ولم يتعرض [illegible]

يجوز [illegible] الوضوء وهو [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] واما [illegible]

[illegible] الجبيرة [illegible] هل [illegible] ام لا [illegible]

وقيل [illegible] ذكر [illegible] والله [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

والثابت رؤية ما هو الاصل في طهارتها وهو الوجود والانتقاض تبين ما هو
الطهارة عنها وهو الحدث فيتبين انه هو الخالي عن بعض اجزاء الوضوء وهو المسح
ان يبين الحدث في الخف بوجوده بالمسح وهو لحيض في النفاس فقال باب
في بيان الحكم الحيض وهو في اللغة عبارة عن خروج الدم يقال حاضت الارنب
اذا خرج من قبلها الدم وفي الشرع عبارة عما ذكر في الكتاب وهو قوله وهو
ينقض دم من رحم امرأة سليمة عن داء وصغر خرج بقوله ينقض دم ان خروج الطهر لا يقال
وخرج بقوله رحم امرأة المخرج من الدبر فانه دم عرق وخرج
بقوله سليمة عن داء المخرج دم النفاس فانه دم مرض الا ترى ان الولادة
وهو ما الحيض لا يلزم صلاتها حتى ... وخرج بقوله وصغر
بالآيسة والصبية فانه ليس بحيض لانه ليس من عادة ... واقله ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام وما نقص وزاد فهو استحاضة لقوله عليه الصلاة والسلام
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام
ولياليها وهو حجة على الشافعي في اقله يوم وليلة وعلى ابي يوسف في
اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واما ثلاثة على مقام الكل في المقام
ان ايام الحيض مقدرة بعرف في الحيض بدون ان تحيض اقله ثلاثة ايام

والقليل غير مقدر ... لا يمكن [illegible] القليل ... الا ...

لا يخلو عن قليل تلوث عادة فيقدر بيوم وليلة اقل ... [illegible]

بما [illegible] ... ان يكون [illegible]

[illegible] هذه الايام ... [illegible]

الخمس ... الزائد ... [illegible]

وان طهر ... فصل ... من اهل ... والكتابة ... [illegible]

وما سوى البياض الخالص حيض ... من الالوان ... السواد

والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية كلها حيض وان كان بعضها

تفصيل وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم لانه

لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولهما ما روي عن عائشة

انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا حتى بعثت النسوة اليها بالكرسف

حيث قالت لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وهذا لا يعرف الا سماعا

انما يعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفم الرحم منكوس [illegible]

اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء
تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لا تكون
حيضا وهو محمول على فساد المنبت وقد ذكر بعض مشايخنا وجود الخضرة حتى
قال ابو نصر بن سلام حين سئل عن الخضرة كانها اكلت قصيلا على طريق
الاستبعاد وذكر ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى الخضرة نوع من الكدرة والجواب
فيها على الاختلاف الذي بينا كذا في الهداية والكفاية تمنع صلوة وصوما
شروع في بيان احكام الحيض وهي اثنا عشر حكما اربعة منها تختص بالحيض
وهي انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة
والبدعة وثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس وهي ترك الصلوة الى قضاء
وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت
وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف بدون الغلاف وحرمة جماعها
والثامن وجوب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس فالاحكام السبعة من
الثمانية الاخيرة وهي غير وجوب الغسل تثبت ببروز الدم وذلك بمجاوزته
موضع البكارة كنواقض الطهارة كذا في الكفاية واما دليل المنع من الصلوة
فهو ان الحدث والجنابة مانعان عن الصلوة والحيض والنفاس اقوى مانعا

وتمادى لمنع عن الصوم ... قوله الحيض والنفاس

اعلم ان الحيض ... وعرف الشرع يمنع ... وهو قوله عليه الصلوة والسلام

تقعد احداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي وتجب ... قبله كان

... بعضهم ... خلقن ضعيفات ... فلم تكن بالصوم ...

... القيام ... في الجنابة ... دونها

... تقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة لما روي عن معاذة انها سالت

عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت كانا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصوم ولا

تقضي الصلوة ولان قضاء الصلوة حرجا لتضاعفها وتحرم قراءة القرآن

الا اقل من اية ... دخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار ... القرآن

... عطف على قوله وتمنع صلوة وصوما اي وتمنع

وان تمام هذه المذكورات او دخول المسجد فلقوله عليه الصلوة والسلام

وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وبقوله

... ان ... على ... دون ... الا الطواف

الطواف في المسجد واما القرآن فلقوله ... لا يقرأ الجنب ولا الحائض ...

ما تحت الازار لحرمة قربانه فانه يجتنب موضع الدم الاذى
فيه [illegible] ان [illegible] في [illegible] بعض [illegible] عن [illegible]
غيره [illegible] رخصة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يباشرني [illegible] الازار [illegible] وانا حائض [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] بطريق [illegible] تلاوة القرآن
الجنب [illegible] القرآن [illegible] [illegible]
[illegible] الطاوي [illegible] [illegible]
طاهر [illegible] من الغلاف [illegible] في [illegible] المصحف لا [illegible]
[illegible] ولكن لا يجوز المس [illegible] شرح الوقاية
[illegible] كتب [illegible] يجوز لمسها [illegible] بكم [illegible] في المصحف
للصبيان [illegible] تعليم [illegible] القرآن كذا في الهداية [illegible]
لا يجوز له ايضا مس المصحف الا بالغلاف [illegible] وصف [illegible]
عليه الصلوة والسلام لا يمس القرآن الا طاهر [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] [illegible]
والحجاب [illegible] كذا في [illegible]

ومنعها الجنابة والنفاس اي منع القراءة والمس الجنابة والنفاس لقوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون ولما قلنا من المعقول وانما افرد النفاس بالذكر بعد قوله
وقراءة القرآن ومسه لئلا يتوهم ان ذلك الحكم مختص بالحيض فان النفاس في
معناه الا ترى الى قوله عليه الصلوة والسلام لا يمس القرآن الا طاهر الطهارة
معدومة في النفساء بدليل حرمة وطيها ولو طاهرا لا تغتسل بتصرم لاكثره بعد
عشرة ايام فاللام بمعنى بعد كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي بعد
دلوكها وقوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته اي بعد رؤيته اي ويجوز وطيها
اذا انقطع الدم بعد عشرة ايام قبل ان تغتسل التصرم القطع والمتصرم القاطع
قال الله تعالى ليصرمنها مصبحين اي يقطعون ثمرتها قبل ان يعلم المساكين
كذا في المعالم ثم في العبارة نظر لان حل الوطي بعد تمام العشرة لا يتوقف
على الانقطاع بل يحل الوطي بتمام العشرة سواء انقطع الدم او لا لان ما بعدها
استحاضة لكنه اخرج الكلام مخرج العادة فان تمام العشرة قلما يخلو عن
الانقطاع او يحتمل انه انما ذكره ليترتب عليه قوله ولاقله لا حتى تغتسل
فان التصرم في الاقل شرط والدليل على حل وطيها ان الحيض لا مزيد على
العشرة فيكون زمان الاغتسال من الطهر في حق صاحبة العشرة كذا في الهداية

رب اغفر وارحم وانت ارحم الراحمين امين

ولو قال لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة ان انقطع الدم لاقل

من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة لان

زمان الاغتسال من الحيض فحيث بقاء مدة الحيض بقدره فيشترط الاغتسال

لطهارتها وفي الصورة الاولى لا يستحب ان يقربها قبل الاغتسال لا قال

ابو حنيفة والحكم فيه كذا في الكفاية وتفسير ادنى وقت

صلوة ان يجد وقت ينقطع الدم لاقل من عشرة في آخر وقت الظهر مثلا وبقي

الوقت مقدار ان تقدر على الاغتسال والتحريمة ولا تغتسل حتى اذا خرج

صار دينا في ذمتها وطهرت حكما انتهى شرح [illegible] حتى يمضي الفارقة

حكم بطهرها لكن المفهوم من الهداية ونظائره الفصل بين ان يكون الانقطاع

ولو راى الطهر الفاصل بين الدمين فساد حيض والنفاس يكون حيضا

ونفاسا ولا يكون فاصلا وهذا احد الروايات عن ابي حنيفة [illegible]

ابي يوسف [illegible] في آخره كالفصل [illegible]

الركوة [illegible] يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وقيل هو آخر اقوال ابي

ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كالدم المتوالي لا يفصل

فاصلا فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر لمعرفة الائمة

بان ترى دما متصلا وقد ترى مرة وينقطع اخرى ويسمى الاول استمرارا
متصلا والثاني استمرارا منفصلا اما الاستمرار المتصل فحكمه ظاهر وهو ان
ينظر ان كانت مبتدأة فالعشرة من اول ما رأت حيض والعشرون
بعد ذلك طهر وهكذا الى ان يبرح تسعة وان كانت صاحبة عادة فقدر
عادتها حيض وما زاد في الطهر على عادتها يكون استحاضة واما طهرها
الاستمرار المنفصل فهو ان ترى مرة دما ومرة طهرا هكذا فنقول الطهر المتخلل
ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون فاصلا
بين الدمين بلا خلاف عن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف فيعد ذلك ان امكن
ان يجعل احد الدمين حيضا يجعل حيضا وان امكن جعل كل واحد منهما
حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا وان كان لا يمكن ان يجعل شيء منهما حيضا لا يجعل
شيء من ذلك حيضا وكذا الاختلاف بين اصحابنا فان الطهر المتخلل بين الدمين
اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كالدم
المتوالي وان كان اكثر من الدمين ويختلفون فيما بين الثلاث في رواية في
ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل
من خمسة عشر يوما يكون طهرا فاسدا لا يكون فاصلا بين الدمين بل

يكون كله كالدم المتوالي ثم قدر ما ينبغي ان يجعل حيضا يجعل حيضا والباقي يكون
استحاضة وروى محمد عن ابي حنيفة ان الدم اذا كان في طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا
يكون فاصلا ويجعل كله كالدم المتوالي وان لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر
فاصلا بين الدمين ثم بعد ذلك ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا يجعل حيضا
وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما حيضا وهو اولهما وان لم
يمكن جعل احدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا وروى عبد الله بن المبارك عن
ابي حنيفة ان الدم اذا كان في طرفي العشرة وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ
حيضا لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين ويكون كله حيضا وان كانت بحال لو جمعت
لا تبلغ حيضا يصير الطهر فاصلا بين الدمين ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين
حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما
حيضا وان لم يمكن جعل احدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلاثة ايام لا يكون فاصلا
بين الدمين وكله بمنزلة الدم المتوالي واذا كان ثلاثة ايام كان فاصلا بينهما ثم
ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل
كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما حيضا وان لم يمكن ان يجعل شيء من ذلك

حيضاً لأنه يجعل حيضاً واحداً فتحمل هذه [illegible] فإن الطهر إذا تخلل بين الدمين إن

كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلاً وإن كان أكثر [illegible] يكون ما بعده [illegible]

ولذا كان في [illegible] أيام فاصلاً فهو طهر كثير [illegible] لكن [illegible] إن كان الطهر

مثل الدمين أو أقل من الدمين فهو لا يكون فاصلاً وإن كان أكثر من الدمين يكون

فاصلاً ثم ينظر إن أمكن أن يجعل [illegible] حيضاً يجعل حيضاً وإن لم يكن يجعل

كل واحد منهما حيضاً يجعل [illegible] حيضاً وإن لم يكن يجعل [illegible] حيضاً الحيض

[illegible] يجعل أكثرها [illegible] إلا أن لا يستقص [illegible] ولا قول [illegible]

أبو حنيفة المرأة إذا رأت [illegible] خمسة [illegible] ثم ثلاثة أيام [illegible]

[illegible] لأن يكون خمسة عشر يوماً يكون فاصلاً [illegible]

[illegible] الطهر فهو [illegible] فلا يكون [illegible] وقوله الصلوة [illegible]

[illegible] وإن [illegible] أو [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] يوماً وثمانية [illegible] فكلها [illegible]

خمسة عشر يوماً [illegible] خمسة عشر [illegible]

توقف كذا في [illegible] وقوله [illegible] الطهر لا [illegible]

فأما [illegible] الطهر [illegible] وإن [illegible]

المبتدأة والكتاب الآخذ نصب العادة وان ... استمر بها الدم ...

انقطعت ... من قوله ... ذكره صورته ... اكثر ... ثم ...

طهر ... استمر بها الدم ... نصب العادة ... وبعضها ... ايام

طهر ... استمرت ... ان ... المنقضى ... ستين ... يوما ...

ابو ... ان طهرها ستة اشهر الا ساعة وعند محمد ... من ...

...

الحيض ... طهر ... كل طهر ستة اشهر الا ساعة ...

... طهرها الربعة ... الا ساعة ... منه ... الطلقة ...

ساعة وعند قول ابي ... ذلك ... الحيض ...

... وهو ... الكتاب ... ولم ...

الاستحاضة كما في الرعاف لا يمنع صوما وصلاة ووطئا ... تتوضأ وتصلي لانه قال عليه السلام

بنت ابي حبيش توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ... حكم ... الصلاة ...

حكم ... مستدل على ان دم الرحم غير الصحيح ...

الصحيح والرعاف ودم العرق لا يمنع ... الصلاة ...

دم العرق لا دم الرحم ... لان ... الاحتياط ...

بالوضوء ثم صلى به [illegible] حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما

وهو الصحيح لأنها بمنزلة صلاة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته وأخرى فيه للعصر

فعندهما ليس له أن يصلي العصر به لانتقاضه بخروج الوقت المفروض كذا

أقول لم يرد عليه [illegible] الشيخ [illegible] فلو وجد [illegible]

وهذا إذا لم يمض عليهم وقت فرض إلا وذلك الحدث يوجد فيه وهو المذكور بأنه

يتوضأ لوقت كل صلاة ثم يبطل وضوءه بخروج الوقت أي كان [illegible]

صلاة إلا [illegible] يوجد فيه [illegible] ذلك الوقت [illegible] وقت فرض كامل

[illegible] فعند [illegible] لم يقل [illegible] حتى [illegible]

[illegible] شرط [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] الوقت كله كذا في الكافي [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] عشرة [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] بالضرورة كذا في الكفاية [illegible]

لانها [illegible] حكم بانها امرأة [illegible] الولد [illegible] كذا في [illegible]

ودم الحامل استحاضة اي دم الذي تراه الحامل قبل الولادة او في حالة الولادة قبل خروج

الولد استحاضة وقال الشافعي رح هو حيض اعتبارا بالنفاس [illegible] ولو ولدت ولدين

واحد في بطن واحد فالنفاس من الولد الاول يكون نفاسا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد [illegible]

[illegible] بالحمل [illegible] الولد الاول

[illegible] الولد [illegible]

حنيفة [illegible]

المرأة [illegible] الصغير والكبير [illegible]

بين الذكر والانثى [illegible] في المذكر والمؤنث [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

في تفسير الخنثى [illegible]

كالصبي [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أي قبل النفاس لا حد له في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن أقله مقدر بأحد عشر يوما وعن
أبي حنيفة بخمسة وعشرين يوما وعن محمد بسبعة وقال شيخ الإسلام أتقن أصحابنا على أن
أقل النفاس ما يوجد منها فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فإنها
تصوم وتصلي وكان ما رأت من النفاس بالاختلاف والخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقل مدة النفاس
انقضاء العدة بأن قال لها إن ولدت فأنت طالق فولدت ثم قالت انقضت عدتي بالحيض فلا يسوغ
مقدار ما يعتبر لأقل النفاس مع ثلاثة حيض فعند أبي حنيفة يعتبر أقله بخمسة وعشرين يوما
وعند أبي يوسف بأحد عشر وعند محمد بسبعة وأما في حق الصلاة والصوم فأقله ما يوجد منها كما في
الكفاية والبدائع ثم قوله وأكثره أربعون يوما وزائد استحسانا هذا عندنا وقال مالك والشافعي
أكثره ستون يوما ولا دليل لهما سوى ما حكي عن الشعبي أنه كان يقول أكثره ستون يوما ولا حجة
في قوله ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أكثر النفاس أربعون يوما كذا في البدائع ونفاس التوأمين من الأول
وقد كنت نظمت هذه المسألة في الابتداء في بيت وهي هذه نفاس التوأمين من المقدم
وقيل بعكسه والله أعلم أي نفاس الأمر التي ولدت ولدين في بطن واحد يكون ما يخرج عقيب
الولد الأول إن كان بين الولدين أربعون يوما فبعد ما ولدت الولد الثاني تغتسل وتصلي
الصحيح لأن مدة النفاس أربعون يوما وهي قد مضت هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد

١٠٧

[illegible] وضع الاول فلا تصير [illegible]

كما اذا لم تعبر فيكون الزائد استحاضة كما مر وتنقضي العدة بالثاني اجماعا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء المطلق لا يختص به ولما

انه ماء تادى به قربة فيختص بطهارة الابدان فلا يجوز استعماله للطهارة وطهارة

ان ماء الوضوء والطهارة يحصل به ازالة الحدث والآثام وتلك الطهارة فلا اتخذ

احدا لحدث في الثوب طاهرا لكن لمن احتاط فيه ولا يجوز ازالة الحدث بالمستعمل

محمد وكذا قيل فيه على قول ابي يوسف لان الماء يتنجس بالنجاسة الحكمية ما سال او

حتى لو كان على اعضاء المحدث مواضع نجسة ثم توضأ ماء ورد الى المغتسل كذا في

الكفاية ثم لا فرق في هذا بين الماء المستعمل في الوضوء والغسل فانه نجس بالحدث

نجس لانه ازيل به الحدث او استعمل في البدن على وجه القربة كالوضوء وقوله على

وجه القربة احتراز عن مثل التبرد فانه لا يصير به مستعملا لان الماء فيه لم يتغير

بحسب الحدث بان لم يغتسل جنب او محدث بالماء بطهارة شي الى اخرجه ثم الوضوء

والنية لا تجب على الحدث ولا محدث وقد ترتب عليه ذلك الا انهما حكما

المستعمل في الغسل ومحل الحدث والنية الاولى كل عضو على الوضوء على ذلك

ما يجري في اعضاء الله تعالى وعامة ما ذكر في الوضوء بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم

فيه فهذا يعني ثم المتعلم على الصلوة ما الكلمة تعالى

في لوازم الطهارة ثم لو نوى الغسل فقال الشيخ في الاصل كالقول

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب الصحابة بالمسح فيتقل ... لنا في ... فاذا
فليمسحها بالارض فان الارض لها طهور ولا يرد الصلاة ... لغلبة ...
الانبياء ثم ... بالعين فانه ... ولانه زال ما قام به ... عن العين ساقط
فان النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم يستقبل الصلوة قلنا ان
الصلوة مع النجاسة ... ويحتمل انه كان قليلا دون قدر الدرهم هكذا ذكره
في الكفاية والايضاح اي ان لم يكن ذا جرم او لم يجف ... الفرك الا
البول ... والماء لان الجسم بالارض ... ولا يطهره ... عن ابي يوسف ان
بالارض حتى ... ثم ... ستر ... الطهارة ... ولو رواه ...
الصلوة والسلام فان كانت فيهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور
... وعليه ... والا ... في ... الثوب
المني ... يكن عليها بالفرك وان لم ...
الصلوة والسلام لعائشة فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا
... والقياس ان لا يطهر الثوب ... مني ... بالفرك
الا ... عن ...
... والمني لا يطهر بالفرك الا ...

[illegible] الطهارة والنجاسة [illegible] الصعيد الطيب [illegible]

الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] كان موصوفا بهذه الصفة فلا يجوز

التيمم منها وهو المشترط بالنص اي بظاهر النص [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] ظاهره يزول [illegible] ذكر في الاصل [illegible] لا يطهر [illegible]

كذا في الهداية والكفاية والارض تيبس فذهب اثرها جازت الصلاة [illegible]

الارض اذا اصابتها النجاسة ثم يبست فذهب الاثر [illegible]

والتيمم لا يجوز [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام

الارض [illegible] بجواز التيمم [illegible] طهارة الصعيد [illegible]

[illegible] ثبت بالنص وقيل في الفرق [illegible] يفتقر الى طهارة الصعيد

طهورية الصلاة تفتقر الى الطهارة فحسب [illegible] ثبتت طهارته [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الكفاية [illegible] رحمه [illegible]

[illegible] مخلوطا [illegible] والبول [illegible]

[illegible]

بالماء [illegible] بعضهم [illegible] الاولى

[illegible] العرب [illegible] بعضهم

انى رحم الكبير ليثبت ان قيم الحد بسط اثر هو وقد تقدم ان الفقيه ابو جعفر اما

الجامع الذي لهم حرم تقدير فيه اوزان لا جرم لم يقدر به الشافعي في

الام وهو عنه وقال تقديرات فى قليل النجاسة وكثيره سواء ولم يفصل

ليطهر لو يفصل بين القليل والكثير فقال الكرخي عن عمر انه سئل عن قليل النجاسة

الثوب فقال ان كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة وضعفه الكرخي لحدا و

من القليل لا يمكن الاحتراز عنه فان لم يتفحص عن النجاسة لم يتفحص اصابة العلم

فيجعل عفوا وقدره بقدر الدرهم اخذا من موضع الاستنجاء فان الصلاة جائزة

بالاستنجاء بالحجر مع عدم التيقن بزوال النجاسة بالاحجار ثم وفق للقليل

لما علمت ان تقدير القليل مفوض الى رأي ... وهو بقدر الدرهم ثم اختلفوا

في تفسير التصريح من محمد ابي حنيفة ورواية ... عن ... وهو الاكثر

الى ... معاملة ... تعرض التصريح عنه وهو الاعتبار

متن هو ... الكف ... وزنا في المتجسد ... ما خلا ... الثوب

ويقدر بربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل

اى عفى ما دون ربع الثوب من نجس مخفف كبول ما يؤكل لحمه فان التخفيف الخ

حنيفة بتعارض النصين ... فان قوله عليه السلام ... استنزهوا

من البول فان ما فرعنه بانه من بحار حس قوله عليه الصلوة والسلام للعرنيين

اشربوا من ابوالها والبانها ولما عند ابي يوسف فلا خلاف في النجاسة وكذا بول

الفرس نجس بانه يؤكل عنده وانه يكره لكراهة تنزيهية والنجس عليه لا يؤكل

فعنده ما خفيف وعند ابي حنيفة غليظ لانها تفسد الماء للنجاسة والعذرة فيها تقع

الا ان في رواية انما تفسد من الماء وفرق ابي حنيفة يتحقق العذرة ثم المراد

بالربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته

كالذيل والكم ودم السمك عطف على قوله كبول اي عفي دم السمك وعن

ابي يوسف انه نجاسة خفيفة لوجود صورة الدم ولهما انه ليس بدم حقيقة لانه

ترى ان السمك يحل بغير الذكوة لقوله عليه الصلوة والسلام احل لنا ميتتان ولان

السمك اذا جف دمه ابيض والدم يسود وكذا يبيض في الشمس ومن

خاصية الدم انه يسود بالشمس ولعاب البغل والحمار عطف على قوله ودم السمك

اي عفي لعاب البغل والحمار لانه مشكوك فيه فلا ينجس الطاهر كما لا يطهر النجس

العكس وهي الحدث والجنابة كذا في الهداية والكفاية وبول انتضح كرؤس الابر عطف

على قوله ودم السمك ولعاب البغل والحمار اي بول انتضح مثل رؤس الابر لا يعتبر للضرورة

بحيث لا يستطاع الامتناع عنه وقد سئل ابن عباس عنه فقال انا نرجو

من عفو الله تعالى أوسع من ذلك وعن أبي يوسف أنه إذا انتضح من البول شيء يرى أثره لا بد
من غسله وإن لم يغسله حتى صلى معه وهو بحال لو جمع كان أكثر من قدر الدرهم
أعاد الصلوة ثم إن هذا الثوب لو وقع في الماء القليل قال بعض مشايخنا إن قيل لا
الماء قلة وجه لأن اعتبار هذه النجاسة لما سقط عن الثوب سقط عن الماء أيضا وإن قيل
ينجس قلة وجه وهو الأصح لأن سقوط اعتبار هذه النجاسة في الثوب إنما كان لدفع الحرج
ولا حرج في الماء فينجس الماء كذا في الكفاية والنجس المرئي يطهر بزوال عينه لأنه يشق
يعني أن النجاسة على ضربين مرئية وغير مرئية فما كانت مرئية فطهارتها زوال عينها
لأن النجاسة حلت للحل باعتبار العين فتزول بزوالها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق
إزالته لأن الحرج مدفوع وهذا يشير إلى أن الغسل لا يشترط بعد زوال العين مرتين
وإن زالت بالغسل مرة واحدة وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل بعد زوال العين مرتين
لأنها التحقت بالنجاسة الغير المرئية التي غسلت مرة فيغسل مرتين وقال غيره
بل يطهر بزوال العين ولو كان بمرة واحدة كما ذكرنا ثم قيل تفسير المشقة أن
يحتاج إلى شيء آخر سوى الماء مثل الصابون والأشنان كذا في الكفاية وغيره
بالغسل الأول والعصر في كل مرة أي النجاسة التي ليست لها عين مرئية فطهارتها
أن يغسل ثلاث مرات لأن التكرار لا بد منه للاستخراج وإنما ندروا بالثلث

غالب الظن يحصل عنده ويتأيد بحديث المستيقظ من نومه ثم لابد من العصر في كل
المرة الثالثة [illegible] في الحقيقة [illegible] العصر [illegible]
في ظاهر الرواية لان العصر هو المستخرج وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة
الثالثة [illegible] كذا في الكفاية وينبغي [illegible] في الاستنجاء [illegible]
[illegible] العصر [illegible] ان لم [illegible]
[illegible] الماء ثلاث مرات [illegible]
ابو يوسف [illegible] ثلاث مرات ويجفف في كل مرة [illegible] قال محمد لا يطهر
فكذا السكين اذا موه بالماء النجس [illegible]
اللحم اذا [illegible] ثلاث مرات ويجفف في كل مرة [illegible] لا يطهر [illegible]
[illegible] اذا [illegible] في [illegible] الا بالعصر [illegible]
[illegible] العصر [illegible] التجفيف [illegible] العصر [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف ومحمد [illegible] ولكن [illegible] حتى اي
الاستنجاء سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه [illegible]
وبعد الاستنجاء اي [illegible] ثم الاستنجاء بالماء
سنة [illegible] لو تركه اجزأته الصلوة وقال الشافعي هو فريضة وهذا

السنة في الفصل ... والسنة الأخرى ... ثم ... ولم ...

يتمسح ... الصلوة ... ويجوز فيه الحجر

وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه لأن المقصود هو الإنقاء فيعتبر ما هو المقصود

وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من الثلث لقوله عليه

الصلوة والسلام وليستنج بثلاثة أحجار ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من استجمر

فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج والإيتار يقع على الواحد والأمر بالثلث

ومع السنة من الأحجار وما رواه الشافعي متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له

ثلاثة أحرف جاز بالإجماع كذا في ... وغسله بالماء أفضل

لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا نزلت في أقوام كانوا

يتبعون الحجارة الماء ثم هو أدب وقيل هو سنة في زماننا ويستعمل الماء إلى أن يقع

في غالب ظنه أنه قد طهر ولا يقدر بالمرات إلا إذا كان موسوسا فيقدر بالثلث

وقيل بالسبع قطعا للوسوسة ... ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا

الماء ... إلا أنه اكتفى به في موضع

الاستنجاء ... فلا يتعدى إلى غيره ...

... إذا جاوزت النجاسة مخرجها ... إن كان ذلك موضع الاستنجاء ...

خفيف وإن كان أكثر منع جواز الصلوة وهذا عنه فيما وقال محمد يعتبر الربع [illegible]

موضع لا يستجمع لاشتباه الآثار ولا الواحد فإن سائر المواضع لا يعطى للقليل حكم

الكثير [illegible] ولا يكون القليل نادرا ومعفوا فيه كالنائم [illegible]

الوضوء حكم بنجاسته [illegible] لوصف [illegible] من الفعل [illegible] استحبابا لا يجب

الصلوة [illegible] لا يجب [illegible] بطهارة [illegible] سائر المواضع في الكفاية

[illegible] ثم [illegible] يشبه [illegible] الأشياء العرض [illegible] على الصلوة

[illegible] الاستنجاء [illegible] فلا تجوز الصلوة [illegible]

[illegible] وإن [illegible] الطاهر [illegible]

وإن [illegible] فلقول [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] فلا يجب [illegible] ولو اركب [illegible]

[illegible] فإن قيل [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] النجس قلنا إن النجاسة [illegible] النجس [illegible]

نجاسة [illegible] قلنا [illegible] نجاسة [illegible] المناسبة [illegible]

للعقل [illegible] الطهارة [illegible] الصحة وصلوته [illegible]

الشرع فيما هو المقصود من [illegible] الصلوة وهذا [illegible] الحكم [illegible]

الصلوة في اللغة الدعاء وانما ... والرحمة قال الله وصل عليهم ان صلوتك
قال الله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي ... وقال الله تعالى ولا تجهر
بصلوتك اي بقراءتك وقال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم اي رحمة وصلوا
الشرع عبارة عن ... من القراءة ... من الاركان ...
... وقيل ... الا ... العود ...
كما قال الشاعر ... فاصبح ...
والمصلي بالصلوة ... قيل ... العبد ...
... الآية ...
وقيل ... اي ...
... سورة البقرة ...
...
...
...
... سورة ...
... والسبب ... بالاداء ... وهو سبب ...

وسبب وجوب الاداء الخطاب ونفسه بالوقت واما شرطها فسيجيء في باب شروط الصلوة

تلك واما اركانها الاصلية فالقيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة

الاخيرة فهي ان كانت فرضا خلافا للشافعي لكنها ليست بركن كما سيجيء في الصلوة

علما سيجيء ان شاء الله تعالى واما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل

الثواب في الآخرة لان حكم الشيء ما يتصل به الاجل واما تؤدى الصلوة ليسقط

الواجب ويحصل الثواب كذا في الكفاية ولما كان الوقت سبب الوجوب للصلوة

قدم مباحثه على سائر مباحث الصلوة فقال وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع

الشمس اي اول وقت صلوة الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المعترض في الافق

لا المستطيل الذي يبدو في الاوسط ثم يعقبه ظلمة والصادق يحرم به الاكل والشرب

والجماع للصوم لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل

وانما الفجر المستطير في الافق واخره قبيل طلوع الشمس بلا خلاف

العلماء بلا اختلاف وابتداء واخره والاصل فيه ان جبريل عليه السلام ام النبي

صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني وفي اليوم الثاني حين اسفر

جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخره ما بين هذين الوقتين وقت لك

ولامتك كذا في الهداية فان قيل هذا يقتضي ان لا يكون الاول والآخر وقتا

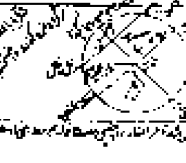

على اختلاف الروايات ثم من اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ودخل
العصر عندهما او اذا صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر فعلى هذا كان ينبغي
ان لا يكون اول وقت العصر آخر وقت الظهر وقد خرج من الرواية وما في رواية
ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيكون بينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر فعلى هذا يكون
الاحتياط في دخول وقت العصر ان يخرج وقت الظهر اتفاقا في الكتاب وحجة
ما لم تغرب الشمس لان قبل غروب الشمس وللحسن بن زياد رحمه الله تعالى آخر
وقت العصر حين تتغير الشمس وهو قول الشافعي ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولكن
والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض اي اول وقت المغرب من غروب الشمس
الى آخر وقتها عند غروب الشفق وقال الشافعي وقت المغرب مقدار ما يصلي فيه
ثلاث ركعات لان جبرئيل ام النبي عليه الصلوة والسلام في اليومين في وقت
واحد ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر
وقتها حين يغيب الشفق وما رواه محمول على الكراهة ثم الشفق هو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعندهما الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة

وهو قول الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام الشفق هو الحمرة ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة
والسلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر كذا في الهداية
العشاء والوتر منه الى الصبح اي اول وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح
لقوله عليه الصلوة والسلام وآخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر الثاني وهو حجة
على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل وقالا اول وقت الوتر بعد العشاء لقوله
عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى زاد عليكم صلوة الاوب الوتر فصلوها بعد العشاء
الى طلوع الفجر ولا يقدم على العشاء للترتيب اي لا يقدم الوتر على العشاء للترتيب
ان وقت الوتر وقت العشاء عند ابي حنيفة وعندهما وقته بعد العشاء وهذا بناء
على الاختلاف في صفته فعند الوتر واجب والوقت متى جمع بين صلوتين واجبتين فهو
وقتهما وان امر بتقديم احدهما كصلوة الوقت والفائتة وصلوتي الجمع بعرفة
ومزدلفة وعندهما سنة شرعت بعد العشاء فيدخل وقته بعد العشاء كركعتي
الظهر وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر
بوضوء ثم تذكر يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده لسقوط الترتيب بالنسيان
لهما وفيما اذا تذكر الوتر في صلوة الفجر عند سعة الوقت يفسد فجره عنده خلافا
لهما ثم قوله ولا يقدم على العشاء للترتيب جواب سؤال يرد على قول ابي حنيفة وهو

لو كان تقديمها او اخر ليهما جاز اذا اداء الوتر قبل العشاء ناسيا جاز خلافا لهما بناء على الترتيب كذا في الكفاية و

من طلوع الفجر وقيل ... آخر بعض لو كان قوم يوم ... بظلمة الفجر لوم قبل خروج

الفجر لا يجب عليهم القضاء ولو لزمهم ... الوجوب بما وهو الوقت وينصرف

اهل البلد الى الذين قصدهم ذو القرنين ... الحبوة ... الظلمة واظلم

عندنا ... اسفار وندب ... الفجر يستحب ... بالفجر اي داوموا اذا اسفر

اي ... لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ... الصيف

الصيف ... انس ... النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ... الشتاء ...

وابردوا في الصيف قال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة لا ...

السلاب ... وهو ... الى الله تعالى ... الى ... من ربكم ...

المسارعة الى مغفرة الله تعالى انما تكون في المسارعة الى الشيء الذي هو افضل ...

... واليه ... افضل لان فيه تكثير الجماعة كذا في الهداية ...

والعصر ما لم تتغير الشمس وندب ايضا تاخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس ...

... الفجر لا ... [illegible]

... بعدم ... القضوا ... اليه ... الشمس ...

اليه مكروه كذا في ... والكفاية ... [illegible]

الليل الا الف واللام بدل الاضافة والدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فانه يقتضي ان يكون سنة كالسواك فان عبارة
الحديثين على نسق واحد حيث قال عليه الصلوة والسلام فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء والوضوء عند كل صلوة قلنا ثبت سنية السواك بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال ثمة لامرتهم
والامر للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة واما هنا فقال لاخرت
وفعله عليه الصلوة والسلام مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب فقلنا باستحبابه
كذا في الكفاية والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه فقوله وظهر الصيف والعصر
والعشاء والوتر كلها بالجر عطف على قوله وندب تاخير الفجر اي ويستحب ايضا تاخير
الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه صلى الوتر قبل النوم لقوله
عليه الصلوة والسلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخر الليل فليوتر آخر الليل كذا في الهداية وتعجيل ظهر الشتاء اي ويستحب تعجيل ظهر
الشتاء لحديث انس وقد ذكرناه والمغرب اي ويستحب تعجيل المغرب لقوله عليه الصلوة
والسلام لا يزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم كذا في النافع وما
فيها من يوم غيم اي ويستحب تعجيل كل صلوة فيها غيم كالعصر والعشاء يوم غيم

۱۲۳

كي [illegible] عن أبي [illegible] في العشاء تقليل

على اعتبار المطر وفي تأخير العصر توهم الوقوع في المكروه ولا توهم في الفجر لأن

المدة مديدة وعن أبي حنيفة رحمه الله التأخير في الكل للاحتياط ألا ترى أنه يجوز

بعد الوقت لا قبله فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلوة لا تجوز

لأن في الفجر يحترز عن تقليل الجماعة وفي الظهر فلا يقع الظهر قبل الزوال [illegible]

فلا يتيقن [illegible] صلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع

ولا استواء ولا غروب أي لا تجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند [illegible]

إلا عصر يومه [illegible] لحديث عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها

حتى تزول وحين تضيفت للغروب حتى تغرب والمراد بقوله أن نقبر فيها موتانا الصلوة

الجنازة لأن الدفن غير مكروه والحديث بإطلاقه [illegible] في الفرائض

[illegible] ثم [illegible] وقال الشافعي لا يكره قضاء الفائتة [illegible]

لقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن

ذلك وقتها [illegible] النوافل [illegible] لا يكره [illegible] النافلة بمكة لقوله عليه

الصلوة والسلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة

شاء من ليل او نهار وروى ابو ذر انه مقرونا بقوله الا بمكة قلنا هذه الرواية شاذة
لا تجوز الزيادة بها على الحديث المشهور والجواب عن حديث عبد مناف قلنا الشرع نهى عن
الصلوة في هذه الاوقات لا بنو عبد مناف وعن ابي يوسف اباحة النفل يوم الجمعة وقت
الاستواء والحجة عليه ما رويناه ايضا ثم سجدة التلاوة في معنى الصلوة ولذلك
ايضا كذا في الكفاية والمراد بالنفل المذكور عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة
حتى لو صليهما ولا سجدة فيه وسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب
بحضور الجنازة والتلاوة كذا في الهداية واذا قضاء الفوائت فلا يجوز اصلا لانها
وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص الا عصر يومه استثناء من قوله منع اي يجوز عصر
عند الغروب لان العلة في عدم جواز باقي الفرائض انها وجبت كاملة فلا تتادى
في الوقت المكروه واما عصر يومه فوجب ناقصا لان السبب هو الجزء القائم من الوقت
على الشروع كذا في الهداية وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر عطف على قوله
اي ومنع ايضا عن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ذلك كذا في الهداية لا عن قضاء فائتة وسجدة التلاوة وصلوة جنازة لان
كراهية النوافل كانت لحق الفرض ليصير الوقت كله كالمشغول بتأدية الفرض المقدر
من النفل الحقيقي ثوابا فنسبه فلم يظهر في حق الفرائض لان الفرض الحقيقي ادى من

لغيره فيتحقق في حق ... وقت ... يجب تعجيله ... الطلوع وصلوة الجنازة

ونحوها ... ولأنه تعلق وجوبه بسبب ... في ... الطواف ...

حرام بقول الله تعالى ثم ... نوافل لأن الوجوب لغيره ... الطواف ...

عن الصلاة كذا في الكفاية ويكره ... صلوة الفجر ... سنة الفجر منع عن التنفل

بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها مع حرصه

على الصلاة ولكن ... وقبل المغرب أي منع عن التنفل قبل المغرب أيضا ...

لما فيه من تأخير ... ووقت الخطبة أي منع عن التنفل وقت خطبة ...

أيضا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ من خطبته لأن فيه

اشتغالا عن استماع الخطبة وفيه ترك الأمر ... الجمع بين الصلوتين في وقت

واحد ... أي منع ... الجمع بين الصلوتين في وقت واحد بعذر سفر أو مطر

ونحوهما ... أنه عليه الصلوة والسلام جمع بين صلوة الظهر والعصر

... أنه عليه الصلوة والسلام جمع بين الصلوتين ... [illegible]

تأويل ما روي أنه جمع فعلا ... بأن أخر الظهر إلى آخر وقت الظهر ... العصر في

أول وقته كذا في ... والإيضاح ثم المصنف ... [illegible]

الخواص ... وقت الصلوة ... بيان ... هو أعلم للعوام والخواص ...

الاذان هذا باب بيان احكام الاذان وهو الذي مضوا عليه ائمة المسلمين
والاذان حق بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا والنداء الى الصلوة ليس الا الاذان واما السنة فاذان النبي صلى الله عليه وسلم واما الاجماع فان الصحابة رضي الله عنهم لما اهموا الصلوة بسبب الاذان بالنار فلم يرضوا الى ان قال لهم عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه رأيت في المنام كأن رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الى آخره فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك ففعلت فسمع عمر رضي الله عنه بذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فكان هذا اجماعا منهم على ان الاذان سنة للصلوات الخمس المكتوبة وانما قال الفرائض ليخرج عليه الوتر وصلوة العيد والكسوف والاستسقاء فانها ليست بمكتوبة ولا اذان فيها وهو سنة لها ايضا لما روي عن محمد ان اهل مصر وقرية لو اتفقوا على ترك الاذان يقاتلهم الامام كما يقاتلهم على ترك الصلوة وعن ابي يوسف رحمه الله انه فرق بين المصر والقرية فقال في المصر يقاتلهم وفي القرية لا يقاتلهم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ما من قرية لا يؤذن فيها الا استحوذ عليهم الشيطان وهذا يدل على ان الاذان ليس بواجب ولكن تركه يوجب الاساءة لان الشيطان لا يستحوذ الا على من ترك واجبا او ارتكب حراما ولان الاذان من شعائر الاسلام والقرية لا تخلو عن المسلمين فيجب عليهم اقامة الشعائر ولان الاذان يدعو الى الجماعة والقرية لا تخلو عن الجماعة فيجب عليهم الاذان لذلك ولان الاذان يدعو الى الجماعة والقرية لا تخلو عن الجماعة فيجب عليهم الاذان لذلك

السنة الترجيع وهو ان يقول الشهادتين وان كان من يسمع لا يرجع بهما الله

والمراد به ترك الخفض بالشهادتين فانه لا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالترجيع

ان يقول الشهادتين ... بعد ما خفض بهما ... سبيل الترجيع

وقال الشافعي فيه ترجيع لحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع

ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا كذا في الهداية

والصحيح ... ويزيد بعد الفلاح في اذان الفجر الصلوة

خير من النوم مرتين لان بلالا رضي الله عنه قال حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا

الصلوة خير من النوم فقال عليه الصلوة والسلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في

اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة كذا في الهداية ... والتثويب

مرتين ... بين الاذان والاقامة ... ويقول السامع ... ويكره ...

... والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل

الملك النازل من السماء وهو المشهور وقال الشافعي انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت

الصلوة ... ويترسل فيه ويحدر فيها لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ... التثويب ... ويستقبل بهما القبلة

ولا يتكلم فيهما ... ويحول وجهه يمنة ويسرة ويستدير في صومعته

في الاذان وهو ان يفصل بين كلمات الاذان من غير تغني ولا تطريب من قولهم
ترسل في القراءة اي تمهل ويحدر في الاقامة الحدر الوصل والسرعة والدليل عليه
قوله عليه الصلوة والسلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا
بيان الاستحباب كذا في الهداية ويستقبل بهما القبلة لما روينا ان الملك النازل
من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود
ويكره لمخالفته السنة كذا في الهداية ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في الاذان والاقامة
لقوله عليه السلام من تكلم فيهما خيف عليه من زوال الايمان لان التكلم يخل
بالمقصود وهو الاعلام ولانه ذكر معظم كالخطبة فلا يجوز في خلاله الاشتغال
بالتكلم ثم هذا في حق المؤذن وحده اما في حق السامع فلا يكره والاولى ان يكون في
الكل فان سمع الاذان لا يجوز له التكلم فيه بان يقول ما يقول المؤذن فاذا بلغ الى قوله
حي على الصلاة يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا بلغ
قوله حي على الفلاح يقول السامع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا يجوز ما سوى ذلك
من الكلام ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح لانه خطاب للقوم فيواجههم
المواجهة ابلغ في الاعلام ويستدير في صومعته معناه اذا لم يستطع تحويل وجهه
يمينا وشمالا مع ثبات قدميه في مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة

[illegible]

وإنما من [illegible] قال لا يفصل [illegible] هداية [illegible] في الأذان [illegible]

المؤذن [illegible] النبي عليه الصلوة والسلام [illegible]

ولأن المقصود الإعلام وإن [illegible] سنة أصلية [illegible]

[illegible] والتثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ومن التثويب [illegible]

[illegible] يعود إلى [illegible] ثم هذا التثويب

[illegible] حسن لأنه وقت نوم وغفلة وقال أبو يوسف لا بأس [illegible]

المتأخرون [illegible] يقول المؤذن للأمير [illegible]

بأمور [illegible] السلام عليك أيها الأمير [illegible] حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة [illegible]

[illegible] لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة

[illegible] يؤذن [illegible] الصلوة [illegible] قال [illegible]

[illegible] والحسن [illegible] تثويب [illegible] الصلوات

[illegible] المصنف بقوله ثم يثوب [illegible] يفصل بين [illegible]

[illegible] إلا في المغرب ويجلس المؤذن بين الأذان والإقامة إلا في المغرب

ولا يجلس بينهما في المغرب وهذا عند أبي حنيفة وقالا يجلس في المغرب جلسة

خفيفة [illegible] من الفصل إذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة [illegible]

[illegible]

١٣٠

ثم إن الأذان [illegible]

ولهذا [illegible] وما روي [illegible] في الغسل [illegible]

يصلي ركعتين [illegible] سائر الصلوات [illegible]

[illegible]

[illegible] الأذان قبل [illegible]

[illegible] وسلم [illegible] الله [illegible] للفوائت [illegible]

الصلوة والسلام [illegible] ليلة التعريس [illegible]

[illegible] ما روي [illegible] ليلة التعريس [illegible]

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

حتى [illegible] الشمس [illegible] فأمر [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ركعتا [illegible] ركعتي الفرض [illegible]

[illegible] الأولى [illegible]

في الأذان [illegible] الأولى [illegible] صلوات [illegible]

[illegible] الأولى [illegible] التعريس [illegible]

[illegible]

بأن قصر في الأذان [illegible] المخصوص للصلوات [illegible] الأذان للإعلام [illegible]

حضور [illegible] في صلاته ولا يؤذن قبل وقت [illegible] قبل الوقت

[illegible] أبو يوسف [illegible]

يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل وهو قول الشافعي لأن الأذان للإعلام و

قبل الوقت تجهيل [illegible] والحجة على الكل قوله عليه الصلاة والسلام

لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا

[illegible] قبل الوقت [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] والإقامة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] روايتان [illegible]

الأذان [illegible]

[illegible] الفصل بين الأذان و

[illegible] ولكن [illegible]

[illegible] ويكره أذان المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالإعادة [illegible]

فلا يكره اذا لم يكن الاذان مرتب [illegible] لا [illegible] فيكره [illegible] بقول الفاسق لا يقبل الامام

والقضاء واما اذان القاعد فلانه خلاف [illegible] وان المرأة المأذون [illegible]

ارتكبت [illegible] واما السكران فلعدم الاعتماد على اذانه فلا يحصل الاعلام لانه

لب وركن [illegible] الاعراب اي يكره اذان هؤلاء لحصول المقصود وهو

الاعلام لكن غيرهم افضل لقلة معرفتهم لاوقات العبادة ولان [illegible] من يعلمها

والاعرابي يغلب الجهل فيهم على ما يجب في فصل [illegible] قال الله تعالى ذكره

او كما قال فان [illegible] كره ترك الاذان لانه [illegible] او لقوله عليه الصلوة لا

لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما ولانه يكون تاركا للصلوة بالجماعة

حقيقة وتشبيها وترك الصلوة بالجماعة مكروه فكذا ترك التشبه [illegible]

لا المصلي في بيته في المصر لا يكره ترك الاذان والاقامة لان المصلي في بيته في المصر قال

ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا [illegible] يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على

هيئة الجماعة قيل هذا اذا كان اهل [illegible] اما اذا كان جماعة فحق [illegible] اولى وكذا

[illegible] والذي [illegible] الا للمسافر اي [illegible] الاذان والاقامة [illegible]

للمصلي في بيته ليكون اداؤهما على هيئة الجماعة ولا [illegible] للنساء [illegible]

وصلين جماعة لان الاذان والاقامة من سنة الصلوة بجماعة المستحبة [illegible]

[illegible] وليس [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] لان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

ان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible]

[illegible] وعورة الرجل ما تحت سرته الى ركبته [illegible]

الصلوة والسلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته [illegible]

[illegible] في باب الوضوء [illegible] ان النبي عليه الصلوة والسلام [illegible]

[illegible] [illegible] العورة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ان السرة ليست من العورة [illegible] [illegible] الركبة [illegible]

[illegible] ما دون [illegible] فانها ليست بعورة لان كلمة الى [illegible]

في باب الصوم [illegible] أبي هريرة [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] في المصحف وبين [illegible] صورة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] مستورة [illegible]

[illegible] في المصحف [illegible]

[illegible]

[illegible] صورة [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible]

الصلوة عند أبي حنيفة [illegible] قال أبو يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن ثم اي من جهة ... [illegible] ... جواب لما يستشكل من قوله

وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة ... [illegible] ... على حدة

عضو على حدة وان كان بانفراده عضوا على حدة ... [illegible]

وذكر الكرخي ان ... العورة الغليظة ... [illegible] ... الغليظة

فان ... [illegible] ... قدر الدرهم ... [illegible] ... فيكون ...

العورة الخفيفة ... [illegible] ... بالتغليظ ... غليظة

... في الحقيقة خفيفة لا تغليظ فيه لانه اعتبر ... [illegible]

والمراد ... [illegible] ... يقتضي جواز الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... الشعر ... من الرأس ... عضو على حدة ... [illegible]

... في الجنابة ... [illegible] ... الخروج ... كما في ... [illegible]

... [illegible] ... عورة ... من ... [illegible]

... ذلك ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... كما في الهداية ولو

وجد ... [illegible]

[illegible]

لعجب بانه لم يجب حل ... فان كان ربع ثوبه طاهرا صلى فيه ولم يصل عريانا

وصح ان طهر اقل من ربعه اي ان كان الطاهر اقل من ربع الثوب فالمصلي بالخيار بين ان

يصلي فيه بالركوع والسجود وبين ان يصلي عريانا موميا وقال محمد وهو احد قولي الشافعي

لا يجوز له الا ان يصلي فيه لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة

عريانا ترك الفروض من ستر العورة والقيام والركوع والسجود ولهما ان كل واحد منهما مانع

من جواز الصلوة حالة الاختيار ويجوز تركه حالة الاضطرار ويستويان في حق القيام

فان لم يكن ... مانع وكذا من النجاسة اقل من ربعه من كل وجه فيما ...

فيستويان في حق الصلوة وقيل ان قول محمد احسن كذا في الهداية والكفاية ومن

لم يجد ثوبا صلى ... بركوع وسجود ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا بالركوع و

السجود لما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت

بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء وهذا قول بعض ...

عن ... ونسخ ... الاجماع وهو افضل من القيام بركوع وسجود

وان صلى قائما بركوع وسجود جاز لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء

بعض الاركان فيميل الى ايهما شاء لكن الاول افضل لان الستر واجب لحق الصلوة و

حق الناس ولا بدل له والايماء خلف عن الاركان كذا في الهداية والكفاية

فاصل بعضها عن [illegible] الصلوة [illegible]

قوله لا فاصل [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] والمقصود [illegible]

الصلوة بالقيام [illegible]

على التكبيرة [illegible]

[illegible]

في الصورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان لا يكون هذا [illegible]

[illegible]

الكتاب [illegible]

الوطء صفة زائدة على اصل الصلوة فيحتاج الى ان ينويها فكان شرط النية فيها
لتصير لله تعالى وانما تصير لله تعالى بنية مطلق الصلوة كذا ذكر في البدائع وقال بعضهم
ينبغي ان ينوي في السنن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكفاية وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا اي لا يكفي للفرض نية مطلق الصلوة لان الفرضية صفة زائدة على اصل
الصلوة فلا بد من ان ينويها فينوي فرض الوقت او ظهر الوقت ولا تكفيه نية مطلق الفرض
لان غيرها من الصلوات المفروضة مشروعة في الوقت كقضاء الفوائت فلا بد من التعيين
قال بعضهم تكفيه نية الظهر والعصر لان ظهر الوقت وعصر الوقت هو المشروع الاصلي فيه
غيره عارض عند الاطلاق ينصرف الى ما هو الاصل كمطلق اسم الدراهم انه ينصرف الى غالب البلد
الاول احوط كذا في البدائع والمقتدي ينوي المتابعة ايضا اي ان كان المصلي مقتديا فانه
يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد ويحتاج ايضا الى نية الاقتداء بالامام لانه ربما يلحقه الضرر
بالاقتداء فتفسد صلوته بفساد صلوة الامام فشرط نية الاقتداء حتى يكون لزوما ضرر
مضافا الى التزامه ثم تفسير نية الاقتداء بالامام هو ان ينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام
فيكفي في البدائع وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت لانها صلوة من وجه
ودعاء من وجه فنية الصلوة لله تعالى ونية الدعاء للميت واستقبال القبلة عطف على
قوله والنية بلا فاصل اي ومن الشروط استقبال القبلة في حالة الاختيار لقوله

... إصابة ... الكعبة

... في ... إصابة الجهة ... الكعبة ... وسعه ... إصابة ...

... إلى جهة تحرّيه ... الاشتباه ... على القبلة ...

لأن الصحابة تحرّوا وصلّوا ولم ينكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام ولأن العمل

بالظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه وقيل ... فإنْ ... وجدناه

في الصلاة ... الاشتباه ... إلى ... على ... الخطأ

... فإن علم أنه أخطأ ... بالقبلة ... خطأه ... وهو في

الصلاة ... الجهة ... التحري ... ولو علم ذلك وهو في

صلاته استدار إلى القبلة لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا إلى الكعبة

كهيئتهم في الصلاة واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام ولو تحرى قوم ...

في ليلة مظلمة ... وصلّى كل واحد منهم إلى جهة ...

... القبلة وصلى ... فصلى كل واحد

إلى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم ...

إمامه ... على الخطأ وكذا لو كان متقدماً على الإمام ...

... وكذا ... لتركه فرض المقام ...

ان يقال ان الاشياء التي [illegible] بعضها [illegible] [illegible]

[illegible] يقولون [illegible] بين الامام والمقتدي [illegible] [illegible]

[illegible] في هذا الكتاب [illegible] من [illegible] شروط الصلاة [illegible]

شرط التي [illegible] ان [illegible] صفة الصلاة في باب صفة الصلاة

[illegible] ان [illegible] والمتكلمون [illegible] الوصف [illegible]

والمعنى [illegible] ونقول [illegible] وصفة [illegible] صفة [illegible]

[illegible] في صفة الصلاة [illegible] ان [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] لما ان [illegible]

[illegible] في الكتاب [illegible] فرضا التحريمة اي فرض الصلاة [illegible]

[illegible] التحريمة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] التكبيرة الاولى [illegible] ان [illegible]

[illegible] الاصح [illegible] فرائض الصلاة ثم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] في المستصفى [illegible]

[illegible] [illegible]

لتسلم من الصلوة تجب [illegible] خلافا للشافعي [illegible] [illegible]

بحديث ابن مسعود [illegible] الصلوة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] التسليم فيكون فرضا [illegible] الاخر [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] وضم سورة في الاوليين لانه عليه الصلوة والسلام

[illegible] وهذا دليل الوجوب [illegible]

[illegible] وقال الشافعي قراءة الفاتحة فرض لقوله عليه الصلوة و

السلام [illegible] ثم السورة ايضا فرض لقوله عليه الصلوة و

السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من

القرآن [illegible] عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما [illegible]

وتعيين القراءة في الاوليين معطوف على قوله قراءة الفاتحة اي تعيين القراءة في

الاوليين [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] عليه الصلوة والسلام تعيين القراءة في الاوليين [illegible]

[illegible] رعاية الترتيب فيما شرع مكررا معطوف على قوله وتعيين القراءة في الاوليين

ومن واجبات الصلوة رعاية الترتيب فيما شرع مكررا وهو [illegible]

صلى الله عليه وسلم على رعاية الترتيب [illegible] قيام الليل [illegible]

البدن ثم وصل بالأركان عطف على قوله ومراعاة الترتيب من جملة الواجبات تعديل الأركان

وهو الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف

الطمأنينة مقدار تسبيحة واحدة فرض وهو قول الشافعي حتى لو تركها لا تصح صلوته عند

أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي تجوز لحديث الأعرابي الذي خفف

السجود فأخف الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فصل فإنك لم تصل ولهما

أن المأمور به هو الركوع والسجود وهما

اسمان لمعنيين مخصوصين فلا يكون ... على سبيل الفرض ولا يجوز

لعدم كونه بيانا إذ لا يكون نسخ الحكم الكتاب بخبر الواحد لأنه يلحق بالزيادة

الفرض بالأصل فيكون البيان ملحقا بالفرض كما عرف في ...

فخر الإسلام كما ذكر المصنف الثاني والقعود الأول عطف على قوله تعديل الأركان

أي من الواجب القعدة الأولى للفصل بين الشفعين لو تركها عامدا كان مسيئا

ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها ...

دليل على الوجوب إذا قام الدليل على عدم الفرضية وهو قيامه ... لما روي أنه

صلى الظهر فقام إلى الركعة الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كان فرضا لرجع ولم

... يطلق ... ما ثبت بالسنة أما الأول وهو كما عرف بالسنة فلا أولى

السنة المؤكدة في معنى الواجب كذا في البدائع التشهد عطف على قوله والقعود الاول اي ومن
الواجبات قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وعند الشافعي فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليه في جميع عمره وهذا دليل الفرض وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا
نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على النبي عليه الصلوة والسلام السلام على جبرائيل
وميكائيل فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله ولم يأمرنا
بالتشهد بقوله قولوا ونص على فرضيته بقوله قبل ان يفرض التشهد ولنا قول
النبي عليه الصلوة والسلام للاعرابي اذا رفعت راسك عن اخر سجدة وقعدت قدر
التشهد فقد تمت صلوتك اثبت تمام الصلوة عند مجرد القعدة ولو كان التشهد
فرضا لما ثبت التمام بدونه والامر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية لانه
خبر واحد وانه يصلح للوجوب لا للفرضية وقوله قبل ان يفرض التشهد اي قبل ان يفرض
على هذا التقدير المعروف اذ الفرض في اللغة التقدير كذا في البدائع ولفظ السلام
عطف على قوله والتشهد اي ومن الواجبات اصابة لفظ السلام هذا عنده ومن المشايخ من
اطلق عليه اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب لما عرف عند مالك والشافعي فرض حتى
لو تركه تفسد صلوته عندهما لهما قوله عليه الصلوة والسلام وتحليلها التسليم فيصير
محللا فدل على ان التحليل بالتسليم على التعيين فلا تحليل بدونه ولنا ما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن مسعود إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك

وقضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد وجه الاستدلال

أنه جعله قاضيا جميع ما عليه عند هذا القول أو الفعل وما للعموم في عليك فيقتضي

أن يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه

لأن التسليم يبقى عليه كذا في البدائع ثم قال بعد ذلك أما الحديث فليس فيه نفي التحليل

بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجبا وقنوت الوتر عطف على قوله ولفظ السلام

أي ومن جملة الواجبات قنوت الوتر وهذا عند أبي حنيفة خلافا لهما فإن عندهما سنة

والكلام فيه كالكلام في أصل الوتر فإن الوتر عنده واجب عملا لا اعتقادا وعندهما سنة

مؤكدة وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى وتكبيرات العيدين عطف على قوله وقنوت الوتر أي

من جملة الواجبات تكبيرات العيدين لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم

قيل المراد منه تكبيرات العيدين كذا فهم من البدائع والجهر والإسرار فيما يجهر ويسر

عطف على قوله وتكبيرات العيدين أي من جملة الواجبات الجهر والإسرار فيما يجهر ويسر

هذا في حق الإمام لأن القراءة ركن يتحمله الإمام عن القوم فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا

في ذلك وإن كان منفردا يجهر على ما سيجيء إن شاء الله تعالى ولأن القراءة من أركان الصلاة

والأركان في الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة دون الإخفاء ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم

يجهر في الصلوة كلها لان الاشتباه الذي وقع الكفار ان لا يسمعوا القرآن جهارا والنبي
معترف قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت
بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار
فخافت النبي صلى الله عليه وسلم بالقرءة في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاذى في هذين
الوقتين وفي المغرب لانهم مشغولون بالعشاء وفي الفجر بالنوم مشغولون فجهر فيهم
ولهذا كان النبي عليه الصلوة والسلام يجهر في الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة
وما كان للكفار بالمدينة قوة الاذى ثم وان زال هذا العذر بقيت هذه السنة
كالرمل في الطواف لانه عليه الصلوة والسلام والخلفاء واظبوا عليها فكانت
فيها واجبة كذا في البدائع ثم الحكم في كل الواجبات اذا تركها ساهيا يلزمه
وان تركها ساهيا يجب عليه سجدة السهو وسننها رفع اليدين للتحريمة
اي من سنن الصلوة رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح والكلام فيه
في اربع مواضع في اصل الرفع وفي وقته وفي كيفيته وفي محله اما اصل الرفع فما
روى عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن وذكر من جملتها تكبيرة الافتتاح واما وقته فوقت التكبير مقارنا له لان
سنة التكبير شرع للاعلام للاصم بالشروع في الصلوة لانه لا يسمع التكبير الا

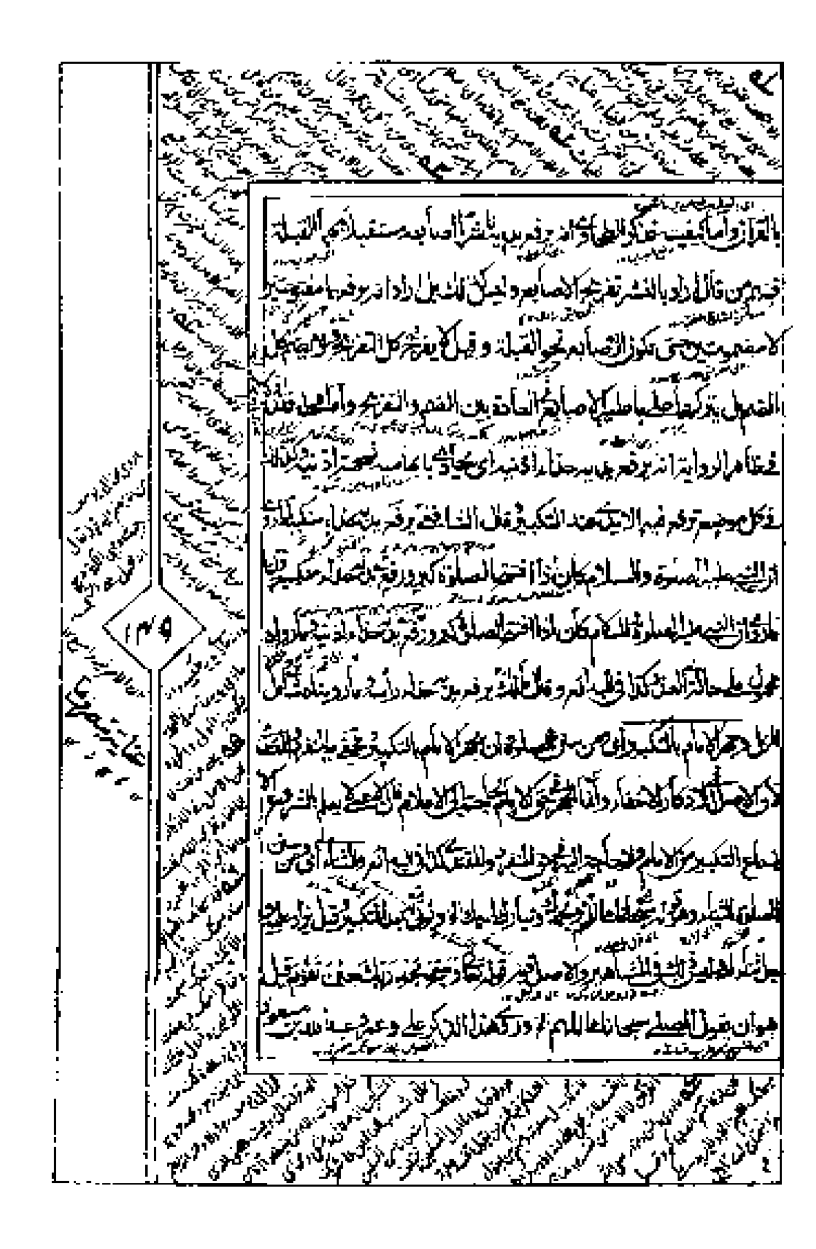

رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند الافتتاح والتعوذ عطف على
قوله والثناء اي من جملة سنن الصلوة التعوذ والكلام فيه في اربع مواضع في بيان
صفته وفي بيان وقته وفي بيان من يسن في حقه وفي بيان كيفيته اما الصفة فانه سنة
عند عامة العلماء وعند مالك ليس بسنة والصحيح قول العامة لقوله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم من غير فصل بين حال الصلوة و
غيرها وروي ان ابا الدرداء قام ليصلي فقال له النبي عليه الصلوة والسلام تعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ومن شياطين الانس والجن وكذا قالوا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة واما وقت التعوذ فما بعد القراءة من الثناء قبل
القراءة عند عامة العلماء كما نقل من تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من يسن
في حقه فهو الامام والمنفرد دون المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
هو سنة في حقه ايضا كما سيجيء ان شاء الله تعالى واما كيفيته فالمستحب ان يقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان اولى الالفاظ بالوقوف
كتاب الله تعالى وقد ورد هذان اللفظان في كتاب الله تعالى كذا في البدائع وقال الشيخ
الامام ابو حفص النسفي في التيسير التعوذ والعياذ مصدران واختلفوا في معناه
قيل هو الاستجارة بذي منعة وقيل هو الاستعصام عن خصوم وقيل هو

ماخوذ من العوذ بضم العين وتشديد الواو وهو كل نبعة في اصل شجر يستر قال الشاعر
خليلاي خلصاني لم يبق حبها من القلب الا عوذا سينا لها فعلى هذا
العوذ هو الستر بستر الله تعالى جميل فقيل معناه اعوذ استجير وقيل استعصم وقيل استعين
هذا كلامه ثم قال بعد ذلك مثال من استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اتبعه اذا
دعاه الى عصيان مثال التاجر خرج الى سفر بمال كثير ويلتجئ في حفظه بحفيظ خطير
ثم يستغيث دهاة السراق من افاعي الافاق والتسمية اي من سنن الصلوة
التسمية وهي قولنا بسم الله الرحمن الرحيم ياتي بها الامام لافتتاح القراءة
بها تبركا كما ياتي بالتعوذ وهذا في الركعة الاولى باتفاق الروايات ثم هل ياتي بها في
اول الفاتحة في الركعات الاخر عن ابي حنيفة روايتان قالا ياتي بها وهو اولى
كذا في البدائع والتامين اي من سنن الصلوة التامين وهو قولنا آمين بالمد
امين بلا مد بتخفيف الميم وتشديدها خطأ كذا في التيسير وغيره ويستوي في التامين
الامام والمقتدي والمنفرد عند عامة العلماء لما روي عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كذا في البدائع ثم قيل هو فارسي معرب
معناه بحنين ادركتم كذا في التيسير والمستصفى سرا يتعلق بالكل من الثناء والتعوذ

والتسمية والتأمين اي يأتي بهذه الاشياء سرا اما الثناء والتعوذ فيأتي بهما سرا
بالاتفاق واما التسمية والتأمين فيجهر بهما عند الشافعي في صلوة الجهر بالقراءة اما
التسمية فلما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يجهر في صلوته بالتسمية قلنا هو محمول
على التعليم اي على تعليم انها بين التعوذ والقراءة لان انسا اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يجهر بها وفي التأمين حجته ما رويناه من حديث ابي هريرة وجه الاستدلال به ان النبي
صلى الله عليه وسلم علق تأمين القوم بتأمين الامام فلو لم يكن مسموعا لم يكن معلوما فلا
تعليق وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ومد بها صوته ولنا ما روي
عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخفى بالتأمين وهو قول علي وابن مسعود وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها
والملائكة تقولونها ولو كان مسموعا لما احتيج الى قوله فان الامام يقولها كذا في البدائع
وضع يمينه على يساره تحت سرته اي من سنن الصلوة وضع يمين المصلي على
يساره تحت سرته وقال مالك السنة هو الارسال لانه اشق على بدنه والوضع افضل
دل عليه ما روي عن ابراهيم النخعي انه قال انهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم
في رؤوس الاصابع لانهم كانوا يطيلون الصلوة ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلث من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت

السرة في الصلوة هذا مذهب وقال الشافعي محل الوضع الصدر والمرأة تضع صدرها
بالاتفاق واحتج الشافعي بقوله تعالى فصل لربك وانحر اي وضع اليمين على الشمال في
النحر وهو الصدر ولنا ما روينا من الحديث واما الآية فمعناه صل صلوة العيد وانحر
الجزور بلا ضحية وهو الصحيح من التأويل كذا في البدائع وتكبير الركوع والرفع منه
ومن سنن الصلوة تكبير الركوع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع
والرفع منه اي تكبير الرفع من الركوع ثم قيل المراد من هذا التكبير الذكر الذي فيه تعظيم
الله تعالى وهو قولنا سمع الله لمن حمده وقيل بل التكبير سنة في الرفع من الركوع ظاهر
السنن يدل عليه وقد ذكر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة
رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع لكن قد ذكر ايضا ان تكبيره فوق
وليلة اربع وتسعون ولا يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير كذا في الكفاية
تسبيحه ثلاثا اي من جملة السنن تسبيح الركوع وهو قولنا سبحان ربي العظيم هذا
قول عامة العلماء وقال مالك من ترك تسبيح الركوع بطلت صلوته لما روي انه عليه الصلوة
والسلام لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلوة والسلام اجعلوها
في ركوعكم ولنا ان قوله تعالى واركعوا امر يتعلق بفعل الركوع مطلقا عن شرط التسبيح
فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين

بعد زوال الامكان ثم السنة فيه ان يقول ثلثا وذلك ادناه وقال الشافعي يفترض

لان الامر يقتضي الوجوب ولنا ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ركع

احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه واخذ ركبتيه بيديه

اي من جملة السنن ان ياخذ ركبتيه بيديه لقوله عليه الصلوة والسلام لانس اذا

ركعت فضع كفيك على ركبتيك وتفريج اصابعه اي من جملة السنن تفريج الاصابع

في حالة اخذ الركبتين في الركوع لقوله عليه الصلوة والسلام لانس اذا ركعت فضع

على ركبتيك وفرج بين اصابعك وفرق بين اصابعك ولان السنة الوضع الاخذ

للتمكن قال السغناقي ثم الركب فخذوا بالركب والتفريج مكي من الاخذ كذا في النهاية

وتكبير السجود اي من جملة السنن تكبير السجود وهو ان يكبر عند الانحطاط للسجود

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وتسبيحه ثلثا اي من جملة

السنن تسبيح السجود ثلثا لما روي انه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال عليه

والسلام اجعلوها في سجودكم ودليل الثلث قوله عليه الصلوة والسلام اذا سجد احدكم

فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك

ادناه وكان محمد اذا سجد وانحط بركبته ثم الجبهة قبل النفل الغاية كذا في النهاية

ووضع يديه بعد ركبتيه اي من جملة السنن ان يضع ركبتيه اولا ثم يديه

وهذا عندنا وقال مالك والشافعي يضع يديه أولا لما روي أنه عليه الصلوة والسلام نهى عن
بروك الجمل في الصلوة وهو يضع ركبتيه أولا ولنا عين هذا الحديث لأن الجمل يضع
يديه أولا وروي عن عمر وابن مسعود مثل قولنا كذا في البدائع وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى أي من جملة السنن أن يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى نصبا
في القعدتين وقال الشافعي السنة في القعدة الأولى كذلك فأما في الثانية فإنه
يتورك وقال مالك يتورك فيهما وهو أن يضع اليتيه على الأرض ويخرج رجليه إلى
الجانب الأيمن ويجلس على وركه الأيسر واحتج الشافعي بما روي عن أبي حميد الساعدي أنه
قال فيها وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه الصلوة والسلام إذا جلس في
الأولى افترش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا وإذا جلس في الثانية أتاه رجليه
وأخرجهما من تحت وركه اليمنى ولمالك ما روي أنه عليه الصلوة والسلام كان يقعد متوركا
ولنا ما روي عن عائشة أن النبي عليه الصلوة والسلام كان إذا قعد في الصلوة افترش رجله
اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا وروي أنس عن النبي عليه الصلوة والسلام أنه
نهى عن التورك في الصلوة وحديث أبي حميد محمول على حال الكبر والضعف وهذا في حق
الرجل وأما المرأة فإنها تتورك لأنها أستر لها وهو مراعاة فرض الستر أي من قال
سنة القعدة كذا في البدائع والقومة والجلسة أي من جملة السنن القومة بين الركوع

والسجود والجلسة بين سجدتين وقد عرفت ان تعديل الاركان واجب عندهما وعند ابي
يوسف فرض وقد فسرنا التعديل فيما تقدم وهو الطمأنينة في الركوع والسجود واما القومة
والجلسة فقد قيل هما على الاختلاف الذي ذكرنا لكن الصحيح انهما سنة عندهما خلافا لابي
يوسف والشافعي واختار المصنف هذا لان الطمأنينة من باب اكمال الركن واكمال الركن
واجب الا ترى ان النبي عليه الصلوة والسلام الحق صلوة الاعرابي بالعدم واما القومة والجلسة
فهما على اصل القياس وهو ان الله تعالى امرنا بالركوع والسجود هما اسمان لفعلين مخصوصين
فالحاق القومة والجلسة على وجه الفرضية لا يكون بيانا صحيحا بل هو نسخ الكتاب
كذا في اصول فخر الاسلام والبدائع والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن جملة السنن الصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام في آخر الصلوة وهذا عندنا وقال الشافعي هي فريضة
لا تجوز الصلوة بدونها واحتج بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
ومطلق الامر للفرضية وقال عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته
ان النبي عليه الصلوة والسلام حكم بتمام الصلوة عند القعود قدر التشهد بقوله اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولا حجة في الآية لان المراد منها الندب على ان الامر المطلق
لا يقتضي التكرار فتفترض مرة على ما قيل ولانه ليس في الآية تعيين جانب الصلوة والحديث محمول على
نفي الكمال وبه نقول كذا في البدائع والدعاء اي ومن جملة سنن الصلوة ان يدعو بعد

وللصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام بأن يأتي بألفاظ الأذان والإقامة للأذان ولا

يأتي بكلام الناس وبها الأذان حتى لو فصل بينهما بكلام يستقبل

اذ قلت هذا او فصل بعضها عن بعض بتكلم ثم اخبر ثم الى ما اخبر ثم اليك ايل

بأكل فتنظر الى موضع سجوده اي من اداب الصلوة ان يكون نظر المصلي في حالة القيام الى موضع سجوده

في الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره لان فيه من الخاشعين

الصلوة بقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ومن

موضع سجوده في كل الاحوال لانها احوال ... في الصلوة ...

اي من آداب الصلوة ان يكظم فمه عند التثاؤب ... لقوله عليه

الصلوة والسلام اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده

على فمه ... ويغطيه بكمه ... وتركه تغطية فمه

... وانما قيد بقوله عند التثاؤب

الكلام ... فلا يضر ...

ودفع السعال ما استطاع اي من الآداب ... لانه ...

... بالادب والقيام حين قيل حي على الفلاح اي من حالة

ان يقوم الامام والقوم ... المؤذن في الاقامة حي على الفلاح لانه امر به

١٥٧

فلا يقيم ولا يدخل في الصلوة اي من لا اذان عليه اي من لا اذان عليه لا يشرع له الاذان
قال المؤذن الاقامة قد قامت الصلوة لا يزاد على ذلك في الشرع وقال اخشى ان يقيم الصلوة
فيكون تصريحا بما هو واجب او مستحب او قال ابو يوسف لا بكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
لانه يفوت تكبير الافتتاح ونحن نقول دليلا ابو يوسف تكبير الافتتاح لان من ادرك
الامام في الركوع يكبر تكبيرة واحدة تكبيرة الافتتاح ان فاتته تكبيرة الافتتاح لا يكبر في الركوع
للصيغة فما بين القراءة الى الصحيحان والسنة في الاقامة الحدر والاذان الترجيع وبيان
كيفية الاذان تفصيلا قال رضي الله عنه اصل الصلوة في اللغة الدعاء وفي الشريعة
عبارة عن الاركان المخصوصة بشرائط مخصوصة وانما سميت الصلوة بالدعاء لان
الدعاء من اركان الصلوة فغلب اسم الكل باسم الجزء وقد ذكرنا في التجنيس
الاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلم وقال
الشاعر
اذنت ليلى بالرحيل غداة ... فلما علمت اين منها المنزل
وفي الشريعة عبارة عن الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ المعلومة وانما سمي الاعلام
بالالفاظ المعلومة اذانا لان الاذان في اللغة اسم للصوت الرفيع قال الله تعالى
واصوتك منهم بصوتك اي ارفع صوتك وقال الشاعر
ان الله اذن في الناس فيكم ... آل النبيت ذوي الشرف المؤثل
اي رفع فيكم ذكر النبيت وقال الله تعالى فاذنوا بحرب من الله اي فاعلموا
بحرب من الله وانما سمي الاعلام بالالفاظ المعلومة اذانا لان الاعلام بها يقع
بالصوت الرفيع ولهذا سمي المؤذن مؤذنا لان الاعلام يقع بصوته الرفيع
اما اولا فلانه ابتدأ وقال الفارسية ثم ذكر كلمات وقال ابو يوسف وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر كذلك قال مالك لا يجوز الا بقول الله اكبر الله اكبر
والله اكبر الله اكبر والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله لان الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر للتعظيم والتعظيم يحصل بالتكرار مرة
او مرتين فيما ذكرنا من الصيغ ثم شرط ابو حنيفة رحمه الله ان يكون
التكبير الاول بحيث لو كبر واحد بعده لا يقع

لان المقصود هو التعظيم وهو حاصل بكل لسان فاذا افتتح الصلوة بالفارسية او

قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزأه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

لا يجوز الا للعاجز عن العربية وان ذبح وسمى بالفارسية يجزئه اتفاقا وللكلام

في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية لان لغة العرب

لها من المزية ما ليس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم

لمنظوم عربي كما نطق به النص قال الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا

الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان

ولابي حنيفة قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز

عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية

هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد

اذا قرأ بالفارسية هل يكون محسوبا عن فرض القراءة او لا فعنده يكون محسوبا

وعندهما لا ولا خلاف في انه لا فساد ويروى رجوعه في اصل المسألة الى قولهما

وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف

من المذهب كما لو قرأها ما اجزأه وذبح وسمى بها اي لو شرع في الصلوة بالفارسية

... لو قرأ بها ما جاز العربية ...

[illegible] الابهامين بالاتفاق كما

[illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] بالله [illegible]

[illegible] ووضع يمينه على يساره تحت سرته [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible] اربع مواضع [illegible]

[illegible] الوضع سنة [illegible] تعالى [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الارسال

[illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وكذا الصحابة [illegible]

[illegible] واما الثاني [illegible] الوضع [illegible] المرفوع [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الافضل [illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible]

في الخصم لصدق والمراد بالأثر نحو التصحيح وقد عرفناه في تعلم ومقتضى تصحيح فيه

ثم يتعوذ القراءة وظاهر المذهب يكتب بعض الكتب تبعا للثناء ثم

كذلك في الكفاية والسعي مستحق والتعوذ سرا ويستحق أستعيذ بالله تعالى يوافق

مستحق وأنا لم نقر في المستحق أن كذا التعوذ ويكون تبعا للقراءة أي التعوذ

للقراءة عند أبي حنيفة ومحمد لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان

الرجيم وقال أبو يوسف هو تبع للثناء لأنه شرع بعد الثناء وهو من جنسه

لا يقتدي حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد

وهذا عندهما لأنه لما كان تبعا للقراءة عندهما يأتي بالتعوذ لأن القراءة فرض ثم يأتي

بالقراءة لا لأنه لا قراءة حتى يؤخر عن تكبيرات العيد لأن التعوذ بعد تكبيرات العيد

وعند أبي يوسف يكون تبعا للثناء فيأتي به وهو المقتدي ولا يأتي المسبوق

الثناء ثم يأتي بالتعوذ ولا يأتي به المسبوق لأنه يقتدي في أول صلاته حتى يتعوذ

ثم في كل ركعة أي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا والكلام في التسمية ثم لا يأتي

بها في كل ركعة وعن أبي حنيفة أنه لا يأتي بها إلا في الركعة الأولى كما في التعوذ

وذلك لأنها للافتتاح فتختص بالركعة الأولى كالتعوذ وروى المعلى عن أبي حنيفة

أنه يأتي بها في كل ركعة وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن التسمية ولأن لم يجعل منها

تعليقا بحمد الواحد ثم صوتوا عليه الصلوة والسلام الحمد لله رب العالمين سبع آيات تحصى من بسم الله

الرحمن الرحيم تكون في الواحد يوجب العمل تمسكا من الفاتحة على الشافعي قوله قوله ان

يلزم قراءة التسمية لعينها او ما يعد دون كل سورة في الصلوة قال ابو حنيفة

حنيفة وابي يوسف وقال محمد يأتي بها احتياطا والصحيح قوله انها في الحمد

من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ما كتب

القرآن فان حيث ان بين كل سورة مكتوبة بخط الوحي من القرآن

التسمية كتبت روى محمد انها من القرآن انزلت للفصل بين السور لتيمن

تبركا ليست باية من كل احدهما قرأ على ان قرءها في الصلوة عند

ابي حنيفة او قرأ على قصد القراءة دون الثناء عند بعض انه ليس من القرآن

القرآن قال بعضهم ليست آية تامة ولا آية تامة فانه وعن الاوزاعي

انه ما انزل في القرآن الا في سورة النمل وفي النمل ليست باية تامة وانما الآية قوله

انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقع الشك في كونها آية تامة في

بالشك واما من كونها من كل سورة ولا من الفاتحة فذهب اهل المدينة

من الفاتحة ولا وانما آية من كل سورة ولا روح الشافعي ما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم

ولانها كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة ومن كل
سورة وأما قوله عليه الصلوة والسلام خبرا عن الله تعالى انه قال قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي و
اذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال العبد مالك يوم
الدين قال الله تعالى فخذ عبدي واذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين قال الله
هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل وجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه
بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت
البداءة بها لا بالحمد والثاني ان النبي عليه الصلوة والسلام نص على المناصفة ولو كانت
التسمية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل يكون ما لله تعالى اكثر لانه يكون في النصف
الاول اربع آيات والنصف الآخر ثلث آيات فلا يكون منصفا والدليل على عدم
كونها من كل سورة قوله عليه الصلوة والسلام سورة من القرآن ثلاثون آية
لصاحبها حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وقد اتفق القراء وغيرهم انها ثلاثون
آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم كذا في البدائع وقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات
قصار وقد تقدم فرضية اصل القراءة ووجوب قراءة الفاتحة وههنا يحتاج
الى بيان مقدار ما يتعلق به اصل الجواز والى بيان مقدار ما يستحب ويكره فنقول

ابي حنيفة فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية آية او في الفروض لاية القامة طويلة
كانت او قصيرة كقوله تعالى مدهامتان وقوله تعالى ثم نظر وقوله تعالى ثم عبس وبسر
وفي رواية الفرض غير مقدر بل هو ادنى ما ينطلق عليه اسم القراءة سواء كانت آية او ما
دونها وفي رواية ما يطلق عليه نصف القراءة وفي رواية عنه الفرض آية طويلة كآية الكرسي
او ثلاث آيات قصار وبه اخذ بعض المتاخرين واصل الخلاف قوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن فهما يعتبران العرف ويقولان مطلق الكلام ينصرف الى المعتاد
وادنى ما يسمى به قارئا في العرف هو ان يقرأ آية طويلة او ثلاث آيات قصار وهو
حنيفة يحتج بالآية من حيث ان ما امر بمطلق القراءة وقراءة آية قصيرة قوله
الثاني امر بقراءة ما تيسر من القرآن وعسى لا يتيسر الا هذا القدر واما بيان ما
يستحب وما يكره فيجيء ان شاء الله تعالى اذا فرغ منها وامر الامام والقوم سرا
يقول الامام والمأموم آمين سرا او فهو الكلام فيجعل الاستفهام ويكبر بالتكبير
ويحذف الا غلطا في التكبير ودليل التكبير جزم اما قوله آمين فلقوله عليه الصلاة والسلام
الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ولان ادخال المد في اوله يصير استفهاما
والاستفهام والاستفهام للشك والشك في كبرياء الله تعالى كفر وان كان على وزن فعال
وافعل لا يحتمل المد لغة كان المد لحنا وذكر في ضمن ما يدل على كتب قوله صلوته

ذكرنا أنه ويبسط ظهره لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع بسط ظهره حتى لو
وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ويسوي رأسه بعجزه لا يرفع رأسه إلى الركوع ولا ينكسه
يسوي بعجزه والعجز هو العظم ... لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان
إذا ركع لم يرفع رأسه ولم ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم

وهذا أيضا مما ذكر فيما تقدم من كلامه ثم يرفع رأسه ويكتفي الإمام بالتسميع والمؤتم
بالتحميد أي ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول الإمام سمع الله لمن حمده ولا يقولها
عند أبي حنيفة والأول يقول ربنا ولك الحمد في نفسه وقالا يجمع بينهما الإمام في
رواية عنه والإمام يأتي بالتحميد عند الإمام أبي يوسف ومحمد لما روى أبو هريرة أن
النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الذكرين ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه لئلا يلزم كونه
داخلا في أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ولأبي
حنيفة قوله عليه السلام إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة والقسمة
تنافي الشركة ولهذا لا يقول المؤتم سمع الله لمن حمده عندنا خلافا للشافعي فإنه يقول المقتدي
بالتسميع أيضا ولأنه يقع تحميد الإمام بعد تحميد المقتدي وهذا خلاف موضوع الإمامة
وما رواه محمول على حالة الانفراد كذا في الهداية ثم ذكر ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر عند كل خفض ورفع ووضع ركبتيه ثم يديه خلافا لمالك فإنه يقدم

بالعكس من هذا لو قدر أي وضع الركبتين واليدين ... ثم يديه مهما أمكن

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ... كانت في موضع اليدين الركبتين ... يا ...

فسد صلوته وترك ... كذا ذكره صاحب ... ثم وجهه بين كفيه ...

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه كذا في الهداية وبعكس النهوض

أي القيام يعني إذا قام رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه وهكذا الأصل أن كل ما كان

أقرب إلى الأرض يوضع على الأرض أولاً ويرفع عن الأرض آخراً لما روى وائل بن حجر قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه

قبل ركبتيه وسجد بأنفه وجبهته لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقال الشافعي

السجدة بهما الكيفية فرض لقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة من لم يمس أنفه

الأرض كما يمس جبهته وهو محمول على نفي الكمال كذا في الهداية وكره

بأحدهما أي مطلقاً سواء اقتصر على الأنف أو الجبهة وذكر المصنف في المستصفى أن

من الأئمة من ذهب إلى أنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما ثم قوله وكره بأحدهما يقتضي

عند أبي حنيفة رحمه الله الجواز الاقتصار على الأنف ويجوز الاقتصار على الجبهة أيضاً

لكن ذكر المصنف في المستصفى وكذا الاقتصار على الأنف إلا من عذر في الجبهة بالإجماع

كذا في الهداية لقوله عليه الصلوة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها

الجبهة ولأبي حنيفة أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به إلا أن الخد والذقن
خارج بالإجماع ويحتمل الا انه يحصل بوضع بعض الوجه الذي هو فيه الا ما هو خارج
الجبهة كذا في النهاية أو بكور عمامته عطف على قوله بأحدهما أي وسجد على كور عمامته
فإنه يكره أيضاً يعني لو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز عندنا ويكره وقال
الشافعي لا يجوز للحديث وهو قوله صلعم أمرت أن أسجد على سبعة آراب أعضاء و
لنا ما روي أن النبي عليه الصلوة والسلام كان يسجد على كور العمامة من حر الأرض وبردها وكور
العمامة دورها كذا في ابن الملك ويبدي ضبعيه أي عضديه لقوله صلعم لابن عمر وأبد
ضبعيك أي أظهر والضبع هو وسط العضد بلحمه كذا في النهاية ويجافي بطنه عن
فخذيه لأن النبي صلعم كان إذا سجد جافى بطنه حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه
لمرت كذا في الهداية ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة لقوله صلعم إذا سجد
المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع كذا في الهداية ويقول في سجوده
أي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلثاً وهو أدناه يقول سبحان ربي الأعلى ثلثاً في كل الأذكار
[illegible] لأن ذلك أدنى ما يكون الجمع ... وقد قال عليه السلام إذا
تسبيحة مسنونة أي يجب ... ثم يرفع رأسه مكبراً لما روينا أن النبي صلعم كان يكبر
عند كل خفض ورفع ويجلس مطمئناً وفيه ذكر أن هذا الجلوس مستحب اتفاقاً

١٦٧

نقول بعد [illegible] الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا وكبر واجلس مطمئنا

وقد ذكرنا ان هذا الى الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عندهما وعند ابي يوسف فرض

تسمية [illegible] اعتدادا وقوله اما التكبير فلما روينا وتمامه الاعتدال في القعود [illegible]

وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض لانه [illegible] قيام

لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجدة الثانية استوى قاعدا

واعتمد بيديه على الارض [illegible] ولنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في

الصلاة على صدور قدميه [illegible] عن [illegible] وعبد الله بن مسعود

وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم

وما رواه محمول على حالة الكبر والضعف حتى ان يقول الصحابة [illegible]

السجود [illegible] وقال الامام [illegible] عن علي [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجهر اسرّ والتصاق للصف والنيم لاردة والحسن الثاني المروءات والجيم بحريتين

ثم بالجهرة الاولى الوسطى ومقدست مواطن الصف و... موضع ...

... كل واحد منهما ... موضع ... الله تعالى والدليل على السجدة

... النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح

وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيد وذكر الاربع في الحج كذا في الهداية ثم ... وقال الشافعي يرفع

يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه

عند الركوع ... ولنا ما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة

الافتتاح ثم لا يعود وما رواه محمول على ابتداء الاسلام ... نقل عن ابن الزبير

انه رأى رجلا يفعل هكذا فقال لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم تركه كذا في الهداية والكفاية واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله

اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ... وقد مر الكلام في الفرق ...

وفي الاولى انها واجبة وفي ... القعدة والجلسة بين ...

فيما تقدم ووجه اصابعه نحو القبلة اي جعل اصابع رجله اليمنى نحو القبلة

في الجهر لقوله عليه الصلاة والسلام فوجّه القبلة ما استطعت ووضع يديه على فخذيه

وبسط اصابعه هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ...

في تورك ان المرأة تتورك ولا تجلس كالرجل لتعب التورك عن قريب وان التورك

اشد فيما كان في الصلاة وتشهد ابن مسعود وهو قوله اخذ النبي عليه السلام

بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال عليه الصلوة والسلام قل

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها وهذا قول ابن مسعود وقال الشافعي

تشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الخ وهو اختيار صاحب الكتاب لزيادة

كلمة وهي المباركات ولانه ادق موافق للقرآن كما قال الله تعالى تحية من عند

الله مباركة طيبة ولنا انه ذكر فيه سلام بغير الالف واللام

كذلك قال الله تعالى سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وقال الله تعالى قالوا سلاما

قال سلام وقال الله تعالى وسلام عليهم وافق الكلام بما في القرآن الكريم

ان خبر ابن عباس خبر ابن مسعود لان ابن عباس كان

وهو قوله عليه السلام الله واتقوا

وهي للاستغراق وزيادة الواو الكلام

الذي

الكتاب

هذا بيان الافضل وهو الصحيح وذكر محمد في حقيقة ان القراءة في الاخريين واجبة ولو تركها

ساهيا يلزمه سجود السهو لكن لا يلزمه ان القراءة والافضل ان يقرأ فيهما اجزاء ان كان ساهيا

سجدة السهو ودليل الافضلية ان القيام في الاخريين فرض مقصود فيكره اخلاؤه عن ذكر

والقراءة حيث كما في الركوع والسجود كذا في البداية والكفاية والعقود التي كانوا فيه

الكلام في نفسه القعدة كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في

وجوب التشهد تكون الصلوة على النبي صلعم سنة بعد التشهد والدليل على الا متصلة

ودعا بما يشبه الفاظ القرآن كقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار والادعية بما يشبه الفاظ السنة كقوله عليه السلام اللهم اني اعوذ بك

من غضبك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك من ان اشرك بك وقوله عليه

الصلوة والسلام اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة

من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم والاصل في ذلك قوله عليه السلام لابن مسعود

ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك ولا يدعو بما يشبه كلام

الناس تحرزا عن الفساد لانه لو دعا بما يشبه كلام الناس لفسدت صلوته لقوله عليه

السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

الصلوة ... كلام الناس ... الصلوة

فيكون بالنية اولى هذا عندهما ظاهر وعند ابي حنيفة ايضا كذلك لان الامام يخاطب
القوم لانه من سنتهم فيه بخصوصية المقصود من الهداية والكفاية وسلم مع الامام كا
لتحريمة اي من السنة ان يسلم مقارنا مع تسليم الامام لكن المقتدي اي وابي
حنيفة وفي رواية يسلم بعد تسليم الامام وهذا قول ابي يوسف ومحمد مثل الاختلاف
اختلافهم في تكبيرة الافتتاح فان عند ابي حنيفة يكبر القوم مع تكبيرة الافتتاح مع الامام وعندهما
بعده واختار المصنف قول ابي حنيفة ولهذا قيد بقوله كالتحريمة ولهما قوله عليه السلام
اذا كبر الامام فكبروا والفاء للتعقيب كقولهم سقاه فارواه ولابي حنيفة ان في المعية
فان المقتدي لم يكن الا تبعا للامام وهو قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا فانه يحتمل
ان يكون المقتدي وجوب استماع قراءة الامام من قراءته كالامام عن يمينه ويساره
لما روى ابن مسعود ان النبي صلعم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى
يرى بياض خده الايسر كذا في الهداية ناويا القوم والحفظة اي ينوي من في جانب
اليمين والحفظة اي الكرام الكاتبين لا يعلم عددهم كذلك يعم في التسليم الاول العلى
ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته ان النساء في الحاضرين في
لا ينوي الصالحين وفي الغاية يعم جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس في الهداية
الكفاية والامام في جانب الذي هو فيه بالنية ان كان يعني هناك الا ان ... كان

الإمام من جانب الأيمن نواه فيها وفي كل من جانب الأيسر نواه فيه وإن كان بحذائه نواهم

عند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ينوي في التسليمة الأولى ترجيحا للجانب

الأيمن لما أن الإمام توسط من الجانبين فينوي فيهما أي في التسليمتين [illegible] وينوي الإمام

بالتسليمتين [illegible] الإمام بالتسليمتين في الصحيح وقيل القول بالتسليمتين [illegible]

ثم قال البعض إن الإمام ينوي بالتسليمة الأولى فقط وعلى قول الإمام

ينوي [illegible] السلام [illegible] وهو [illegible] فلا حاجة إلى [illegible]

التسليمتين لا خطاب [illegible] فإن الكتابة والبيان [illegible]

الحفظة فقط لأنه ليس معه غيرهم [illegible]

والمنفرد [illegible] فيما [illegible] ومن [illegible] ذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لأنه مجمع عظيم فيجهر إماما في الجمعة وكذا إملاء في روينا وحيث المنفرد فهو مخير

يتنفل بالليل أي يخير المنفرد في الجهر والقراءة في نفسه كما يخير متنفل بالليل بالجهر فيه

مخير نفسه ولهذا التخيير قال لأنه ليس من خلفه من يسمعه لكن الأفضل هو الجهر ليكون

الأداء على هيئة الجماعة فإن من يجهر من الأذان ويقيمه الجماعة يصلي بالأذان والإقامة

وإن المجهر في النفل في الليل أفضل لكن الأولى الإخفاء

فضل لما روي ان النبي صلعم كان يجهر في تهجده يوقظ الوسنان ويطرد الشيطان وعن

النبي صلعم مر بأبي بكر وهو يخفض بقراءته وبعمر وهو يجهر بالقراءة وببلال وهو

يتنقل من سورة إلى سورة فلما أصبحوا سأل النبي صلعم كل واحد منهم عن حاله فقال أبو بكر

أسمعت من ناجيت وقال عمر كنت أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان وقال بلال

كنت أنتقل من ... إلى ... فقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر ارفع من صوتك

قليلا ولعمر اخفض من صوتك قليلا ولبلال إذا افتتحت بسورة فأتمها على نحوها

ومن ترك السورة في الأوليين من العشاء قرأها في الأخريين مع

الفاتحة وجهر ولو ترك الفاتحة لا يعيد عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يقضيهما

ونحوه لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل ولم يوجد لهما وهو الفرق

بين الوجهين أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها

الأخريين لترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة

[illegible] البيان المشروع [illegible] يترتب الفاتحة على السورة لأن [illegible]

كذا في الهداية والكفاية [illegible] فرض القراءة آية [illegible] أن القراءة من الفرائض [illegible]

[illegible] مما يدل على الفرض [illegible] والمستحب [illegible] أبي حنيفة

[illegible] ثلاث آيات قصار أو آية طويلة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] فأشبه قوله ما دون الآية [illegible]

ولأبي حنيفة قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن من غير فصل إلا أن ما دون الآية [illegible]

[illegible] وفي السفر يقرأ الفاتحة وأي سورة شاء

[illegible] صلاة الفجر [illegible] بالمعوذتين ولأن السفر أثر في [illegible]

الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى وهذا إذا كان على عجلة من السير

[illegible] في صلاة الفجر نحو سورة البروج وانشقت لأنه يمكنه مراعاة السنة مع

[illegible] في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر [illegible] أوساطه

وقصاره [illegible] والأصل فيه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال

المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولأن مبنى

المغرب على العجلة والتخفيف أليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير [illegible]

في وقت غير مستحب نبه عليه بالإشارة ... قال المصنف في البحر الظاهر

ورجّح ... في شرح الكتاب ... من بعض ... من ستين الى مائة

وكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالأوساط

ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشتغال وقلتها

كذا في الهداية ثم اعلم ان جملة الكلام في القراءة انها في الحضر على اقسام قسم منها

يتعلق به الجواز وقسم يتعلق به خروجه عن حد الكراهة وقسم يتعلق به حد الاستحباب اما

الاول فهو قراءة آية قصيرة ولم يقرأ بغيرها في الكتاب جاز عند ابي حنيفة ويكره عندهما لا

يجوز وان قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلاث آيات قصار او آية طويلة تخرج

من غير كراهة بالاتفاق واما المستحب فما ذكرنا انه يقرأ في الفجر والظهر كذا ذكر في

المحيط وفي المغرب كذا ثم عند ابي حنيفة اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات وكلمة نحو قوله

يعتبر في نظمها ... فلا يجوز بالاتفاق ... واما اذا قرأ آية قصيرة هي كلمة

واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او آية قصيرة هي حرف واحد نحو قوله تعالى ص ن ق

اختلف بعض مشايخنا فيه ... واذا قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي في بعض

الركعة الاولى وبعضها في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم

يجوز لانه قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعضها يزيد على ثلاث آيات

قصارا وبعض لهوا فلا يكون قراءة تمادي من قراءة ثلاث آيات قصار كذا في الكافي

ودليل كتب مسائل باب [illegible] هذا لكن كتب [illegible] زيادة في

لكان [illegible] للامامات يبطل الركعة الاولى على [illegible]

على ادراك الجماعة ولا يبطل الركعة [illegible] الثانية في سجود ذلك من الصلوة وهذا

ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد [illegible] ان يبطل الركعة الاولى على الثانية الصلوة

[illegible] يبطل الركعة الاولى [illegible] في الصلوة [illegible]

الاوليين [illegible]

[illegible] والتحية والتسمية [illegible]

[illegible]

القرآن بالصلوة [illegible] الصلوة

[illegible] القرآن ويكره ان [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] بالدليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وعليه اجماع الصحابة اما قوله وهو ركن مشترك

بينهما قلنا نعم لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا

واذا قرأ الامام فانصتوا وعن محمد اذا قرأ المقتدي خلف الامام في صلوة المخافتة فلا

بأس به ولا يستحسن عندهما يكره وهو اخذ بالاحتياط لان القراءة ركن فالاحتياط ان يأتي

بها وانما تسقط في صلوة الجهر لوجوب الاستماع لتقدير اداء الاركان الواردة فيه قال علي من قرأ

خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وعن سعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا

صلوة له كذا في الهداية والكفاية وان قرأ آية الترغيب او الترهيب لم يستمع المقتدي يعني

قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب لان الاستماع والانصات فرض بالنص وسؤال الجنة

والتعوذ من النار والقراءة كل ذلك مخل بالاستماع كذا في الهداية او خطب او صلى على النبي

صلى الله عليه وسلم اي كذلك يستمع وينصت في الخطبة لفرضية الاستماع ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا

قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ومن لغى فلا صلوة له وكذلك لو

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لعموم هذا الحديث الا اذا قرأ الخطيب في الخطبة يا ايها الذين

آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فحينئذ يقرأ السامع بلسانه خفيا كذا في الهداية والكافي

كالقريب اذا كان نائيا عن المنبر اي بعيدا عنه فقد اختلف العلماء فيه والاولى ان يستمع

لان الواجب الاستماع والانصات والتأني وان لم يقدر على الاستماع لكنه قادر على

لا تعبد فيجب عليه كذا في الكفاية ثم المصنف لما بين صفة الصلوة من الاركان والواجبات
والسنن والآداب اراد ان يبين الاداء الكامل الذي يتضاعف به الثواب وهو الاداء بالجماعة
باب في بيان احكام الامامة الامامة مصدر كالدراية والامام من يؤتم به اي يقتدى به
سواء كان مذكرا او مؤنثا كذا في المصفى الجماعة سنة مؤكدة اي قريب من الواجب في القوة
لقوله عليه السلام الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق والاعلم احق بالامامة
اي اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اذا لم يطعن في دينه وعن ابي يوسف ان الاقرأ
احق بالامامة لان القراءة ركن لا بد منها والحاجة الى العلم انما يكون اذا نابت نائبة
يقال في جواب ان القراءة مفتقر اليها لركن وجوبه والحاجة الى العلم السائر الاركان اعلمهم
بالسنة اي افقههم في دين الله كذا في الهداية والكفاية ثم الاقرأ لقوله عليه السلام يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرؤهم كان اعلمهم لانهم كانوا
يتلقون القرآن باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم كذا في الهداية
فان قيل لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله صلعم في آخر الحديث فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة
والمساواة في القراءة توجب المساواة في العلم لا محالة على ما قلتم فحينئذ يكون معنى الحديث يؤم
القوم اعلمهم فان تساووا فاعلمهم بالسنة فهذا لا يصح قلنا يكون معنى قوله عليه السلام يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى اي اعلمهم باحكام كتاب الله تعالى ومعنى قوله اعلمهم بالسنة

لانهم في قراءتهم كذلك وجهلهم باحكام كتاب الله تعالى والسنة فيكون كلهم الجاهل الا لاعلم
الاول ونقول قال في المحيط انما قلنا انه قبيح في القراءة لانه يصلي ...
ونهينا انما في الكفاية ثم الاولى لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف
نبي عليه السلام ثم الاستحسن لقوله عليه السلام اجعلوا ائمتكم خياركم وليؤمكم اكبركم ...
فينبغي ان يكون ... الجاهل كذا في الهداية وكره امامة الجاهل لان الجهل فيه غالب لا يتميز
والاعرابي اي كره ايضا امامة الاعرابي لان الغالب فيهم الجهل لقوله تعالى ...
... بالقوم صلوة المغرب فقرأ الامام قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا الآية فقال
الاعرابي انصرف واخذ العصا وضرب به الامام حتى ... ثم اجتمعوا ... وقرأ
الامام قوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر الآية فقال الاعرابي الصلوة ...
... العصا وقيل ... كذا في ...
ولان ...
انه ... عن الكفر ...
فلذا في عدم جواز الصلوة خلفه والحاصل ان كل من كان من اهل قبلتنا ولم
يبلغ هواه حتى يحكم بكفره تجوز الصلوة خلفه وان كان هواه يكفر اهلها لا تجوز
الصلوة خلفه ... الرافضة ...

خلفه كذا في الكفاية وشرح العقائد للامام [illegible] واما الصلوة خلفه [illegible]

فمن كان منهم يميل عن القبلة او لم يتوضأ بالخارج النجس من غير السبيلين او لم

يغسل المني الذي هو اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة خلفه على الاصح والا

فتجوز الصلوة خلفه وقيل لكنه يكره ولو مس اجنبية ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء

به على الاصح كمن خالف تحريمه في القبلة كذا في الكفاية والاعمى لانه لا يتوقى من النجاسة كذا

في الهداية وولد الزنا لانه ليس له ما يفقهه ويؤدبه فيغلب عليه الجهل ولان في تقديمه

تقليل الجماعة فيكره وان تقدم هؤلاء وصلوا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف

كل بر وفاجر كذا في الهداية وتطويل الصلوة اي يكره للامام تطويل الصلوة بالجماعة لقوله

عليه الصلوة والسلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض و

الصغير والكبير وذو الحاجة كذا في الهداية وجماعة النساء اي يكره للنساء ان

يصلين وحدهن بجماعة لان جماعتهن لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو وقوف الامام وسط

الصف فيكره كالعراة كذا في الهداية فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة اي ان

صلين بالجماعة مع كراهتهم تقف الامام وسطهن لان عائشة فعلت كذلك وحمل

فعلها بالجماعة على ابتداء الاسلام ولان في التقدم زيادة الكثرة كذا في الهداية ويقف

الواحد عن يمينه والاثنان خلفه لان النبي صلعم صلى بابن عباس واقامه عن يمينه وعن

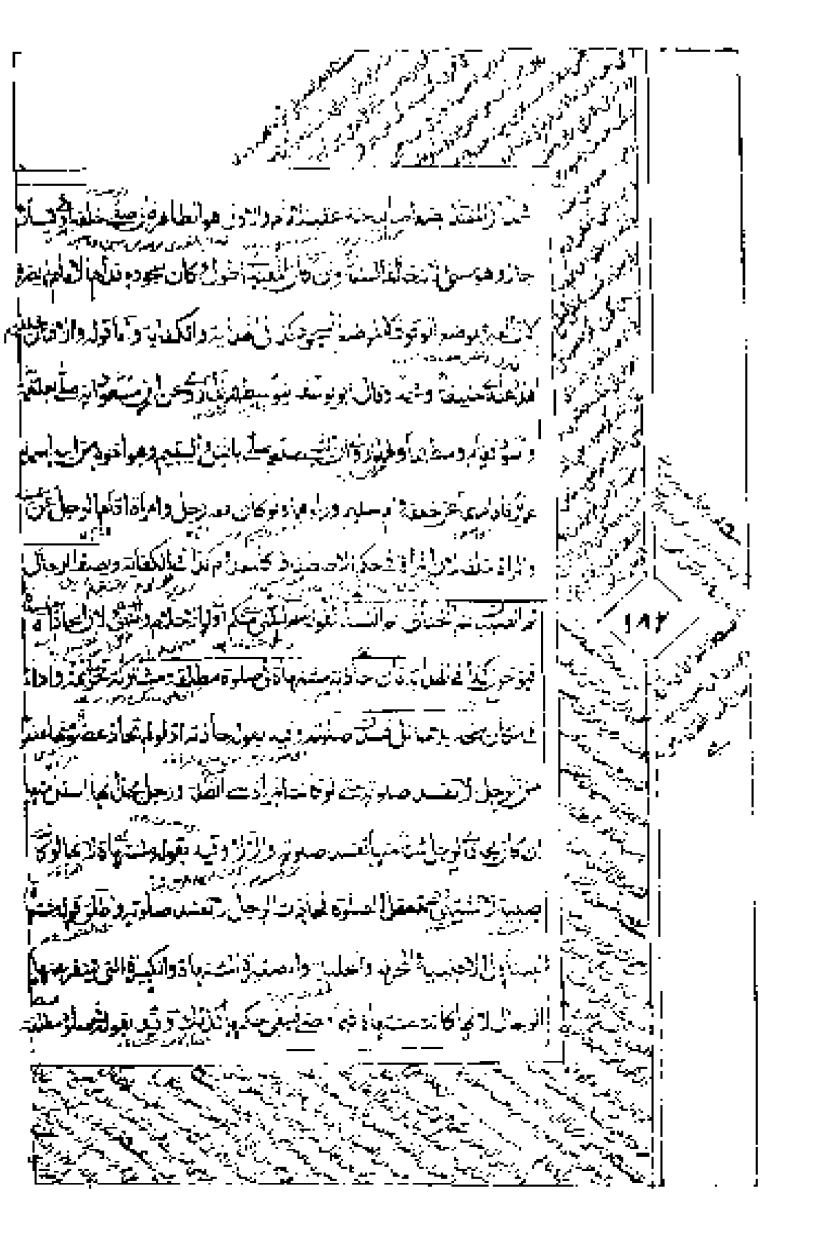

تحريم صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة مطلقة لفوات بعض الاركان التي لا يخلف بها لو
خلفا ان لا يصلي وقيد بقوله مشتركة تحريمة واداء لانها لو حاذت في صلوة غير مشتركة
بان كان الرجل يصلي الظهر والمرأة العصر لا تفسد وايضا لو لم ينو الامام امامة النساء لا يضر
لا تجوز صلوتهما وان قاما الى قضاء ما سبقا فحاذت المرأة الرجل لا تفسد لعدم الشركة
ولو وجد الشركة تحريمة فكونهما بانيين تحريمهما على تحريمة الامام فهذه الشركة في التحريمة
في التحريمة ان يكونا بانيين تحريمهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء ان يكون لهما
امام فيما يؤديانه تحقيقا كما لو اقتدى من اول الصلوة الى آخرها بامام واحد او تقديرا كما
لو اقتدى بامام واحد فاحدثا وتوضأ ثم جاء او قد صلى الامام فقاما ليقضيا ما فاتهما
تفسد صلوته لوجود الشركة تحريمة واداء اما التحريمة فلانهما بنيا تحريمتهما على تحريمة
الامام واما الاداء فلان لهما اماما فيما يقضيانه لانهما التزما الاداء مع الامام فيلزمهما
الخروج عن عهدة ما التزما وهذا لان الشركة ثبتت بينهما وبين الامام في ابتداء الصلوة
فيبقى حكم تلك الشركة ما لم ينته كل افعال الصلوة لان التحريمة لا تزاد لذاتها بل لافعال الصلوة
فما بقي شيء من افعال الصلوة تبقى الشركة فصار اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا
ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو كان خلفه حقيقة تفسد صلوته باتحاد الشركة
المقام كذا ههنا بخلاف المسبوقين لانه لا امام لهما فيما يقضيانه لا حقيقة ولا تقديرا

اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فلانهما لما اقتديا بالامام [illegible] فيما سبقهما [illegible]

[illegible] فيما بعضه فلم يجعل كانهما خلفه في حقها فصح [illegible] في صلاتها

بدون [illegible] المسبوق وسجد السهو وقيل بقوله في مكان متحد [illegible]

وتحريمة [illegible] لا تفسد صلوتهم [illegible] كان حقيقة وان لم [illegible]

يجوز الاقتداء وقيل بقوله [illegible] بينهما اسطوانة [illegible]

الرجل بعود او قصبة منتصبة للسترة [illegible] وكان قدر ذراع [illegible]

واصل الكل ان المحاذاة [illegible] مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد

به النص في هذه المحاذاة من كتابه ثم فساد الصلوة بالمحاذاة [illegible] والقياس

لا تفسد وهو قول الشافعي اعتبارا بصلوتها حيث لا تفسد صلوتها [illegible]

ولنا وهو وجه الاستحسان [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] المخاطب [illegible] فيكون هو التارك لفرض المقام

[illegible] كما لو تقدم على الامام فان قيل لما كان هو مأمورا بالتأخير

كانت هي مأمورة بالتأخر [illegible] فيجب ان تفسد صلوتها ايضا قلنا الصحيح [illegible]

مسئلة انه يمكن للرجل [illegible] ان يتقدم عليها [illegible]

او تقول هي [illegible] الثابت بالنص [illegible]

١٨٣

عن الثابت مقصودا فاظهرنا الامر بالتاخير في حقه بالمحوق الاثم في حقه بفساد الصلوة
اظهارا للتفرقة بين الثابت قصدا وبين الثابت ضمنا كذا في الهداية والكفاية ان
نوى الامام امامتها والا اي فساد الصلوة بالمحاذاة انما يكون اذا كان الامام ينوي امامة
النساء بان قال انا امام لمن اتبعني وان لم ينو امامتها لم تضره ولا يجوز صلوتها لان الاشتراك
لا يثبت عندنا بغير النية خلافا لزفر وهو قياس امامة النساء بامامة الرجال وهنا النية
ليست بشرط كما هنا ونحن نقول هذا القياس غير مريد لان المعنى يوجب الفرق بينهما
انه لو صح اقتداؤها بالرجل بلا نيتها فربما تحاذيه فتفسد صلوته فيلحقه الضرر من
غير اختيار فشرط نيته اقتداؤها به حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه وهذا المعنى
منعدم في جانب الرجال كذا في البدائع ولا يحضرن الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف
الفتنة وهذا بالاتفاق في عموم الاوقات ولا باس للعجوز منهن ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء
والعيدين وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة
فلا يكره كما في العيدين ولابي حنيفة ان فرط الشبق جاهل فتقع الفتنة غير ان الفساق
انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء فربما ناموا وفي المغرب بالطعام
مشغولون وفي العيد الجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره كذا في الهداية
وذكر في الكفاية ناقلا عن شيخ الاسلام انه يباح لهن الخروج للجمعة ايضا بالاجماع

[illegible] ان القنوت [illegible] في الصلوة [illegible] والفساد [illegible]

[illegible] وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي اي لا يجوز للرجل ان يقتدي بامرأة او صبي

اما المرأة فلقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمهن

واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة

اختلاف المشايخ [illegible] عدم الجواز [illegible]

[illegible] في الهداية وطاهر بمعذور [illegible]

[illegible] لا يجوز اقتداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بانحراف كان الصف الاول من ... لم يجب فان استووا الصف الاول ... القائم

عدم جواز الاقتداء لو يوجد ليعتبر فان استووا الصف الاول عن الاخر بعد ...

كالتحاق ... في تكميل الصف ... انما اذا كان الا ... وقيل ان ظهر ...

لو ... الاقتداء وان ... المختصر ... خلفه ... ما اخذ ...

ثم ... في ... بعض ... عند ... الى ...

ان ... والامام ... الصلاة ... القوم

وفي ... كذا في ... بعض ... لا ...

... وهو موجود ... المختصر ...

... اعتبارا ... ثم ... كان ... وجب

الصلاة ... عليه السلام ... كما ... اما ...

في ... وهو ان لا ... على ...

... في ... على ...

... اما ... في ... فصل ...

... الاسلام ... الصلوة ... الاسلام ...

... التكبير ... وان ...

استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم اي وان ام امي قوما يقرؤن وقوما اميين فسدت
صلوة الكل وكذلك لو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت صلوتهم وقيد
بقوله امي وقارئ لانه لو لم يكن فيهم قارئ جازت صلوة الاميين اجماعا وقيد بقوله
في الاخريين لانه لو استخلف في الاوليين فسدت صلوتهم اجماعا ثم هذا الحكم عند ابي حنيفة
وقالا صلوة الامام والاميين جائزة وصلوة القارئ فاسدة لان الامام معذور ام قوما
معذورين وغير معذورين فصار كما اذا صلى القارئ بالعراة واللابسين ولابي حنيفة
ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلوته وهذا لانه لو اقتدى بالجماعة
يكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة وامثالها لان الموجود في حق الامام لا يكون موجودا
في حق المقتدي وان صلى الامي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة
في الجماعة ثم مسئلة الاستخلاف في الاخريين متفق عليها بين علمائنا الثلاثة وقال
زفر لا تفسد لتأدي فرض القراءة وكنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة اما تحقيقا او
تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية وكذا على هذا لو قدمه في التشهد كذا في الهداية
وذكر في الكفاية ان معنى هذه المسئلة انه لو قدمه قبل ان يقعد قدر التشهد ولو قدمه
بعد ما قعد قدر التشهد فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا
تفسد عند الكل لوجود الصنعة منه وهو الاستخلاف وسيجيء ان شاء الله تعالى ثم المصنف

الذي ينافي الصلوة [illegible] من العوارض التي تبطل الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] فالصلوة [illegible]

[illegible] فانه لا يجوز [illegible]

[illegible] بالجزء من الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة الواحدة [illegible]

وقوله في القياس [illegible]

لا يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] الصلوة لا يجوز الا [illegible]

لبنه الحالب اليه كذا في الهداية بدون خروج [illegible] تحول وجهه [illegible]

عليه استقبال اي من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة

وان لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس ان يستقبل الصلوة في الصورتين

وعدم التحريمة [illegible] لوجود الانصراف من غير عذر ووجه الاستحسان انه

على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى فالحق قصد الاصلاح بحقيقته

الاصلاح ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد ومكان الصلوة في الصحراء [illegible]

قدر [illegible] وان لم يكن ثمة صفوف فمقدار الصفوف خلف الامام اذا

من آخر الصفوف [illegible] فان لم يجاوز [illegible]

جاوز استقبل [illegible] وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب [illegible]

فالاحتلام [illegible] يجوز البناء [illegible] وجود [illegible]

[illegible] وكذا القهقهة لانها بمنزلة الكلام وهو قاطع [illegible]

ان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب [illegible]

[illegible]

في [illegible] وان تعمد [illegible] او تكلم [illegible] او عمل [illegible] تمت صلاته

لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان

وبطلت إن رأى متيمم ماء أو تمت مدة مسحه أو نزع خفيه بعمل يسير أو تعلم أمي سورة أو وجد

عار ثوبا أو قدر مومئ أو تذكر فائتة أو استخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل

وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور وهذا إذا طرأ

إن رأى المتيمم بعدما قعد قدر التشهد أو نزع خفيه بعمل يسير في هذه الحالة فيطل إلى التيمم

لو توضأ بطلت صلوته بالاتفاق لوجود الصنع وكذا لو تعلم سورة من القرآن

بأن كان يسمع فقرأها رجل فسمعها فحفظها واتفقت هذه لا لو تعلم حقيقة

فتوجه الشمس ويكن الباقي وصورة زوال عذر المعذور رجل به سلس البول توضأ

قبل دخول وقت العصر والبول سائل فانقطع بعد دخول وقت العصر في أثناء

التشهد في أداء العصر عند الغروب فانقطع في التشهد قريب الشمس فالقطع

صلوته عند أبي حنيفة خلافا لهما قلنا إن المعذور وهو الذي فصحة الصلوة

الوقت الذي بعده موجود فيه شرط الانقطاع أن لا يسيل لك في الوقت الكامل

الوقت الآخر فلذلك صورنا بالصورة المذكورة وهذه الاثنا عشرية

الصلوة عند أبي حنيفة خلافا لهما وقيل والأصل فيه أن الخروج عن الصلوة بصنع المصلي

فرض عند أبي حنيفة وعندهما ليس بفرض فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة

كاعتراضها في خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم وعليه السلام

او اقتدى به هذا او صلى هذا اقتدى تمت صلوتك وقيل انه لا يمكن اداء صلوة اخرى [illegible]

من بعد ولم لا يتصل الى الفرض لانه لا يكون فرضا ومعنى قوله تمت صلوتها اى ركعتا

صلوتها الى الامام هذا من كور فيما تقدم وهو استخلاف الصبي [illegible]

ركعة ملحق الامام فقيه اجزاه لوجود [illegible] في العربية لكن الاولى ان [illegible]

[illegible] اتمام الصلوة وشبه بهذا الصبي ان يتقدم لعجزه عن التسليم [illegible]

[illegible] الامام [illegible] السلام قام [illegible]

المسائل [illegible] صلوة الامام [illegible] فقلنا وتفسد [illegible]

اى قوله [illegible] الامام [illegible] الصلوة مثل القهقهة [illegible]

المتكلم [illegible] صلوته وصلوة القوم [illegible]

الصلوة [illegible] والامام الاول [illegible] لا تفسد صلوته [illegible]

[illegible] بعض [illegible] القوم [illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible] صلوة المسبوق [illegible]

ومثل [illegible] القهقهة خلافا [illegible] ابي حنيفة تفسد صلوة المسبوق و

١٩٣

وعندهما لا تفسد لهما ان صلوة المقتدي بناء على صلوة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد

القهقهة صلوة الامام لا تفسد صلوة المقتدي ايضا وصار كالسلام والكلام ولابي

حنيفة ان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثله من صلوة

المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على

الفاسد فاسد بخلاف السلام والكلام لانهما منهيان اي [illegible] للصلوة [illegible]

[illegible] الحكم اذا [illegible] في ركوعه او سجوده اما اذا [illegible] فلا تفسد صلوته اتفاقا [illegible]

الانفراد [illegible] في المسبوق وغيره ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد

لان اتمام الركن بالانتقال مع الطهارة ومع الحدث لا يتحقق فلابد من الاعادة ولو كان اماما فقدم

غيره دام المقدم على الركوع لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة كما علمته ولو تذكر راكعا

او ساجدا ان عليه سجدة فسجدها يعيد ما اداه فيها الركوع والسجود وذلك لان الاولى

ليقع ايضا على الترتيب بقدر الامكان وجوب الاعادة لان [illegible] لا يتأتى الا مع

الطهارة شرط وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده فكذا

الجلسة وتعيين انه [illegible] الواحد لا [illegible] ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج

من المسجد فالمأموم امام نوى او لم ينو لما فيه من صيانة الصلوة وتعيين الاول لقطع

المزاحمة [illegible] الاول [illegible] بالثاني كما

استخلفه حقيقة فلو كان خلفه من لا يصلح اماما فطراه والصحيح تفسد صلوته او صلوة
الامام دونه استخلافه من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد صلوته لانه لم يوجد الاستخلاف
قصدا وهو لا يصلح للامامة وتفسد صلوة المقتدي لانه خلافه كان الامام لا يصلح امامته
والكفاية ثم شرع في بيان احكام الحدث في الصلوة وهو من العوارض السماوية وبين
العوارض المكتسبة التي تفسد الصلوة وتقطعها وذلك بعض نقصانا فلهذا اخر
ما يكره فيها باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسد الصلوة التكلم مطلقا
سواء كان عمدا او نسيانا وقال الشافعي لا يفسد في النسيان والخطاء ونسب لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع الحكم والحكم نوعان حكم الدنيا و
الفساد وحكم العقبى وهو الاثم ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران ثم لا يصلح في الصلوة فباشرته يفسد
عمدا او ناسيا بخلاف الاكل والشرب ناسيا في الصوم لانه ... بخلاف السلام
لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة العمد فيمن كان ناسيا
كذا في الهداية والكفاية والدعاء بما يشبه كلامنا اي يفسد الدعاء بما يشبه كلام

الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله عن الناس كقوله اللهم اعطني درهما وزوجني فلانة و

قال الشافعي كل ما يباح له سؤاله خارج الصلوة يباح سؤاله في الصلوة ايضا واحتج

بقوله تعالى واسئلوا الله من فضله وقوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع

لنعالكم والملح لقدوركم وقلنا ان ما يجوز ان يخاطب به العبد فهو من كلام الناس

وضعا ولم يخلص دعاء وقد يجري الخطاب فيما بين العباد باشاله فذكرنا وكلام الناس

مفسد لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكتاب

والسنة محمولان على خارج الصلوة كذا في البدائع وكالأنين والتأوه

وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة ولا يعتبر الحروف للتهجي فلو ان الاولى يسكن

الواو وارتفاع بكائه ان يحصل به الحروف كذا في الحلية والكناية فيه من النظائر

على قوله والدعاء اي تفسد الصلوة بالانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع مصيبة

لدلالته على الجزع والتأسف فيكون من كلام الناس كذا في المراد لا من ذكر جنة او نار

فان كان الانين والتأوه وارتفاع بكائه من ذكر الجنة والنار لم تفسد الصلوة لدلالته

على زيادة الخشوع الذي يكون لخوف عذابه تعالى واليم عقابه ورجاء ثوابه في نعيم جنته

خالصة وتعود تعالى ان امانتك كذلك وعلى بلوائه فلا تفسد الصلوة به

وارتفع بلا دليل من ركب الكلام لتشبه التنصل الي من قبيل الكلام

الكتاب وانه لله والتنحنح بلا عذر اي بسبب التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا
اليه اي لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت وحصل به الحروف ينبغي
ان يفسد عندهما خلافا لابي يوسف وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس لانه
يحترز عنه ولا يمكن في الابتداء ثم طبعه سبب لا يستطاع دفعه وان عطس فقال له
آخر يرحمك الله وهو في الصلوة فسدت صلوته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف
ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وان استفتح ففتح
عليه في صلوته تفسد ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه
تعليم وتعلم فكان من جنس كلام الناس ثم شرط التكرار في الاصل لانه ليس من اعمال الصلوة
فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قل وان فتح
على امامه لم يكن كلاما مفسدا استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلوته فكان من اعمال
صلوته معنى وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها
ولو كان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام
لو اخذ بقوله لوجود التلقين من غير ضرورة وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح
وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى

بلا اله الا الله اي لو اجاب المصلي في الصلوة رجلا بلا اله الا الله فهذا الكلام مفسد عند

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابا

اراد به اعلاما انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة

في الصلوة فليسبح وصورة ذلك اذا قيل بين يدي المصلي امع الله اله آخر فقال لا اله الا

الله يريد به جوابه وعلى هذا الخلاف اذا وصف الله بوصف لا يليق به فقال المصلي سبحان

الله يريد به الجواب او اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله يريد به الجواب لابي يوسف انه تنبيه

بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل

جوابا فصار كتشميت العاطس والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح قيل هذا مفسد بالاجماع

لان الاسترجاع لاظهار المصيبة فكانه قال اصبت بكذا فاعينوني وما شرعه الصلوة

لاجله كذا في الهداية والكفاية والسلام ورده اي السلام عمدا يفسد الصلوة وسهوا

لا يفسدها لانه من الاذكار فان المتشهد يسلم على النبي عليه السلام وعلى عباد الله

الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق

معنى الخطاب فيه عند القصد فاذا كان ساهيا شبهناه بالاذكار واذا كان عامدا شبهناه

بالكلام عملا بالشبهين وعلى هذا ينبغي ان يكون رده مفسدا على الاطلاق لانه ليس

من الاذكار وفيه كاف الخطاب وافشاء العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر اي

من صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره
عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويحتسب بتلك الركعة لانه
الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله فلو صلى بعد ذلك
يجزيه عن فرض الظهر ولو صلى اربعا بنية اخرى على الظن ان الاول لا يجوز فسدت
الثالثة تفسد صلوته لانه ترك القعدة الاخيرة كما في الثانية وقراءته من المصحف
تفسد الصلوة قراءة المصلي من المصحف عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد لانها
عبادة انضافت الى عبادة اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب
الصحيفة والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن
من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول يفترقان كذا في الهداية
ثم ذكر في الكفاية ان ... يجري بغير كراهة وفيها ايضا لا فرق بين ما اذا قرأ
قليلا او كثيرا وقال بعضهم ان قرأ مقدار آية تامة تفسد صلوته عنده
حتى لا ... وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلوته ويكره
لا تفسد بأكل وشرب اي يفسد الصلوة اكل المصلي وشربه في الصلوة لوجود العمل الكثير
سواء كان عامدا او ساهيا وفرق بين الصلوة والصوم حيث كان الاكل والشرب في
الصوم ناسيا غير مفسد ... والقياس ان لا يفسد في الصوم ...

والمرور [illegible] لو وجد حجم [illegible] لكن لو [illegible] إلا إذا [illegible] بالنص في [illegible]

ليست من صلاته لأن [illegible] في حال [illegible] بالقياس [illegible]

الحرج [illegible] في الصلاة لأن الأكل والشرب في الصلاة ساهيا [illegible] بالنص [illegible]

[illegible] النص يعمل فيه بالقياس المحض وهو أنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة [illegible]

[illegible] ولو نظر إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار في موضع سجوده لا

يفسد وإن أثم أي لو نظر المصلي إلى المكتوب وفهمه فعند أبي يوسف لا تفسد

صلاته وهو المختار وعند محمد تفسد قيل الخلاف [illegible] والصحيح [illegible] القائلون [illegible]

قالوا هذه المسألة على مسألة اليمين إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان [illegible]

فلان ونظر فيه وفهم ولم يقرأ [illegible] أبي يوسف لا يحنث في يمينه وقال محمد

يحنث فيجعل حكم التفهم كالقراءة في [illegible] فساد الصلاة ولنا أنه

[illegible] لا [illegible] يكون مكتوبا [illegible] الثاني [illegible]

الأول ينظر في ذلك ويفهم فيدخل [illegible] ذلك الاختلاف وفي [illegible]

الكفاية وكذا لو أكل ما بين أسنانه إن كان دون الحمصة لا يفسد لأنه [illegible]

في الحكم تبع لريقه [illegible] ولا يمكن الاحتراز عنه وإن كان قدر الحمصة فصاعدا

تفسد صلاته [illegible] الاحتراز عنه [illegible]

٢٠٠

لا يفسد صلوته لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء إلا أن المار آثم لقوله عليه السلام
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده
على ما قيل ولا يكون بينهما حائل وتحاذي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان
وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه
سترة لقوله عليه السلام إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها
ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة
الرحل وقيل ينبغي أن تكون في غلظ الأصبع لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود
ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى إلى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه
الأيمن أو على الأيسر به ورد الأثر وسترة الإمام سترة للقوم لأنه عليه السلام صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن
للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط لأن المقصود لا يحصل به ويدرأ المار إذا لم يكن
بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام فادرؤوا ما استطعتم ويدرأ بالإشارة
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة أو يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لأن
بأحدهما كفاية

فصل ويكره للمصلي أن يعبث
بثوبه أو بجسده لقوله عليه السلام إن الله تعالى كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلوة والرفث في الصوم
والضحك في المقابر ولأن العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة قال العبد

ثبوت ان يكون الحدث في الصلوة منافيا للترتيب في الصوم بمنزلة ما اذا نسي شيئا من [illegible]

عن ان الترتيب هو الكلام المحتمل في الاصابة لو كان المراد بحكم فهو متوسط من الصوم اذ لم

الصب الحقوق لا كان ولا شرب فيه حلو والحدث في الصلوة لا متوقعين [illegible]

في تقبيل الحدث فعل هو الفعل الذي فيه حرج ولكن ليس بشرعي والمصدر الحرج [illegible]

اصلا وقت نفعا لا سجود نزوى وكره ايضا قلب الحصى الا مرة [illegible]

للسجود [illegible] قوله عليه الصلوة والسلام يا ابا ذر مرة او لا [illegible]

ولان [illegible] سواء الحديث تكون الشكل في المراد [illegible]

وفيه لا اصابع [illegible] وكره [illegible] عليه

السلام [illegible] الحديث لا [illegible] اصابعك وانت تصلي [illegible]

والتخصر [illegible] وهو وضع اليد على الخاصرة لانه [illegible] السلام [illegible]

في الصلوة [illegible] فيه ترك الوضع المسنون [illegible] الصيت [illegible]

الصلوة [illegible] فيه العبد [illegible] بالمصيبة [illegible]

لا [illegible] وكره الالتفات لقوله عليه السلام [illegible] صلوته

الالتفات [illegible] ولان الالتفات [illegible]

[illegible] صلوته [illegible] بعضه [illegible]

وذكر في الهداية ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه
السلام كان يلاحظ اصحابه في صلوته بمؤخر عينيه والاقعاء وافتراش ذراعيه اي يكره
الاقعاء وافتراش ذراعيه ايضا لقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان اقرأ قرأ الديك
وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض
وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح وقيل هو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع
عقبيه كذا في الهداية والكفاية ورد السلام بيده اي يكره لانه لا يبدأ بالسلام معنى حتى لو
صافح بنية التسليم تفسد صلوته كذا في الهداية والتربع بلا عذر اي يكره التربع
بلا عذر لان فيه ترك سنة القعود والتعليل بانه جلوس الجبابرة فهذا اكره في
الصلوة وهذا ليس بقوي فان النبي صلعم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله حتى انه كان
يوما متربعا فنزل عليه الوحي كما يأكل العبيد وهو كان منزها عن اخلاق الجبابرة
فكذلك كان عامة جلوس عمر في مسجد رسول الله صلعم تربعا والصحيح ان الجلوس على الركبتين
اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى في حالة الصلوة الا عند العذر كذا في الكفاية
وعقص شعره اي يكره عقص شعره وصورة العقص هو ان يشد ضفيرته حول
رأسه كما تفعله النساء في بعض احواله او يجمع شعره فيعقد في مؤخر رأسه وكل ذلك
مكروه لما روي ان النبي صلعم نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر كذا في الهداية والكفاية

وكف ثوبه اي كره كف الثوب وهو ان يرفع الثوب من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
فلا يلوث بالغبار وانما يكره لانه نوع تجبر كذا في الهداية والكفاية وسدل اي يكره سدل ثوبه
وهو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين كذا في الكفاية وفي الخلاصة
يكره سواء كان تحته قميص ام لا وذكر في الصحاح والجوهري سدل ثوبه اي ارخاه وطرفاه مسدل
اي مرسل وانما يكره لانه عليه السلام نهى عن السدل والتثاؤب اي يكره التثاؤب لانه
استراحة في الصلوة فيكره كالاتكاء على شيء ولانه يخل بهيئة الخشوع فاذا عرض له
شيء من ذلك كظم فيه ما استطاع فان غلب عليه التثاؤب جعل يده على فيه لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم فاه لان الشيطان يدخل فيه كذا في البدائع وتغميض
عينيه اي يكره تغميض عينيه في الصلوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تغميض العين
في الصلوة ولان السنة ان ينتهي بصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة كذا
في البدائع وقيام الامام في الطاق لا سجوده في الطاق اي يكره ان يقوم الامام وحده
في الطاق لانه تشبه بصنع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان ولا باس بان يكون قيام
الامام في السجود سجوده في الطاق اذ الاعتبار لموضع القدم لا لموضع السجود لعدم التشبه
المراد من الطاق المحراب كذا في الهداية والكفاية وانفراد الامام على الدكان اي يكره
ان يكون الامام وحده على الدكان والقوم اسفل منه سواء كان المكان قدر قامة الرجل او دون

في ظاهر الرواية وروى الطحاوي أنه لا يكره ما لم يجاوز القامة لأن في البعض هبوطا وصعودا او

قليل لا اعتبار به فعفو والكثير بين فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة

ظاهر الرواية وقيل بالاتفاق إذ لو كان بعض القوم معه لم يكره وعلة الكراهة التشبه بأهل

الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان وعكسه أي يكره أن يكون القوم على الدكان

والامام أسفل منهم في ظاهر الرواية لأنه ازدراء بالامام وروى الطحاوي عن أصحابنا أنه

لا يكره لأن الموجب للكراهة التشبه بأهل الكتاب في صنيعهم ولا تشبه هنا لأن

امامهم لا يكون أسفل من مكان القوم كذا في البدائع ولبس ثوب فيه تصاوير أي

ويكره لبس ثوب فيه تصاوير لأنه يشبه حامل الصنم فالصلاة مكروهة وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه

صورة أي يكره أن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة معلقة

لحديث جبرائيل عليه السلام إنا لا ندخل بيتا فيه كلب وصورة كذا في الهداية إلا أن تكون صغيرة

إلا أن تكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر فإنه لا يكره لأن الصغار جدا لا تعبد

فلا يكره باعتبار التشبه بعبادة الصور أو مقطوعة الرأس أي لا يكره لو

كانت مقطوعة الرأس لأنها لا تعبد بدون الرأس ... أو لغير ذي روح أي لا يكره

خلافا لبعض أي في الصلاة الى الشجر ... لكن الصور ...

لكن لا يكره ... الصورة ... لا ... الا ... في

تسبيح أي يكره عند الثاني والتشبيه في التشهد بالإشارة عند أبي حنيفة وقالا لا بأس

بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة

ولأن ذلك ليس من أعمال الصلاة ويمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العد

والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وأداء أركانها على وجه غير مكروه وهكذا

الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة كما في الهداية ولا بأس بقتل الحية والعقرب أي لا يكره قتل

في الصلاة قتل الحية والعقرب لقوله عليه السلام اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة

ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درء المار ويستوي فيه جميع أنواع الحيات هو الصحيح

لإطلاق ما روينا وعن [illegible] البعض أن نوعين منها ما يكون من سواكن البيوت

جنية والجني صورته بيضاء ولها ضفيرتان تمشي مستوية فلا يقتلها [illegible]

الجن كان يضرب نوبه إلى السواد ويمشي ملتويا فيقتلها وقيل هذا إذا أمكنه

قتله بضربة واحدة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب أما إذا احتاج إلى المعالجة

وعمل كثير تستقبل الصلاة لأنه عمل كثير [illegible] الإسبال وكلاهما [illegible]

وهو [illegible] بعد [illegible] ولا استقبال [illegible] في الكفاية والمبسوط [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] ومن الناس من كره [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] بعد [illegible] ثم [illegible]

يخاف وقوع الغلط في الصلوة وقيل لانه اذا كان يقرأ فات بقراءته سنن الرتبة
الصلوة وقيل بالظهر لانه يسقط الى جهة كما ذكرنا وان ظهر الى ... بين يديه
فقد روى النهي وقال البعض استقبال من هو في صلوته وقال الطحاوي استقبال النائم
بوجهه والدليل عليه الكراهة ما روي عن ابن عمر انه ... مصلى ... في بعض
اسفاره وكان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يصلون وبعضهم كانوا يقرؤن وبعضهم
يصلون الفجر وبعضهم كانوا يذكرون الواعظ وهم يصلون ... ذلك رسول الله صلى الله
عليه كذا في الهداية والكفاية ولو صلى وبين يديه مصحف او سيف معلق او شمع او سراج وعفا علي
قوله الى ظهر قاعد ... لا يكره الصلوة الى هذه الاشياء لانها لا تعبد وباعتبار حرمته
بين يديه ما اذا صلى ... كانوا ... موقدة لانه شبه عبادة النار ...
من كره الصلوة الى هذه الاشياء وهو ليس بشيء كذا في الهداية وعلى بساط فيه
ان لم يسجد عليها اي لا يكره الصلوة على بساط فيه تصاوير ولان فيه استهانة بالصور
لا بأس بخلاف ما اذا كان السجود عليها لان فيه تعظيما لها وتشبه بعبادتها فصل
كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وكذا يكره ان يستقبل ...
نحو القبلة للبول والغائط وكذا يكره ... القبلة في النوم فيه ...

ة من الافعال ترك تعظيم القبلة والخلاء بلا كف لها ... بيت التغوط وبالصلوة

البيت كذا في الكفاية وغلق باب المسجد اي يكره غلق باب المسجد لانه يشبه المنع عن الصلوة

وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة كذا في الهداية والوطي فوقه

والبول والتخلي اي يكره ايضا هذه الافعال فوق المسجد كذا قال البول والتغوط

لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود

اليه ولا يحل للجنب والحائض الوقوف عليه كذا في الهداية لا فوق بيت فيه مسجد اي

لا يكره البول والتخلي ونحوهما فوق بيت فيه مسجد والمراد من المسجد مكان الصلوة

في البيت لانه لم ياخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه فانه عليه الصلوة والسلام لا تتخذوا

بيوتكم قبورا وهو عبارة عن ترك الصلوة في البيت كذا في الهداية والكفاية ولا نقش

المسجد بالجص وماء الذهب اي لا يكره ايضا نقش المسجد بالجص وماء الذهب اذا فعل من مال

نفسه وفعل المتولي من مال الوقف يضمن لان ذلك تضييع لا يرجع الى احكام البناء ثم

ما يرجع الى النقش فهل لا يكره لا تعظيم المسجد وقوله لا يكره اشارة الى انه لا يوجر به

ولكن يجوز ولا يوجر لان التصدق به افضل حيث ان من اشراط الساعة عند ذلك عليه السلام تزخرف

المساجد ويطول المنارات كذا في الكفاية ثم اعلم ان ما ذكره هو الاصل في الفرائض

على وضعها وفي صلوة النفل التي زيدت بالسنة [illegible]

٢٠٩

مشروع لجبر نقصان الفرائض فهو تبع لها فلا يثبت في بيان حكمه اي الوتر [illegible]

واجب اي وجوبا [illegible] عند ابي حنيفة حتى لا يكفر جاحده وفرض عملا [illegible]

الفجر لمن تذكر [illegible] وفيه اشارة الى صاحب المنظومة بقوله الوتر فرض [illegible]

في الفجر فساد فرض فجره وسنة عند صاحبيه [illegible]

[illegible] فهو سنة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة واحتجا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية ثلث كتبت علي وهي لكم

سنة [illegible] بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب عليكم في كل يوم وليلة خمس

صلوات [illegible] قوله [illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة على

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible] واحدة [illegible]

واحدة [illegible]

[illegible]

مشائخنا قوله عليه السلام من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلث ركعات وحجتنا عليه

ولصفوف ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال [illegible] رسول الله صلى الله

عليه [illegible] بثلاث ركعات [illegible] فلا [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] قبل [illegible]

روينا أنه قبله ثم وقت القنوت عندنا قبل الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

لا [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] بالقنوت [illegible]

وروي [illegible] صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقنت قبل الركوع [illegible]

[illegible] القيام بالقراءة وطول القيام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] بالقنوت في الوتر [illegible]

[illegible] سورة [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كذا ذكر في ...

بما طلب ... كذا في البدائع ولا يقنت في غيره اي لا يقنت في الصلوة

غير الوتر خلافا للشافعي فانه يقنت في الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع ويحتج بان النبي عليه

السلام كان يقنت في صلوة الفجر وكان يدعو على قبائل ولنا ما روى ابن مسعود وجماعة

من الصحابة ان النبي عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا وكان يدعو في قنوته على احياء من العرب وكان

يقول اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام

ثم تركه فكان منسوخا كذا في البدائع ثم وتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر اي ان قرأ

الامام قنوت الوتر بعد الركوع ... لو كان ... في صلوة الفجر

لا يتبعه بل يسكت كذا في شرح الوقاية وذكر في الهداية فان قنت الامام في صلوة الفجر

يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد

فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته

فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر ودلائل

هذه المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية وكذا المتابعة في قنوت الفجر

لكن اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به

كذا في حاشية الهداية وذكر في ... تفسير قوله كالفصد ... من ...

القبلة مستويا ولا يتخرق انحرافا فاحشا ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه
ان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني او يدلك اليابس منه وان لا
يقطع الوتر وان يراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع رأسه وقيل اذا لم يعلم منه هذه
الاشياء بيقين جاز الاقتداء به ويكره ولو شهد احتجاجه ولم يتوضأ وغسل موضع الحجامة
الصحيح انه لا يجوز الاقتداء به لمن شاهد ذلك ولو رآه احتجم ثم غاب عنه ثم رآه يصلي الصحيح
انه يجوز الاقتداء به ولو شاهد انه مس امرأة ولم يتوضأ فاقتدى به فان اكثر
مشايخنا قالوا يجوز وقال الهندواني لا يجوز الى هذا من الكفاية والمختار في القنوت
الاخفاء لانه دعاء كذا في الهداية والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء والوتر
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر اي دوام على اثني
عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وفسره النبي صلعم بما ذكر في المتن
من غير قوله وبعدها اربع اي بعد الجمعة اربع ركعات وهو مذهب عبد الله بن مسعود
عن ابي يوسف انه قال يصلي بعد الجمعة ستا وجه قوله ان فيه جمعا بين قول النبي صلعم
وبين فعله فانه روي انه امر بالاربع بعد الجمعة وروي انه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمعنا
بين قوله وفعله ووجه ظاهر الرواية قوله عليه السلام من كان مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا كذا في البدائع وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والستة بعد المغرب لان

الصلاة لم تذكر في حديث المثابرة أما قبل العصر فلأنه لم يرو أحد أن النبي عليه السلام كان يواظب
على ذلك ولذا اختلفت الروايات في فعله عليه السلام إياها روي في بعضها أنه صلى أربعا وفي
بعضها ركعتين وأما قبل العشاء فلأن العشاء نظير الظهر فإنه يجوز التنفل قبلها وبعدها
أما بعد العشاء فلما روي عن ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء أربع
ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر وكذا روي عن عائشة وأما الست بعد المغرب فلما روي
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين كذا في البدائع وكره
الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا أي وكره الزيادة على أربع ركعات
بتسليمة واحدة في نافلة النهار وعلى ثمان ركعات في نافلة الليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك
أي على أربع نهارا وعلى ثمان ليلا ولولا الكراهة لزاد على ذلك تعليما للجواز كذا في الهداية
وبالأفضل فيهما أربع أي الأفضل في الليل والنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة وهذا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله وفي النفل ليلا ونهارا أربع أولى وعندهما الأفضل في الليل مثنى
مثنى وفي النهار أربع أربع بتسليمة واحدة وعند الشافعي الأفضل فيهما مثنى مثنى لقوله عليه
السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لقوله الاعتبار في الليل بالتراويح وفي النهار بسنة الظهر
ولأبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء أربعا هذه رواية عن عائشة وكان يواظب على
الأربع في الضحى ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة وهذا لو نذر أن

يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عن عهدة النذر بتسليمتين لان النذر ان يصلي اربع ركعات
بتسليمتين فيصلي اربعا بتسليمة ولو نذر يخرج عن عهدة النذر وان نوى اربعا تؤدي بعدها
نيوي في الجمعة التي لا تؤدى الا بالمكتوبة بحسب تحقيقه في كذا [illegible] عليه
صلوا التهجد صلوة اضعفهم [illegible]
طول القيام احب من كثرة السجود يعني لو صلى ركعتين يطول القيام فيهما ويكثر
القرآن فهو افضل من ان يصلي عشر ركعات ولا يكثر قراءته من القرآن لقوله عليه السلام
اي [illegible] افضل فقال طول القنوت اي القيام [illegible]
[illegible] القراءة فرض في ركعتي الفرض [illegible]
القراءة [illegible] القراءة فرض في ركعتي الفرض [illegible]
في الركعات كلها لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بالقراءة وكل ركعة صلوة
وقال مالك في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال الشافعي [illegible]
تكثيرا احتياطا لان الامر لا يقتضي التكرار وقال ابو بكر الاصم ان القراءة ليست بفرض
في شيء من الصلوة وانما هي سنة كما ذكره [illegible] الافعال والاذكار
الاخريين [illegible] الصلوة [illegible] ولنا
قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والامر المطلق لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا

الثانية استدلالاً بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه فأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط
بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما والصلاة فيما روي مذكورة صريحاً
فتنصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرفاً كمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلي
بالمطلق لأن ... يحنث بركعة واحدة ... وهو مخير في الأخريين
إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبح كذا روي عن أبي حنيفة وهو المأثور عن علي وابن مسعود
وعائشة إلا أن الأفضل أن يقرأ لأنه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا
لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية ...
كان عامداً وإن كان ساهياً فعليه سجدتا السهو كذا في الهداية والكافي ...
القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة و
القيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور
ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة وأما الوتر فللاحتياط لأن فيه اختلافاً ...
... كما في الهداية والكافي ...
شرع في نفل ثم أفسده قضاه خلافاً للشافعي لا قضاء عليه لأنه متبرع فيه ولا لزوم على
المتبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولنا أن المؤدى وقع قربة فيلزم الإتمام
ضرورة صيانته للمؤدى عن البطلان أي عن إبطاله قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم

كذا في الهداية ثم المصنف نفى التجزي فيلزم النقل الشرعي ودليله العروض والطلوع

ولا يمكن تقديم الطلوع على الغروب ولا يمنع [illegible] ...

طلوع الشمس في قبل الغروب وصح بكونه ... ولو افسد بعد القيام الاول لا قبل

ان لو شرع في النافلة ونوى اربع ركعات وقعد القعدة الاولى ثم افسد الاخريين قضى ركعتين

بعد الشفع الثاني لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة

فيكون القيام الى الثالثة شروعا فيقضيها بالافساد ولو افسد الاخريين بعد

الشروع فيهما بالاتفاق ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين

وعن ابي يوسف انه يقضي الشفع الثاني لصحة الشروع بالنذر ... ان يصلي

بالشروع وكما ان النذر ... بالشروع فيه ... لا تصح الا بصحة الشفع

الاول لا تعلق بالثاني ... الركعة الثانية لان صحة الركعة الاولى متعلقة بالثانية فلو

في الركعتين ... فيه ... في الثاني ... بقضي ركعتين

قبل القيام ... بالثانية صحة وفسادا اي يقضي الشفع الاول ...

لابي يوسف كذا في الهداية وشرح الوقاية وقعد قدر التشهد ... وقيل

... لانها ... صلوة واحدة ... الاولى ... في الشفع

الاول ... الصلوة ... ركعتين ... وكذلك في المنتقى ... في الهداية

والكفاية ولم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين والاخريين والاوليين واحدى الاخريين
او الاخريين واحدى الاوليين واحدى الاخريين فقط عطف على قوله واقبل بعد القعود
الاول او قبل ففي هذه الصور الست يقضي ركعتين اما اذا لم يقرأ فيهن شيئا فعندهما
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف يقضي اربعا اما اذا قرأ في الاوليين فعليه قضاء الاخريين
بالاجماع ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في الاوليين واحدى
الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين
فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى
اربعا عندهما وعند محمد عليه قضاء الاوليين ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير قضى
اربعا عندهما وعند محمد عليه قضاء الاوليين ولو قرأ في احدى الاخريين لا غير قضى
ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا وهذه المسئلة على ثمانية اوجه هذه صورتها

	لا لا	قرأ قرأ	لا لا	قرأ قرأ	لا قرأ	قرأ لا	قرأ لا	لا لا
	لا لا	لا لا	قرأ قرأ	قرأ لا	قرأ قرأ	قرأ لا	لا لا	لا قرأ
عند ابي حنيفة	يقضي ركعتين	يقضي الاخريين	يقضي الاوليين	يقضي الاخريين	يقضي الاوليين	يقضي الاربع	يقضي الاربع	يقضي ركعتين
عند ابي يوسف	يقضي اربعا	ايضا	ايضا	ايضا	ايضا	ايضا	ايضا	يقضي اربعا
عند محمد	يقضي ركعتين	ايضا	ايضا	ايضا	ايضا	يقضي الاوليين	يقضي الاوليين	يقضي ركعتين

والاصل في جميعها ان ترك القراءة في الاوليين وفي احديهما يوجب بطلان التحريمة

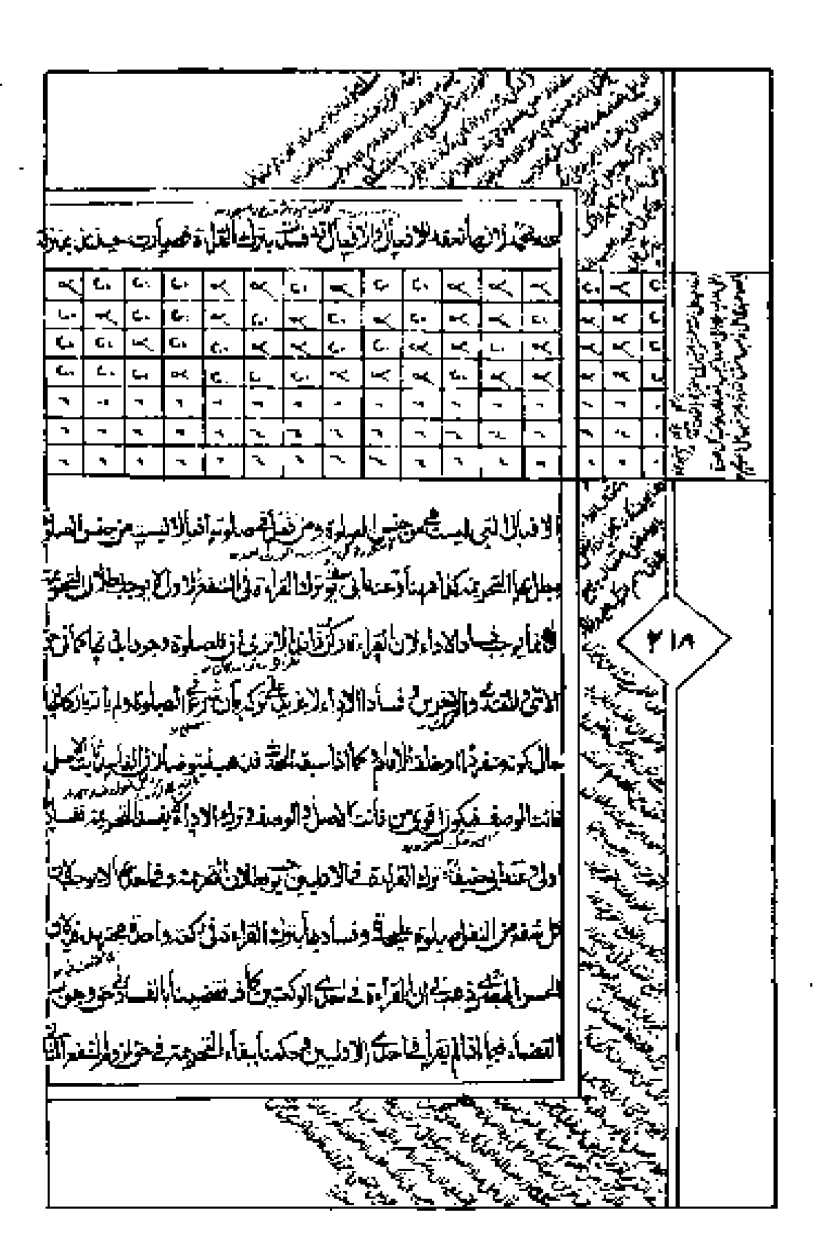

[illegible] أو ثبت [illegible] أصولها [illegible]

بالتأمل [illegible] [illegible] في الأوليين [illegible] في الأخريين [illegible]

الأوليين فقط [illegible] عند أبي حنيفة وأبي يوسف [illegible] ركعتين

[illegible] الصلاة [illegible] [illegible]

[illegible] ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] [illegible] الإمام [illegible] الرجل [illegible]

القوم ثم يصلي بعد الفرض [illegible] ركعتي الظهر في السفر [illegible] السنة [illegible]

فإن تكلم [illegible] وقد قال بعض المشايخ [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] المراد [illegible]

يوسف كذا في الكفاية ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام ابتداء لقوله عليه السلام صلاة

القاعد على النصف من صلاة القائم [illegible] على النصف من صلاة القائم

[illegible] في حالة العذر [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] عند [illegible] لا [illegible] [illegible]

في الصلاة كذا في الكفاية والعناية وبناء أي [illegible] قائما ثم قعد من غير عذر جاز

أبي حنيفة [illegible] وقالا لا يجوز وهو [illegible] [illegible]

مثلها القول على الضعيف فلا يجوز كما لو افتتح بعض صلاته بالإيماء ثم قدر على الركوع و

السجود قلنا الإيماء من المريض دون الإيماء من الراكب لأن إيماء المريض لعجز عن الأركان حتى

أنه لا يصار إليه بعد العجز عن الأركان والإيماء من الراكب ليس لعجز عن الأركان إلا

في الصعب أو ... فلم يصر إليه بعد ... غيره والمريض لعجزه عن الأركان فلا

الإيماء بكل عضو والراكب يعجز عن الركوع عن الأركان لأنه يمكنه النزول على الركوب

فيكون ذلك فيما ... وكذلك يمكنه أن يعجز ... ثم هذا الاعتبار ...

في الإيماء فلا يكون الإيماء بدلا عن الأركان فكان قوله في نفس الأركان ... المتقدم

لما جاز مع القدرة على الغسل جاز اقتداء الغاسل بالماسح ... إنما كان الإيماء

على البدل ... فلذا لا يجوز البناء إذا ... ثم ركب قبل ... الركوع

... وكذا في الكفاية فصل في النوافل ... ركعتان

بعد العشاء قبل الوتر وبعده وأما التراويح فسنة وذكر في الجامع

الصغير ... عن أبي حنيفة ...

... والنبي صلى الله عليه وسلم بين ... في ترك المواظبة ...

قال ... لكن خشيت أن ... عليكم ... بعد العشاء قبل الوتر ...

... بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده والأول أفضل

بعد نصف الليل كذا في الهداية والكافي بجماعة متعلق بالجر ويتعلق بقوله سنّ سنّ المؤكدة
بالأدلة المذكورة بجماعة صلى النبي ﷺ بها لكنه لو افترض على الناس كلهم لكان
مسنونة وفيها البعض فقط لكن الجماعة بالسنة لأن ... والصحابة يروى
الخلفاء عن أبي عمر فإن ... الناس على أبي بن كعب والختم مرة
... ختم ... واختلف المشائخ في قدر القراءة فالبعض
... في صلاة المغرب لأن التطوع أخف من الفرض ...
قراءة ... هذا ليس بصحيح لأن الختم لا يحصل بهذا القدر والختم في التراويح
مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء ...
وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ... لأن فيه تخفيفا على
الناس وبه يحصل السنة وهو ختم مرة واحدة لأن عدد ركعات التراويح في شهر
ستمائة ركعة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات
يحصل الختم في التراويح والأفضل في الختم أن يكون ليلة السابع والعشرين
لما ... وعن أبي حنيفة أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة
ثلاثين في الليالي وثلاثين في الأيام وختمة في التراويح ولكن ...
... متعلق بقوله وسن ...

بين الترويحة والوتر عادة أهل الحرمين كذا في الهداية ونحوه في الكافي أفضل

أن يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان وفي المضمرات الصحيح أن الجماعة أفضل لأن عمر

كان في شهر رمضان يؤمهم في الوتر واختار علماؤنا أن الأولى بالجماعة كانت الجماعة أفضل لما

في الكتب ... كذا في الكفاية وأما عدم الجواز ...

... قوله لما فرغ المصنف من بيان النوافل عقبه بإدراك الفريضة

كثير ممن يصلي في هذا الباب ذكر مناسبة هذا الباب باب في بيان إدراك الفريضة

من صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعا ويقتدي ... فإن لم يشرع الإمام الصلاة

إقامة المؤذن فأمر أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بسجدة

يتم ركعتين بالجلوس بين أصحابنا ... أنه المؤذن ... فأولى

... قوله احترازا عن الفضيلة ... وإن لم يقيد الأولى بسجدة قطع

ويشرع مع الإمام هو الصحيح لأنه بمحل الرفض والقطع للإكمال ... قطع الفرض

... كذا في الهداية والكفاية ... [illegible]

... فإذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة قطعها

لأنه بمحل الرفض ... [illegible]

... [illegible]

٢٢٣

في وقت واحد كذا في الهداية فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي

اي هذا الذي ذكرنا اذا كان ما يصلي بعد اداء المكتوبة نافلة مباحا كما في الظهر والعشاء

وان كان في وقت يكره بعد النفل كالفجر والمغرب والعصر يقطع ما صلى ويدخل معهم احرازا

لفضيلة الجماعة لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى تفوته الجماعة لانه لا يمكنه ان يدخل

معهم متنفلا وهذا في الفجر والعصر ظاهر واما في المغرب فكذلك لان النفل وان

كان بعده مباحا لكن التنفل بثلاث ركعات غير مشروع وفي جعله اربعا مخالفة

الامام ومع ذلك لو فعل يتم اربعا لان مخالفة الامام اهون من مخالفة الشرع

على ان هذا مخالفة بعد فراغ الامام فان قيل ان التطوع بالجماعة خارج رمضان

مكروه قلنا نعم اذا كان الكل متطوعين واما اذا كان الامام مفترضا والقوم متنفلا

فلا يكره لما روي ان النبي صلعم صلى الظهر يوما فلما فرغ رأى رجلين في آخر الصفوف لم

يصليا معه فقال عليه السلام لهما ما لكما لم تصليا معنا فقال كنا صلينا في رحالنا

فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم فاجعلا

صلوتكما معهم سبحة اي نافلة كذا في الكفاية وكره خروجه من مسجد اذن فيه

حتى يصلي اي من اتى مسجدا اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام

لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا المنافق او رجل يخرج لحاجة وهو يريد الرجوع

وان يصلي الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة اي ان كان قد صلى فلا بأس ان
يخرج من المسجد لانه اجاب داعي الله تعالى مرة حيث ادى الفرض مرة فلا يجب اتيانه الا
ان يكون في الظهر والعشاء وقد اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عليه
التوقي عن موضع التهمة ويستحب في غيرهما يخرج لكراهة النفل كما ذكرنا فالنفل بعد
المسجد مطلق قلنا ان النبي عليه السلام انما قال هذا حين فرغ من الظهر وهو وقت يكره التطوع
فيه فقيده بمثله فالنفل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا نعم لكنه انما
ما قلنا دفعا للتعارض بينه وبين النهي المشهور عن النفل بعد الفجر والعصر فالنفل روي
ايضا انه عليه الصلوة قال اداء الفجر قلنا ان صحة الرواية تحمل على وقت التهمة عن
النفل بعد الفجر ثم نسخ ذلك بالنهي فالنفل لا نهي في النفل بعد المغرب قلنا قد سبق ان فيه
مخالفة الشرع ومخالفة الامام وهما منهيان كذا في الكفاية ومن خاف في قلة الجوار
ميتة ايتم وتركها والا لا اي ومن انتهى الى الامام وهو في صلوة الفجر ان خشي ان تفوته
ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين
الفضيلتين وان خشي ان تفوته الركعتان تركها ودخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم
والوعيد بتركها الزم قال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة المنفرد بتسع
وعشرين درجة وقال عليه السلام تارك الجماعة ملعون ولان الجماعة مكملة ذاتية والسنة

مكملة خارجية كذا في الهداية والكفاية ولم يقض الا تبعا اي اذا فاتته ركعتا سنة
الفجر دون الفرض لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد
الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد احب الي ان يقضيهما بعد ارتفاع
الشمس الى وقت الزوال لانه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس فلذا قلنا انه يسن
لهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائهما
تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل وهو عدم القضاء وانما تقضى تبعا له وهو يصلي الجماعة
او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ وكذا في قضاء غيرهما من السنن تبعا
للفرض اختلاف المشايخ كذا في الهداية وقضى النبي قبل الظهر في وقت قبل شفعه قيد
بقوله في وقته لانها لا تقضى بعد وقته وقيد بقوله قبل شفعه احترازا عن قول محمد
وقد ذكر في السغدي وقال ابو يوسف من فاته اربع قبل الظهر يقضيها في الوقت وقدمها على
الركعتين في الرواية عنه لان الواجب تقديم الاربع على الظهر وتاخير الركعتين عن ثمان
ركعات فيقدم الفائتة على الوقتية وقال محمد تقديم الركعتين اولى لان الاولى فائتة
عن محلها فلا تفوت الثانية عن محلها وهو بعد الفرض متصل به ولم يصل الظهر بجماعة
بادراك ركعة بل ادرك فضلها اي من ادرك ركعة من الظهر ولم يدرك الثلاث فائتة
لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد انما ادرك فضلها لان من ادرك اخر الشيء فقد

فصار محرزا ثواب الجماعة فكيف لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث في يمينه لا يدرك الجماعة
ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة كذا في الهداية وذكر في الكفاية ان تخصيص ذكر
محمد ليس لبيان الاختلاف فيما بينهم اي بين علمائنا الثلاثة فانهم اتفقوا في الموضعين
وهو انه لم يصل الظهر بجماعة وانه ادرك فضلها ثم قال واصله ما ذكر محمد في الجامع
الصغير رجل قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث لانه لم يصل
الظهر بجماعة لانه منفرد ببعض الصلوة حتى لزمته القراءة ولو ادرك الثلاثة وحنث
قيل لا يحنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك
الشيء ادراك آخره يقال ادركت ايامه اي آخرها وانما خص قوله لان الشهادة انما
ترد على مذهبه خاصة فان من ادرك الامام في التشهد في الجمعة لم يصر مدركا لها عنده
خلافا لهما فيتوهم انه لا يدرك عنده فضيلة الجماعة بادراك الاقل فاحتيج الى تخصيص قوله
ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا اي ومن دخل مسجدا قد صلى فيه
فلا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان كان في الوقت ضيق
تركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لها زيادة مزية قال عليه السلام في سنة
الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله
شفاعتي وقيل هذا في الجميع لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبات بالجماعة

ولأنه سنة بدون المواظبة وإذن لا يتركها في الحول كله لكونها كالأذان للنفل

إلا إذا خاف فوت الوقت لأن في فعلها ... وإن ... فإذا ركع فيتركها وتفحص ...

رأسه لم يدرك تلك الركعة أي من انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع

رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر قوله أنه أدرك الإمام فيما له حكم

القيام فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام ولنا أن الشرط هو المشاركة في أفعال

الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع كذا في الهداية وذكر المصنف في المصفى

إذا أمكنه الركوع وإن لم يمكنه لا يعتد به عند زفر أيضا ...

قال الإمام ... في هذه الركعة

بأنه أتى قبل قراءة الإمام ... فيما هو ... الإمام ...

انتهى إلى القيام وهو ... ولم يكبر حتى رفع الإمام رأسه ثم ركع لا يصير مدركا

لتلك الركعة وأجمعوا أنه لو انتهى إليه في قومة الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة

في الكفاية ولو ركع أي قبل إمامه فأدركه إمامه فيه جاز قوله فيه أي في الركوع

أو في السجدة وقال زفر لا يجزئه لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به

فما يبنيه عليه كان الفعل الذي أتى به قبل الإمام ...

لا يكون إلا فاسدا ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في ...

الفرض كالاول بان صار الكل نفلا لانه ركع ورفع رأسه قبل الامام وهذا المسبوق
بناء على ما اتى به قبل الامام لا يعتد به فيبطل وما ذكر في كتاب الصلوة ان
هذا الفعل مكروه لقوله عليه السلام اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه
رأس حمار ثم اعلم ان المأمور به نوعان اداء وقضاء والاداء ايضا نوعان الواجب
ايضا مثل الواجب كذا في اصول فخر الاسلام ثم للمصنف ابن الترتيب ...

هذا باب في بيان احكام قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
مستحق اي واجب ... اي كل فرض على حدة ... الترتيب
الى ... الظهر ... العصر ... الوقتية ...
ثم يصلي ان يكون للظاهر ... قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام
ذلك التي وقتها ... فوت الوقت ... الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط
بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ...
... عن تقديم ... فوت الوقتية بخلاف ما اذا كان في الوقت
سعة ... الوقتية حيث ... قبل ... بالخلاف ...
الفوائت ... يسقط ... صيرورتها ست اي الترتيب بين ...

وذا الوقتية يسقط بأحد من ثلاث أشياء ضيق الوقت بأن يكون في
آخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية سقط عنه الترتيب
فيؤدي الوقتية ثم الفائتة لأن الترتيب ثبت بطريق الظن بدليل مظنون فيجب في جهة
بما لا يجوز والثاني النسيان إذ لو نسي الفائتة يجعل في حق ذلك كأنه لا فائتة عليه
تذكر بعد ما فرغ جاز لأن العمل بالدليل المظنون بخلاف ما روي أن النبي عليه السلام صلى المغرب ثم
قال أني جمعت يا عبد الله صليت العصر قالوا لا فصلى العصر ثم أعاد المغرب فوجب الترتيب
بقولنا اعادة المغرب والثالث كثرة الفوائت وقال مالك لا يسقط الترتيب يسقط
بكثرة الفوائت حتى ان من ترك صلوة واحدة فصلى في جميع عمره وهو ذاكر للفائتة
فصلوته على الفساد ما لم يقض الفائتة لأن الدليل الموجب للترتيب يوجب الفصل بين
قليل الفائتة وكثيره وهو قوله عليه السلام من نام عن صلوة ولنا أن كثرة الفوائت
عن كثرة تفريط فلا يستحق التخفيف ولنا أن الفوائت إذا كثرت فلو وجب الترتيب
بعد ما فات الوقت عن الوقت وهذا لا يجوز لأن فيه إبطال الثابت بالنص القطعي
بخبر الواحد ثم اختلف في حد أدنى الفوائت الكثيرة ففي ظاهر الرواية أن تصير
ستا وتخرج وقت السادسة سقط الترتيب يجوز أداء السابعة وعن محمد
أن تدخل في وقت السادسة كالجواز إذا شرع في وقت السادسة

تصير الفوائت ستا فإذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز أداء السادسة
والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن الفوائت لا تدخل في حد التكرار ما لم يخرج وقت السادسة
إنما تدخل بخروج وقت السادسة كذلك البداية ثم لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض
يعود وهو الأظهر فإنه روي عن محمد أن من فاتته صلوة يوم وليلة ثم جعل من الغد
يقضي مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتية وتأخيرها
والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وإن أخرها
فكذلك إلا العشاء الأخيرة لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها
من فساد الصلوات التي أداها في الوقت لأنها فاسدة لدخول الفائتة في حد القلة
حتى فرضا أو الفائتة ثم فسد فرضه موقوفا صورتها رجل صلى العصر
وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر أو يصلي الفجر وهو ذاكر أنه لم يصل الوتر فسد الفجر
إلا إذا كان في آخر الوقت ثم إذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة حتى
لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا ولهما
أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلانها بطلان
الأصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب
الكل جائزا عند أبي حنيفة وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال وقد عرف في موضعه

صلى في المسألة التي يقال لها واحدة تصحح الصلوة الخمس وواحدة تفسد الخمس أي

الصحيحة أي السادسة صحيحة قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة هي المتروكة تقضى

قبل أداء السادسة كذا في المستصفى والكفاية لكن في الخبازية فيه تسامح يقول ترتيب

فيه صحيحي وأبي حنيفة أن الترتيب سقط سقوطا مستندا إلى أولها وهذا لأن

الكثرة علة سقوط الترتيب فإذا أدى السادسة فقد ثبتت الكثرة وهي صفة للكل

فتستند إلى أول الفوائت فيستند حكمه وهو سقوط الترتيب كذا في المستصفى ثم

في مسألة الوتر الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في فساد الفجر بتذكر الوتر مبني

على أصلهما وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولا ترتيب بين الفرائض

والسنن كذا في الهداية ثم المصنف لما بين ما هو الفائت من كل وجه بين ما هو الفائت

من وجه وهو القضاء إذ أن يبقى ما هو الفائت من وجه بسبب السهو ما هو جابر لنقصانه

وهو سجود السهو أي باب حكم سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان ثم تشهد

وسلام بهما أي بسجود السهو يتعلق بقوله يجب ثم الأصل أن سجود السهو شرعت جابرا

لا جبر النقصان لأن كان عن زيادة فبعد السلام ترغيم للشيطان

حكي أن الكسائي وأبا يوسف كانا عند هارون الرشيد فقال الكسائي لأبي يوسف

في هذه المسألة فأجاب فقال له أبو يوسف ما تقول في من سها في سجود السهو

قرأ بعد التشهد ساهيا فقال أبو يوسف إذا قرأ بعد التشهد لا يجب
فقال إذا عمل هذا ذكر فقال أبو يوسف لا ثم إذا زاد تجب ويلزمه السهو
فيسجد للسهو سجدتين بعد السلام وقال الشافعي يسجد قبل السلام لما روي أن النبي عليه السلام سجد للسهو قبل
السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي أنه عليه السلام سجد
السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله عليه السلام سالما ولأن
سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به وهذا الخلاف في
الأولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور إلى ما هو المعهود والصلاة
ويأتي بالصلاة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لأن الدعاء موضعه
آخر الصلاة قال ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة
هو الصحيح لأنها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا كالدماء في الحج
نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا كالدماء في الحج وإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك
الواجب أو تأخيره أو تأخير ركن ساهيا فإن قيل إذا كان
أو تأخير ركن ساهيا هذا هو الأصل وإنما وجب بالزيادة لأن الزيادة لا يكون إلا ...
الواجب لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب ألا ترى لو ...
السجدة ...

سجدتان وان تكرر السهو لان تكرار سجود السهو في الصلوة الواحدة غير مشروع وقد حكي
ان محمد بن الحسين قال للكسائي وكان ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر
فقال من احكم علما فذلك يهديه الى سائر العلوم فقال له محمد انا القي عليك شيئا من
مسائل الفقه فخرج جوابه من النحو فقال هات قال محمد فما تقول فيمن سهى في سجود السهو
فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال محمد من اي باب من النحو خرجت هذا الجواب
فقال من باب انه لا يصغر المصغر فتحير من فطنته كذا في البدائع وبسهو امام
لا بسهوه اي يجب سجدتان بسهو امام لا بسهوه بعد ان سهى الامام يجب على
المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل وهو السهو في حق الامام والمتابعة
على القوم لازمة حتى ان الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة
فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد
بطريق المتابعة ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام تحقيقا للتبعية كما يلزم
الجندي اذا نوى السلطان في بلد خمسة عشر يوما لان نية الاقامة تعتبر من
الاصل دون التبع فان لم يسجد الامام لم يسجد المأموم لانه يصير مخالفا للامام
وما التزم الادلة الا متابعا وان سهى المأموم لم يلزم الامام ولا المأموم السجود
لانه لو سجد وحده كان مخالفا للامام ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا والتبع

اصلاة ومن لخلافنا لو ضحك [illegible] ثم سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد

ولو كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو قوله وهو حال عن الضمير المستكن في [illegible] قوله الى القعود

الاولى قوله ويسجد للسهو على كلا التقديرين لما ذكرنا [illegible] صلاته فيما

وان لم [illegible] قوله فانه ترك القعدة الاولى في موضعها وقيل اذا كان الى القعود اقرب

عاد وجلس ثم يسجد للسهو وهو الاصح لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه فصار كأنه

اذا لم يقم اصلا وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو في ان [illegible]

القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة عاد الى القعدة ما لم يسجد للركعة الخامسة لان فيه

اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو [illegible]

صلاته قيل لانه اخر واجبا وهو السلام [illegible] في الهداية فان سجد بطل فرضه

وما [illegible] فلا [illegible] لان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه [illegible]

[illegible] فان عنده لا يفسد فرضه وتحول الى النفل [illegible]

السهو [illegible] الركعة الواحدة [illegible] بمحل الرفض ولا حاجة الى [illegible]

عليه وهو الخروج بلفظ السلام ولنا انه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة

ومن ضرورته خروجه عن الفرض [illegible] بين الفرض والنفل فيستحيل كونه فيهما

صلاة [illegible] الفرض [illegible] كذا في الهداية قوله [illegible]

فرضه وبطل وضوءه ثم رفع رأسه تحقق من ثبت محمد وقال أبو يوسف يبطل فرض
الجمعة لأن أبا يوسف يجوز قال محمد إن القيام الذي يكون بآخره وهو الركوع وقرر تحا
خرجه إذا سبقه الحدث قبل رفع رأسه من السجود فعند أبي يوسف يبطل وضوءه
محمد يتوضأ ويبني وحكي أن أبا يوسف سأل عن محمد ما قال في هذا فقال يبطل إن أسجد
برفع رأسه فقال أي بأن إنما إذا سبقه الحدث قبل الرفع يبني فقال أبو يوسف زه صلوة
أفسدت تصير الحجة كما في السجدة وانتظار ثم اختار وما اجتهاد
بأن حسن خلافهم ومصاحبة تحقيق لا يتم
... كيف خلفهما على خلاف وصحتهم
... في الدنيا أيضاً شعر وأستغفر الله
وقوله ... حتى كان ... الجزء ... أيضاً ...
وتصاريف ... عند محمد ... وقد ...
وهو أن ... العرض ... بطل الأصل عنده ...
أن ... الأصل الصلوة بوصف ... لم يكن من ضرورة
الوصف بطلان الأصل ... وإن ...
مضمون ... والوقت ... أبي يوسف ... وسلم

وان سجد للخامسة ثم فرضه وضم ساعة ريبة لتصير الركعتان نفلا فيه اعاد وسلم

لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجه المشروع بالقعود

لان ما دون الركعة يحتمل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى

وتم فرضه لان الباقي اصابه لفظ السلام وهي واجبة وانما يضم اليها ركعة اخرى

لتصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء

وهي المقطوعة من الصلوة ثم هل تنوبان عن سنة الظهر ام لا والصحيح انهما لا تنوبان عنها

لان المواظبة عليها لتحريمة مبتدأة كذا في الهداية وسجد للسهو وهذا استحسان

لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على

الوجه المسنون والقياس ان لا يلزمه سجود السهو لان هذا سهو وقع في الفرض

وقد انتقل منه الى النفل ومن سها في صلوة لا يلزمه سجود السهو في صلوة اخرى ولو لم

يضم بل قطعها لا يلزمه قضاء الركعتين لانه مظنون وشرع المظنون لا يوجب شيئا ولو

اقتدى به انسان فيهما لغو ما يصلي ست ركعات عند محمد لان المؤدى بهذه التحريمة

ركعات وعندهما ركعتين لانه قد استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدي لا

قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لان السقوط

عن الامام بعارض يخصه وهو الشروع بالظن كذا في الهداية والكفاية ولو سجد

للسهو ثم تطوع لم يبن شفعا آخر عليه لأنه في ركعتين تطوعا فسها فيهما
وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن لأن السجود يبطل لوقوعه في
وسط الصلاة بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة حيث يبني
لأنه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة ومع هذا لو أدى صح لبقاء التحريمة
فظاهر عود التحريمة فإن عاد بنية فرض أو نفل صلوة يجيء فإن تعين تحريمة
صلوة أخرى ومع هذا لو أدى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو
الصحيح ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فإن سجد الإمام كان
داخلا وإلا فلا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد هو داخل سجد
الإمام أو لم يسجد لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلا لأنها وجبت
لجبر النقصان فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لأنه
محلل في نفسه وإنما لا يعمل لحاجته إلى أداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار
عدم العود ويظهر الخلاف في هذا وفي بيان أنه هل يصح إذا سلم من عليه السهو ثم
قهقه عند محمد تنتقض طهارته وعندهما لا ثم إذا سجد للسهو يأتي بالتشهد
لحينه يتشهد ثم يسلم الصلاة ومن سلم وعليه السهو ثم نوى أن يتم

صلوته اربعا عنده سجد او لم يسجد وعندهما ان سجد صلى اربعا لان نية الاقامة
وجدت في خلال الصلوة وان لم يسجد لم تصل اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة
كذا في الهداية وشرح الوقاية ويسجد للسهو وان سلم للقطع اي ومن سلم يريد به قطع
الصلوة وعليه سجدتا السهو فعليه ان يسجد لسهوه لان هذا السلام غير قاطع ونية
تغيير المشروع فلغت النية وصلاته بمحلل عند محمد فمتى قصد تحليله فقد قصد تغيير
المشروع فلغت وعندهما هو محلل في نفسه على سبيل التوقف فمتى قصد ان يجعله محللا
على ابتنائه فقد قصد تغيير المشروع فلغت واذا بطلت النية بقي مجرد السلام فيسجد
للسهو فان قيل يشكل هذا بما اذا نوى الاشراك بالله تعالى فانه يصير مشركا من ساعته
وان كانت نيته صغيرة لراس المشروع قلنا النية المجردة لا تبطل ما توقف تحققه على
النية مع عمل الجوارح والصلوة من هذا القبيل بخلاف الايمان فان تحققه لا يفتقر الى
عمل الجوارح اذ هو تصديق بالجنان فافترقا كذا في الكفاية وان شك انه كم صلى اول
مرة استانف اي ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول شك عرض له
استانف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل
الصلوة واختلف المشايخ في معنى قوله اول مرة قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة
له لا انه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سمى في صلوته

وما قدمناه اولى لان الاشارة لتستغني [illegible] الكتب واشارة المضطجع

الى جانب [illegible] بمنزلة الصلوة ويجعل [illegible] اخفض حقيقة او حكما

لانعدام الايماء فيكتفي بالتشبه اذ هو الممكن [illegible] وان اخر فان لم يستطع

الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه لقوله عليه السلام فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول

العذر منه وفي قول اخر فانه الى ان الصلوة لا تسقط عنه بل العزيمة [illegible]

اذا كان مفيقا هو الصحيح وقيل الاصل انه عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء

وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب [illegible]

ان [illegible] وقد [illegible] الصلوة [illegible]

في الكتاب ولم يوم بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وقال زفر يومى بالحاجبين اولا ثم

بالعينين ثم بالقلب وقال الحسن [illegible] بعينيه وبحاجبيه ولا يومى بقلبه

وجه قول زفر ان الصلوة فرض [illegible] لا يسقط الا بالعجز [illegible]

بقدر [illegible] ووجه قول الحسن ان اركان الصلوة تودى باعضاء الظاهرة [illegible]

[illegible] اركان [illegible] هو [illegible] من الشروط وهو النية ولنا [illegible]

[illegible] الصلوة الى [illegible] فان لم يستطع فالله

احق بقبول العذر منه [illegible]

كان عليه الايماء بما ذكرنا لكان معذورا كذا في البدائع وان تعذر الركوع والسجود لا القيام

قاعدا اي ان لم يقدر المريض على الركوع والسجود لكن قدر على القيام ومي عندنا

وقال زفر والشافعي يصلي قائما لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر ولنا

ان ركنية القيام ليتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان يتعقبه السجود

يكون ركنا فيتخير وهذا الخلاف في الافضلية وما قلناه اولى لان القعود اشبه بالسجود

ولو مرض في صلوته ثم بدا له اي لو سنى الصحيح عن بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا

يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى

فصار كاقتداء القاعد بالقائم واقتداء المومي بالقائم والقاعد كذا في الهداية ولو صلى

قاعدا يركع ويسجد فصح بنى اي لو صلى المريض بعض صلوته قاعدا بركوع وسجود ثم صح

من مرضه بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد استقبل والاصل

ان بناء آخر الصلوة على اولها بمنزلة بناء صلوة المقتدي على صلوة الامام فكل موضع

يصح الاقتداء يصح البناء وما لا فلا وابتداء القائم بالقاعد صحيح عندهما بناء على فعل النبي

عليه السلام وعند محمد لا يجوز لان حالة المقتدي اقوى من حالة الامام كما مر فكذا هذا ولو كان

مومئا الا اي كان صلى المريض بعض صلوته بالايماء ثم صح استأنف الصلوة لان اقتداء

الصحيح بالمومي غير جائز بالاتفاق فكذا هذا والمنطوق ان يتكئ على شيء ان يصلي اي ومن فتح صلوة

التطوع قائما ثم اعيى لا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان

بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة لانه لو قعد عنده

من غير عذر [illegible] لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء

عندهما [illegible] بغير عذر يكره [illegible] لا يجوز الصلوة [illegible]

بالقعود [illegible] في النهاية وفي المبسوط [illegible]

قاعدا بلا عذر [illegible] التطوع [illegible] اجزاه عند ابي حنيفة [illegible]

وقالا لا يجزيه الا من عذر [illegible] ايضا مقدور عليه [illegible]

من غير عذر لا يكون [illegible] فقيل [illegible]

[illegible] وله ان الغالب فيها دوران الرأس [illegible]

الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه

[illegible] والمربوطة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ان كانت مربوطة بالشط [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] والكفاية والصحيح [illegible]

[illegible]

لو زادت على يوم وليلة لم يقض وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه

كالنوم إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة لتحقق العجز فأشبه الجنون

وجه الاستحسان [illegible]

لا أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيحرج في الأداء وإذا قصرت قلت

فلا حرج والكثير أن تزيد على يوم وليلة لأنه يدخل في حد التكرار والجنون

كالإغماء [illegible] لأن التكرار يتحقق [illegible] ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات

عند محمد [illegible] وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر

من يوم وليلة [illegible]

[illegible] باب سجود التلاوة [illegible]

سجود التلاوة [illegible] بيان حكم سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة

[illegible] إلا أن في الحج سجدتين [illegible] سورة ص [illegible]

والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان

والنمل والم تنزيل السجدة وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ

كذا كتب في مصحف عثمان [illegible] وهو المعتمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الاخيرة فيه واحتج الشافعي بما روى عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله صلعم
الحج سجدتان وقال عليه السلام ايضا فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما فلم يقرأهما
ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية
هي سجدة الصلوة وهو ظاهر حيث قرنها بالركوع فقال الله تعالى اركعوا واسجدوا
والسجدة المقرونة بالركوع هي سجدة الصلوة وتاويل قوله عليه السلام فضلت الحج
بسجدتين احداهما سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلاة وكذا استدل الشافعي
على ان السجدة في ص سجدة الشكر بما روي انه عليه السلام تلا في خطبته سورة ص فتشزن
الناس للسجدة فقال عليه السلام علام تشزنتم انها توبة نبي عليه السلام قال عليه السلام
سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روي ان رجلا من الصحابة قال يا رسول الله
اني رأيت في المنام كاني اكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجد الدواة والقلم
فقال النبي عليه السلام نحن احق بها من الدواة والقلم فامر بها حتى قلبت في مجلسه وسجدها
النبي عليه السلام مع اصحابه فاقبل في الحديث زيادة وهي انه عليه السلام قال سجدها
داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة
فيها من عبادة يأتي بها العبد وفيها معنى الشكر ومراد النبي عليه السلام من هذا بيان سبب الوجوب
وانما لم يسجدها في خطبته ليتبين انه يجوز تأخيرها وقد روي انه عليه السلام سجدها

خلفه وقالا دليل على الوجوب [illegible] فيمن قطع [illegible]

ثم سجد السجدة في [illegible] فاذا [illegible] اعاد [illegible]

فيها ان كان سمعها لانه [illegible] ان كان [illegible]

الاية الثانية [illegible] الخروج [illegible]

[illegible] وهو مذهب [illegible]

[illegible] السجدة واجب في هذه المواضع [illegible]

من [illegible] على من [illegible]

قبل ختم القراءة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] في الصلوة ولا بعد الصلوة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

لا سهو وعليه البلة. ولو سمعها من امام فائتم به قبل ان يسجد سجد معه اي لو اتمها الا
وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه لانه لو لم
يسمعها لكان الواجب ان يسجد معه تحقيقا للمتابعة الالتزام فهيهنا اولى لانه
اي لان تحقيقه ما يجب هنا الاولى لكن ... يسجدها الامام فان ... كما هو
هذه الركعة هذا اذا ادركه في اخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجد
قراءتها لم يسجدها ... القراءة ... من ليس في الادا
في اخر تلك الركعة بان ادركه في الركوع كلها فصار مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من
... في الركعة ... فانه يكون مدركا للفتح
فالفعل الذي يجري في الاحوال كالقراءة والفعل منها الذي في الاولى والسجدة منها
فلو كان الفعل مقصودا لما ادركه ... فلذا قلنا لان السجدة انما تجب
فكانه سجدهما كذا في الكفاية وان دخل معه بعدما سجدها اي ان لم يدخل معه
بعد ... في ... وهو ... او سمعها ولم
فاسد ... ولم تقض ... اي سجدة التلاوة التي في الصلاة
لا تقضى خارجها ... وان تلاها في الصلاة ولم ...
وجوبها في الصلاة ... وجبت في الصلاة ... خارج الصلاة

انما سمع المصلي ممن ليس معه في الصلوة او سمع من امام آخر في ركعة اخرى الى غير ذلك

وانما لا تقضى في الصلوة بل خارجها لان للصلوتية مزية على الصلوة فلا تتأدى بها لانه ناقص

ادى ما وجب في سجدة التلاوة في الصلوة تستحق بها ... فلا يتأدى بالناقص في الصلوة

لا تنقضي كذا في الهداية والكفاية (ولو تلا خارج الصلوة فسجد لها ثم دخل فيها واعادها سجد

اخرى) اي لو تلا خارج الصلوة فسجد لها ثم دخل في الصلوة فتلاها في الصلوة سجد

اخرى لان التلاوة الثانية هي المستتبعة لكونها صلوتية ولا وجه لان يجعل تابعا للاولى ولئلا

يؤدي الى سبق الحكم على السبب كذا في الهداية (وان لم يسجد لها اولا كفت واحدة) لان الثانية

اقوى لكونها صلوتية فاستتبعها ... ذلك ... بتبدل المجلس ...

فاما اذا ... تلاوة سجدة ... في الصلوة كذا في النهاية والكفاية

(كمن كرر آية سجدة في مجلس لا في مجلسين) اي كفت سجدة لمن كرر آية السجدة في مجلس واحد لا لمن

كرر في مجلسين وتلا آيتين مختلفتين في مجلس فانه لا تكفي سجدة واحدة بل

فتلو من كرر في مجلس ... تلاوتين ثم سجد لها او تلاها فسجد لها ثم تلا

في ذلك المجلس كذا في شرح الوقاية وقال في الفتاوى تلاها فلم يسجد فسجد لها ثم

تلا ... قرأها فسجد ثانيا وان لم يسجد للاولى فسجد ...

ثم ... مذهب ... والاصل ...

وفيما ذكرنا دلالة ان النبي عليه السلام كان ينزل عليه جبرئيل عليه السلام باية السجدة فيقرأ
عليه السلام منه ثم يقرأها على الصحابة وكانوا يسجدون لها سجدة واحدة ولكن مكانا ذكرنا انفا
من اتحاد المجلس بكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو
ان يتكرر الحكم بتكرر السبب ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام بل بالشروع بامر اخر
والانتقال من مكان الى مكان اخر لا يتجاوز ان حكما ولما ذكرنا بالبيت المسجد فيه حكم
بل لا يحص الاتصال وفي نسخة القرية بالانتقال من غصن الى غصن الدياسة
المجلس كذا في الهداية وشرح الوقاية وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين
اي كيفية السجدة ان يسجد بشرائط الصلوة بان يكون طاهرا من الجنابة والحدث
والحيض والنفاس ويكون ثوبه طاهرا ومكانه طاهرا وعورته مستورة ويستقبل
القبلة ويكبر قبلها ويسجد فيرفع الرأس عنها اعتبارا بسجدة الصلوة بلا رفع يد وتشهد
وتسليم اما عدم رفع اليد فلما روي انه عليه السلام قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
وليس منها وليس هذا باعتبار سجدة الصلوة واما عدم التشهد فلانه لم يشرع الا في
القعود ولا قعود ههنا واما التسليم فلانه شرع للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة
وهو منعدم كذا في الهداية وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف
عن السجدة لا عكسه اي لا بأس ان يقرأ اية السجدة ويترك ما سواها لانه مبادرة اليها

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سا او من سهر ثلاثة ايام ولياليها و نقصد ان يمر كل يوم ثلاثة ايام بلياليها لان
ان يكون اقل مدة السفر ثلاثة ايام بلياليها اذ لو كان اقل من ذلك لخرج بعض
عن ان يستبد بهذه الرخصة والزيادة عليه منتفية بالاجماع كذا في الكفاية وقيل
بل الوجه ما قيل ليعلم ان السفر في مكان مقتصر لا يعتبر حتى لو كان ليس بمقيم
لتصحيحه في البر والآخر في البحر بحيث لو سار في البر يقطع في ثلاثة الا انه
البحر يقطع اي يعتبر الرياح لا الرياح الى المراد كان بحيث لو سار في البحر يقطع في ثلاثة
ايام ولو سار في الجبل يقطع في ثلاثة ايام او كان يسير ولا يعتبر ان سار في البر يقطع
ان سار في البر لا يعتبر للجبل كذا في النهاية وغيره وقيد بقوله قصر لانه لا يجوز
الاتمام عندنا خلافا للشافعي فان عنده فرض احد الامرين والقصر رخصة اعتبارا
بالصوم ولنا ان التخيير انما لا يتعين ولا يتوجه تركه بلا اثم وصار العصية
الصوم لانه يقضي وقيد بقوله الفرض الرباعي ليعلم اذ لا قصر في الصبح والمغرب والوتر
تحريم القيد لذكره في المتن فرضه وقعد في الثانية صح والاولى ان يطلب اداؤها
وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته الاوليان عن الفرض والاخريان نافلة
للقيام ستا وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد تام الى الثالثة وقيد بطلب الصلاة
صلوته لاختلاطها النافلة بكل اعتبار لانها لان تلك القعدة فرض حتى

حتى يدخل مصره يعني ان القوم قصرا الى ان يدخل وطنه ... يدخل مصره لانه لا يزال ... يتم

يا ... بقي على حكم السفر ... في ... او ينوي ... فيصير مقيما ... او قرية

وقطعه قوله حتى يدخل مصره او لا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او

الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر لان

عبارة ... المعتبر ... [illegible] ... ان ... [illegible]

عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر ... المقدرات ... لا تعرف بالقياس ... [illegible]

السلام والتعقيب بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الاقامة في المفازة ...

لكن ... [illegible] ... مكانا

ثبات ... حقيقة وحكما ... [illegible]

... [illegible] ... مصر ... [illegible] ... قصر ...

فلما ... ولو دخل مصرا على ... ولم ينو ... [illegible]

... ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى ...

سنين قصر لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة

مثل ذلك وعن ابن عباس ... [illegible] ... وان ... [illegible]

ان تتم بالخمسة عشر ... الصلاة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر

صدق كل من الخروج ملازمهما . المسألة وان قام مدة الاقامة ليس اقل من خمسة

عشر يوما ومثلنا بانه يحصل ليه لا اجتمع ولانه مزج بين التقادير وكذلك الشكل

فالظاهر انما قالوا كذا مدة مأخوذ من ... فشمله كذا في البل ... ونوى عسكر في ال

الحرب قوله فكذلك اشاله ان خمسة عشر يوما اي اذا دخل العسكر ارض الحرب و

الاقامة بها قصروا الاتمام بين ان يهزموا فيقروا او بين ان يهزموا فيفروا فلم تكن

دار الاقامة كذا في الهداية وان حاصروا مصرا اي ان حاصر العسكر حصنا في دار الحرب

وانما قال في هذه المسألة ههنا انهم لو حاصروا مصرا كانوا مسافرين لان للمسلمين

ورود الاقامة والدليل هو ان حاله مبطل عزيمتهم لانهم بين ان يغلبوا فيقروا او

حاصروا اهل البغي اي كذا لو حاصر العسكر اهل البغي في دار الاسلام في غير

المصر وانما قال في غير المصر ليعلم انهم لو حاصروهم في المصر لم يصح نية الاقامة

لان للمصر موضع الاقامة وهو في دار الحرب يجوز ان يجيء العدو

سامة فقال فيه نحوه لغيرهم وعن ابي يوسف ان كانوا في الاخبية والاطناب

خارج البلدة فكذلك وان كانوا في ابنية البلد صحت نيتهم في موضع الاقامة

قال زفر ان كانت الشوكة والغلبة لهم صحت نيتهم في الوجهين لانهم

ايام كذا في البل ثم بلاد اهل الاخبية فان نية الاقامة منهم صحيحة

المتأخرون في الاعراب والاكراد والتركمان الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف لا
بعضهم لا يكونون مقيمين ابدا وان نووا الاقامة لان المفازة ليست موضع
الاقامة والاصح انهم مقيمون لان عادتهم الاقامة في المفاوز دون الامصار والقرى فكانت
المفاوز لهم كالامصار والقرى ولان الاقامة اصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر
ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى حتى لو ارتحلوا عن امكنتهم وقصدوا موضعا
بينهما مدة السفر صاروا مسافرين في الطريق كما لو خرجوا من امصار اصحابنا على
آخر ... فان ... لو اعتبر ... بعد ... اذا تم ... في
ثلاث يصيرون مسافرين ... من ابتداء ... وان ... كل ...
الوقت ... والتوابع ... وان ... في الوقت ثم ... الاربع
ثم ... الى الاربع للتبعية ... ان ... بالسبب ...
ولو ... في ... لا ... الوقت لا ... لا ...
يكون ... للفرض ... النفل الاول ... في ...
ومنه ... القيم ... الفرض بالنفل ... اصل ... موضع
الفرض في الاقامة ... لا ... في معنى ... والسفر ...
... في الاقامة ... من الوقت ... في ...

مضيها اربعا لو اتمها فالكل [illegible]

في الوقت وبعد الوقت لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق

الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا

بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى ويستحب للامام

اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله حين صلى بمكة

وهو مسافر [illegible] ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر [illegible]

[illegible]

[illegible] وطن اصلي سواء كان [illegible] السفر ولم يبطل الوطن الاصلي

[illegible] الاول [illegible] النبي عليه السلام

[illegible] من الصحابة كانوا من اهل مكة [illegible] استوطنوا المدينة [illegible]

كانوا اذا اتوا مكة يصلون صلاة المسافرين [illegible] لم يبطل الوطن الاصلي

[illegible] الوطن الاصلي [illegible] ان النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] وطن الاقامة [illegible]

الاصلي [illegible]

يوما او اكثر اما بعده يعني بعد ما دخل مكة من منى يجوز ان ينوي الاقامة فيها فلما قربت قامت ...

انتقض حكم الاقامة لوجود ضده وهو السفر ثم بعد ذلك يبطل بالسفر لان الوطن في هذا

المقام يبطل بمثله وبالسفر ولكن لما نية فلا سافر ثم يصلي في قصر اما تجب ... منها

نقل الوطن بمثله وبالسفر اي الذي نقص وما يبطله بالوطن الاصلي فلانه فوقه لو

كان الوطن الاصلي يبطل بمثله ... ان يكون بين الوطنين مسيرة ثلاثة ايام في ان

الاصلية بين هذا الموضع لان الوطن في بينه لا في ... اليل انحو وفائتة السفر

الحضر تقضى كذلك ركعتين ... في الحضر ... وفائتة السفر تقضى في الحضر

وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا لان القضاء بحسب الاداء والمعتبر في تغيير

اي المعتبر في الفرض آخر الوقت لانه هو المعتبر في السببية عند عدم الاداء في اول الوقت

باخذه يتوجه الخطاب في آخر الوقت كما في اصول الفقه لانه ... وتغير آخر الوقت

... الصلاة ... من السفر ... والعاصي ... والبلوغ ...

... في آخر الوقت ... فيقضي ... لا ... الا ان ...

... ان حيث الاداء يقتضي ... الاداء ... الى ...

القرآن يعني فاسفار ... الاداء كما في الكفاية ... المعصية ...

سفر المعصية كقطع الطريق والعصيان ... بخصوص الرخص للمسافرين ... القصر

والافطار والمسح ثلاثة ايام كما يترخص من سافر سفر الطاعة كالتزاور والحج وطلب العلم وغيرها
وهذا عندنا وقال الشافعي لا يترخص المعاصي لان الرخصة تثبت للتخفيف فلا تتعلق بما يوجب
التغليظ وهو المعصية ولنا اطلاق النصوص كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر وقوله عليه السلام صلوة المسافر ركعتان الى غير ذلك ولان نفس السفر
ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده وهو قطع الطريق وغيره او يجاوره وهو الاباق
فحكم السفر اذا تعلق به الرخصة كذا في الهداية وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل
التبع كالمرأة والعبد والجندي اي من كان في طاعة الغير يصير مسافرا بسفره ومقيما باقامته
تحقيقا للتبعية وهذا كالعبد يصير مقيما باقامة مولاه والمرأة تصير مقيمة باقامة زوجها
والجيش يصير مقيما باقامة الامير واما الغريم مع صاحب الدين ان كان المديون مسافرا
فالمعتبر نيته ولا يصير تبعا لصاحب الدين لانه يمكنه تخليص نفسه بقضاء الدين
وان كان مفلسا فالمعتبر نية صاحب الدين لان ليس له ملازمته فلا يمكنه ان يفارق صاحب
الدين ثم هذا اذا علم التبع بنية اقامة الاصل فاما اذا لم يعلم فلا حتى لو صلى التبع
المسافرين قبل علمه بنية اقامة الاصل فان صلوته جائزة ولا يجب عليه اعادتها وقال بعض
اصحابنا ان عليه الاعادة لكن هذا غير سديد لان في اللزوم بدون العلم به ضررا في حقه
حينئذ كذا في البدائع ثم المصنف لما بين احكام المقيمين والمسافرين في اداء الصلوات

ولو لم يبق الا ان يدرك الوقت بمقام الحمل الصلوات تخص في حضاده ولم يصلها

فسقوط شطرها بعذر اصلا ولما فرغ من بيان احكام صلوة يجب مرتبة

من الاحوال كالفرض من الاوقات اضيف اليها اليوم من باب اضافة الشي الى

المضيف اليه الصلوة من باب اضافة الشي الى سببه اعلم ان الجمعة فريضة محكمة

ويكفر جاحدها وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله

يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع

والمراد من ذكر الله الخطبة والامر للوجوب واما السنة فقوله عليه السلام اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم

الجمعة الحديث واما الاجماع فلان الامة اجمعت على فرضيتها من لدن رسول الله الى يومنا هذا

لا يجحد احد كذا في الكفاية ثم اعلم ان الجمعة من جملة الفرائض الاحكام

بقيد الجمعة ... واما ذكر انا بالجمعة فانها تستفاد من قوله يتعلق الاحكام

خطبتها وهو شاملها اذ لا تقام في ليل فيه شبهة ولذا يلزم من جواز

جواز ... الجمعة ان المرأة اذا كانت قاضية يجوز قضاؤها في كل شيء من الاحكام

الا في الحدود ... كذا في الكفاية اعلم ان الجمعة ... يرجح الظهر بعض

... غيره بالنص ... الظهر لقوة ... والقربة والاداء

... في ظاهر الرواية ...

السلطان في الخطبة والجماعة والوقت وذكر في النوادر شرطا آخر لم يذكر في ظاهر
الرواية وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى أن أميرا لو جمع جيشه في الحصن وأغلق الأبواب
وصلى بهم الجمعة لا تجزيهم كذا في [illegible] اعلم أنهم اختلفوا في تفسير المصر [illegible]
إقامة الجمعة فقال بعضهم [illegible] من [illegible]
[illegible] أخرى [illegible] ذكره المصنف [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم
كذا في البحر وشرح الوقاية [illegible] شرط أداء الجمعة المصر [illegible]
فناء المصر [illegible] لمصالح المصر [illegible] ركض الخيل [illegible]
ودفن الموتى وصلاة الجنازة كذا في شرح الوقاية [illegible] شرطية المصر [illegible]
[illegible] ليس [illegible] ولا [illegible]
من الأحوال التي [illegible] يقولون [illegible]
[illegible] عن ابن عباس أنه قال إن أول جمعة في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعت بجواثى
قرية من قرى عبد القيس بالبحرين [illegible] جواز الصلاة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع
[illegible] والنص [illegible] الجمعة [illegible]

قيل انه مصر في البحرين واسم القرية يطلق على البلدة العظيمة وهو مذكور في القرآن في غير
موضع كذا في البدائع وفي منى مصر لا عرفات اي منى مصر تجوز الجمعة فيها عندهما خلافا
لمحمد واجمعوا على ان العرفات ليست بمصر ولا تجوز الجمعة فيها وان اقامها امير العراق
او الخليفة بنفسه لان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة فيها كما لا
تجوز بالعرفات ولهما انها تمصر في ايام الموسم لان فيها ابنية ينتقل اليها الاسواق
ويحضرها الامير لتنفيذ الاحكام فالتحق بسائر الامصار بخلاف عرفات فانها مقامات
لا تقصر باجتماع الناس وحضرة السلطان كذا في البدائع وتؤدى في مصر في مواضع
اي اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين او اكثر فقد ذكر الكرخي انه لا بأس بان يجمع في
موضعين او ثلاثة عند محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية قال لا يجوز في
موضعين الا اذا كان بين موضعي الاقامة نهر عظيم كدجلة ونحوها فيصير بمنزلة
مصرين وقيل يشترط ايضا ان لا يكون على النهر جسر او كان لكن يؤدي بقطع الجسر
الجمعة حتى ينقطع الوصل وفي رواية قال ابو يوسف يجوز في موضعين اذا كان النهر
عظيما ولم يجز في المواضع الثلاثة وان كان بينهما نهر صغير لا يجوز فان ادوها في موضعين
فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين ان يعيدوا الظهر وان ادوها معا او كان لا يدري
كيف كان لا تجوز صلاتهم وروى محمد عن ابي حنيفة انه تجوز الجمعة في موضعين او

او تقييدا في اكثر من ذلك لانه يعطل ... [illegible] ... وفي رواية يجوز في موضعين

لا يجوز في اكثر من ذلك وعند محمد يجوز في مواضع ... كان يخرج الى الجبانة في العيد

ليصلي في المصر ... بصفة الدوام فذلك يخص من الصلوة والجواز فيها

صلوة العيد جائز في صلوة الجمعة لانه لم يثبت اختصاصها بالمصر ... [illegible]

من بالاطلاق في ثلث مواضع ... على وضع الحاجة والضرورة ... [illegible]

والسلطان او نائبه عطف على قوله المصلى وشرط ادائها ايضا السلطان او نائبه

وهذا عندنا وقال الشافعي السلطان ليس بشرط لان هذه صلوة مكتوبة فلا يشترط

لاقامتها السلطان كسائر الصلوات ولنا ان النبي عليه السلام شرط الامام لها الى

الحديث ... الجمعة بقوله عليه السلام اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في

يومي هذا في شهري هذا فمن تركها في حياتي وبعد مماتي استخفافا بها وجحودا

عليها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة

له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه ... [illegible]

... وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم ... [illegible]

قوله والسلطان ونائبه اي شرط ادائها وقت الظهر حتى لا يجوز تقديمها على

الفصل بان ... النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قال له اذا زالت الشمس

أفسد لأن الظهر ولكن إذا لم يؤدها حتى دخل وقت العصر بطلت الجمعة لا يتمها
تقضي وقالا أنه تجوز إلى أن يبلغ وقت العصر وهذا مبني على أن آخر وقت الظهر
بالمثل فيصير وقت الظهر وقت الجمعة كما في الذخيرة ثم انتقل الخروج وعبارة الكافي وقتها
وقت الظهر فتبطل بخروجه وقت الظهر فلو خرج الوقت فيها استقبل الظهر ولا
يبني عليها لاختلافهما كذا في الكفاية والفتح ولا تقدر ثم إنها كما تم
كذا في المنية والكفاية والخطبة قبلها في وقتها قوله ووقت الظهر أي شرط أدائها
الخطبة والدليل على كونها شرطا قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله والخطبة ذكر الله
فالأمر بالسعي من حيث هو ذكر الله تعالى والمراد من الذكر الخطبة وقال رحمه الله
الخطبة قبل على قيودها أو ركنها في الجمعة والجمعة بالانعقاد لأن الخطبة
وصلاها بعد الخطبة حتى لو خطب قبل الصلوة بلا فصل شرط والخطبة
على الشرط وبعد ذلك ورد في الآثار وسن خطبتان بجلسة بينهما قدر ثلاث
مقدار ثلاث آيات إلا أن يكون خطبتين في بحلس بينهما قدر ثلاث
آيات من القرآن كذا في الذخيرة بطهارة قائما أعيد بالأذان بل ولا
بعد الصلوة ولو خطب قاعدا أو بغير طهارة جاز لحصول المقصود كذا في
وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة أي كفى في الخطبة قول الحمد لله أو لا إله إلا

او سبحان الله وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الشرط ان يأتي بكلام يسمى
خطبة في العرف وقال الشافعي الشرط ان يأتي بخطبتين بينهما جلسة لان الله تعالى
قال فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا مجمل فسره النبي عليه السلام بفعله وتبين
ان الله تعالى امر بخطبتين ولنا ان الشرط هو الخطبة وهي في العرف اسم لما يشتمل على
تحميد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على رسوله والدعاء للمؤمنين والوعظ والتذكير
اليم فينصرف المطلق الى المتعارف ولابي حنيفة ان الواجب مطلق ذكر الله تعالى معلوم
لا جهالة فيه فلم يكن مجملا اذ المجمل ما لم يكن العمل به قبل البيان وقد روي ان عثمان
لما صعد الى المنبر في اول جمعة خلافته فقال الحمد لله فارتج عليه فنزل فصلى بهم الجمعة
ولم ينكر عليه احد من الصحابة فهذا الذي ذكرنا انما هو مقدار الواجب فالمستحب عنه لكل
ان يأتي بخطبتين يبدأ اولا بحمد الله والثناء على الله تعالى ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويدعو للمسلمين ثم يعظهم ويذكرهم لان هذا اليوم يوم يرغب الناس في استماع
الوعظ والتذكير لقلة اشتغالهم بامور الدنيا فهم في هذا اليوم احوج الى الوعظ والتذكير
وان كان الوعظ والتذكير في عموم الاوقات حسنا قال الشاعر جمال المرء ان يتحلى
ويذكر ولولا الشمس ما حسن النهار وللآثار فضيلة في كل وقت لاستماع الحسنة
الاوار الاوار شدة حر الشمس والجماعة عطف على قوله والخطبة اي وشرط لوجوبها

الجماعة لان الجمعة مشتقة منها فلا بد من اعتبار بعض ذلك لتحقق اللفظ معنى
الجمعة لا يقيمها كما في المصر والسلطان والوقت ونحو ذلك ولان النبي عليه السلام
لو دخل الجمعة الا بجماعة وعليه الاجماع وهم ثلاثة اي اقلهم ثلاثة سوى الامام
عند ابي حنيفة وقالا اقلهم اثنان سواه كذا ذكر في الهداية والفصول فقوله
لو كان عند محمد ولابي يوسف ان للمثنى حكم الجمع في الجمعة وما الطريق فكذا هنا
لانهم حقيقة لوجود معنى الاجتماع وصار كالامام لان الامام يتقدم على الاثنين
يتقدم على الثلاث ولهما ان الاستدلال بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا يقتضي منادياً وهو المؤذن وذاكراً
وهو الامام وساعيين لان اقل الجمع اثنان ولان لا يصلي في الامام اليه لا حاجة الى
في النص ان ثبتت لانه في الكفاية فان نفروا قبل سجوده بطلت اي فلذا
الجماعة فان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة
لو بقي معه النساء والصبيان وقالا اذا نفروا عنه بعد ما شرع في الصلوة اتم الجمعة وان بقي
عنه بعدما ركع وسجد سجدة واحدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وهو يقول
ان الجماعة شرط كالخطبة فلا بد من دوامها كالوقت ولهما يقولان ان ركون ما شرط
الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة بما هو بعد الشروع فقد انعقد اولى

ان الانعقاد بالشروع في الصلوة والشروع انما يتم باتمام الركعة لان ما دون الصلوة
فلا بد من دوامها اليها بخلاف الخطبة لانها ليست في الصلوة فلا يشترط دوامها ولا
معتبر ببقاء الغيلان والصبيان لان الجمعة لا تنعقد بهم فكذا الجماعة لا تتم بهم كذا في الخلاصة
والاذن العام عطف على قوله والجماعة اي وشرط ادائها الاذن العام قد ذكرنا ان
هذا في رواية النوادر وغير رواية الاصول وقد مر الكلام فيه والمصنف لما بين شرائط
الاداء شرع في بيان شرائط الوجوب فقال وشرط وجوبها الاقامة اي الجمعة لا تجب
على المقيمين لان المسافر يحتاج الى دخول المصر والخروج ويطول المكث بانتظار الامام
والقوم فيشتغل عن المسفر فيستخلف عن المقاتلة فيلحقه الحرج كذا في البدائع
المذكورة عطف على قوله الاقامة اي الجمعة لا تجب الا على الرجال لا على المرأة لان المرأة
مشغولة بخدمة الزوج ومنوعة عن الخروج الى محافل الرجال لكون زوجها سببا
للفتنة ولهذا لا جماعة عليهن كذا في البدائع والصحة عطف على قوله والمذكورة اي الجمعة
لا تجب الا على الصحيح لان المريض عاجز عن الحضور ويلحقه الحرج في الحضور كذا في البدائع
والحرية عطف على قوله والصحة اي لا تجب الجمعة على العبد لان منافعه مملوكة لمولاه الا فيما
استثنى الشرع وهو اداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد دون الجماعة لما في الحضور
الجماعة وانتظار الامام والقوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى وهذا المعنى

موجود في السعي الى الجمعة كذا في البدائع وسلامة العينين والرجلين عطف على قوله
والحرية اي الجمعة لا تجب على الاعمى والزمن اما الزمن فبالاتفاق وكذا الاعمى لانه
يجد القائد اما اذا وجد قائدا بطريق التبرع او كان له مال يمكنه ان يستأجر قائدا
فكذلك في قول ابي حنيفة وقالا عليه الجمعة وعلى هذا الاختلاف الحج لهما انه قادر
وان كان عاجزا حقيقة ولابي حنيفة انه عاجز بنفسه فلا يفرض عليه السعي بقدرة غيره
كذا في البدائع ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت اعلم ان هؤلاء
الذين لا جمعة عليهم اذا حاضروا الجامع وادوا الجمعة فمن لم يكن من اهل الوجوب
كالصبي والمجنون فصلوة الصبي نافلة ولا صلوة للمجنون رأسا ومن هو اهل الوجوب
كالمريض والمسافر والعبد والمرأة تجزيهم ويسقط عنهم الظهر لان امتناع الوجوب
عليهم لما ذكرنا من الاعذار وقد زالت كذا في البدائع وهذا فيمن لم يوجد في حقه شرائط
الوجوب واما من لم يوجد في حقه شرائط الاداء كالمصر وغيره بان كان جماعة من الشياطين
يصلون الجمعة في موضع اجتمع فيه اربعون من الاحرار كما هو مذهبهم فان اقتدى بهم
لا تجزي عن الظهر لان ما صلى ليس بجمعة في زعمه فلا يسقط عنه فرض الوقت فاقتبل
قد حكمتم ان العبد اذا حج بغير اذن المولى لا يقوم مقام حجة الاسلام حتى يطالب بها
الحرية فكيف حكمتم بسقوط الظهر اذا ادى الجمعة بغير اذن المولى قلنا لان النظر

فحق المصلي فيها يصلي الظهر لأن بعض الفقهاء قال فات باداء الجمعة فإن لم
ينقطع عنه الظهر لأن بعض مشائخنا قالوا باطلة الظهر فيقلب للظهر وكذلك
وليس لأحد يحضر الجمعة إلا بأمر منهم كالمسافر والعبد والمريض من حضرها
في الجمعة وقيل لا يجزيهم لأنه فرض عليهم فأشبه الصبي والمرأة وقيل إنما
يجزيهم لأن الفرض هذا الوقت لهم لا الظهر لأنهم لا يخرجون فرضا
فلا يجزيهم الجمعة ويجزئهم تبعا كالصبي فيكون كما إذا أدرك الجمعة
ثم إذا صلى الظهر يعني الإمام يوم الجمعة ولم يدرك الجمعة قيل لا ينتقض
ومن أدرك الجمعة بعد ما يخرج الإمام كان فيه قولان لا تنقطع عنه الظهر
القول بعدم الجواز وكذا الحرم فكان القول بعدم الجواز متعقبا بموجب الشرع
ومع الحرج واحتج أصحابنا في الكراهة والكتابة بقوله أي ينتقض
يوم الجمعة لم يحضر الجمعة حتى صلى الظهر فصلى الإمام الجمعة بطل الأولى
لا عذر له يصلي الظهر قبلها كره وقيل يقول من لا عذر له لأن عليه الأصل كالمكي
وإن صلى ثم إنه يصلي بعد ما ذكر ثم قضى وقت الجمعة ثم دخل في قبلها
لو صلى الظهر يوم الجمعة يكره ولا فالأحرى الجمعة كان الجمعة الحق سهل
هو لا يتحقق من الوقت ذا فعين الظهر فيما فصح لم يجز الجمعة

اذ هما وقال الائمة الثلاثة لا يصح لان الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر كالبدل
عنها والمصير الى البدل مع القدرة على الاصل لا يجوز ولنا ان اصل الفرض الظهر في حق
الناس في هذا هو الظاهر الا انه مأمور باسقاطه باداء الجمعة فيما اذا تمكن من ادائها
الظهر فيفسد دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا يتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف
كذا في الهداية فان سعى اليها بطل اي من صلى الظهر في منزله قبل الجمعة ثم سعى بطل
ظهره بالسعي وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا ان ادرك الجمعة بطل والا لا واليه اشار
في قول صاحب المنظومة شعر وبطل الفرض المؤدى ان سعى بعد اليها ادركها اولا
فاسعهما دليلهما ان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فينقضه
صار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل
منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد فراغ الامام منها لانه ليس بسعي
اليها كذا في الهداية واما قوله السعي من خصائص الجمعة فلان الجمعة تختص بمكان
ولا يمكن اقامتها الا فيه السعي اليها فصار السعي اليها مخصوصا بها دون سائر الصلوات
فانه يجوز ادائها في كل مكان وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
يوم الجمعة لانهم لو صلوا منفردين يكره وفيه تقليل الجماعة لان الاصل في حقهم
بل الجماعة سنة في حقهم اذا لم يكن ... في الجماعة ... الكراهة ... في الجماعة

اخلالا بالجمعة لان الجمعة جامعة مجامعا والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف اهل السواد

لانه لا جمعة عليهم وسعر ذلك وصلى قوم اخوانهم لاجتماع شرائطه كذا في الهداية ومن

ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة وهذا عندهما وقال محمد ان ادرك مع الامام

اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من

وجه وظهر من وجه لفوت بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد

محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفل وفيما

انه يدرك الجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكره

لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر كذا في الهداية واذا خرج الامام فلا صلوة

ولا كلام اي اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته

وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل

قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا بخلاف الصلوة

لانها قد تمت الى حالة الخطبة ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الامام

فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة

يؤدي الى الحرام فهو حرام كذا في الهداية ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول

واختلفوا في هذا الاذان قيل المعتبر هو الاذان الذي عند المنارة فيحرم عنده البيع

ويجب السعي الى الجمعة وكان الطحاوي يقول المعتبر هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام
فانه هو العمل الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد ابي
بكر وعمر فلما كثر الناس في عهد عثمان زاد النداء على الزوراء اي الصومعة وهو الذي
يبدأ به في زماننا ولم ينكر احد من المسلمين قبل واما اذان السنة فهي بدعة احدثها
الحجاج بن يوسف وروي عن ابي حنيفة ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الاذان
الاول على المنارة لانه لو انتظر الى الاذان الذي عند المنبر يفوته اداء السنة واستماع
الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع والاصل في ذلك قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع كذا في الكفاية

فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة اي اذا صعد الامام المنبر
وجلس على المنبر اذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقيم للجمعة
جرى التوارث كذا في الهداية ثم المصنف لما بين الجمعة وهي عيد الاسابيع وقد ذكر
محمد في جامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم الاول سنة والثاني فريضة اراد ان يبين
صلوة العيد وقدم الجمعة لكثرة وقوعها هذا باب في بيان احكام صلوة العيد
العيد من عاد يعود عودا فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وسمي عيدا للعود من الحزن
الى الفرح بعوده وهو سبب سرور الناس كلهم الا ترى ان المسجونين في الحق يطلبون

فيه ولا يعاقبون كذا في تفسير منتهى المعلوم تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة

فقوله تجب اشارة الى الوجوب وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول

سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما وهذا تنصيص على السنة وجه الاول

مواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك ووجه الثاني قوله عليه السلام في حديث

الاعرابي عقيب سؤاله هل علي غيرهن قال عليه السلام لا الا ان تطوع والاول اصح

وتسميته بالسنة لوجوبه بالسنة كذا في الهداية بشرائطها سوى الخطبة الجار والمجرور

متعلق بقوله تجب اي تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائط الجمعة من

المصر والسلطان وغيرهما لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى

الا في مصر جامع وتقدمت الخطبة على الجمعة لانها عدت من شرائطها وتأخرت الخطبة

عن صلوة العيد فلم تعد من شرائطها لانتفاء حد الشرطية وهو السبق على المشروط

وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه لما روي

ان النبي عليه السلام كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في

العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الاغتسال والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن

ثيابه كما روي ان النبي عليه السلام كان له جمة فتك او صوف يلبسها في الاعياد كذا

في الهداية ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ثم يتوجه

الى المصلى غير مكبر فقوله غير مكبر منصوب على الحال من الضمير المستكن في يتوجه اي يتوجه
من تجب عليه صلوة العيد حال كونه غير مكبر جهرا في الطريق هذا عند ابي حنيفة وحدهما
يكبر جهرا اعتبارا بالاضحى لان الاصل في الثناء الاخفاء لقوله تعالى واذكر ربك في
نفسك تضرعا وخفية والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير كما سيجيء ان شاء الله
تعالى ولا كذلك الفطر كذا في الهداية ومتنفل قبلها اي وغير متنفل قبلها يعني ولا
يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد لان النبي عليه السلام لم يفعل ذلك مع حرصه على
الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لان النبي عليه
الصلوة والسلام لم يفعل اصلا كذا في الهداية ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
لان النبي عليه السلام كان يصلي العيد والشمس ارتفعت قدر رمح او رمحين وقد شهدوا
بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد فعلم ان الوقت بين هذين الوقتين
ويصلي ركعتين يثنيهما قبل الزوائد اي ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى
تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يكبر الزوائد عند عامة العلماء وعند
ابي ليلى يأتي بالثناء بعد التكبيرات وهذا غير سديد لان الاستفتاح كالتسمية لصنعة
لافتتاح الصلوة فكان محله ابتداء الصلوة ثم يتعوذ عند ابي يوسف قبل الزوائد
ايضا وعند محمد يؤخر التعوذ عن الزوائد بناء على ان التعوذ سنة الاستفتاح

والسنة القراءة وتدرج في موضع كذا في ... ثم روى ثلث في كل ركعة وضم الخمس
الى ما هو المذهب المختار قول ابن مسعود رضي ان في كل ركعة الا ان الخلفاء
العباسيين امروا الناس بتكبيرات على مذهب جدهم عبد الله بن عباس وهو الزوائد
خمس في كل ركعة وفي رواية ستة في ثنتين وفي كل ركعة كما هو مذهب الشافعي
البداية وبالوالي بين القراءتين اي في الركعة الثانية لا الاولى وانتم بكم الزوائد
ويبدا بالقراءة في الركعة الثانية ولا ثم يكبر الزوائد ليتحقق بين القراءتين ... التكبير
من اعلام الدين يجهر بها فكان الاصل فيها الجمع في الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة
الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع
توجيه الزوائد اليها ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر
فليس بشرط لانها تؤدى بعد الصلوة لما روي عن ابن عمر انه قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا يبدؤون بالصلوة قبل الخطبة ولا يؤذنون
ولا يقيمون وانما احدث بنو امية الخطبة قبل الصلوة لانهم كانوا يتكلمون في
خطبتهم بما لا يحل وكان الناس لا يجلسون بعد الصلوة لسماعها فاحدثوها قبل
الصلوة ليسمعها الناس كذا في البدائع ولم تقض وان فاتت مع الامام لانها لم تعرف
الا بشرائط لا تتم بالمنفرد لقوله عليه السلام ان صلوة العيد اذا فاتت عن الجماعة

الاول لا تقضى من الغد لكن ليس كذلك بل معناه لو لم يصل الرجل مع الامام لا يقضيها
منفردا لان صلوة العيد لم تشرع على سبيل الانفراد وهذا عندنا وقال الشافعي يصليها
وحده كما يصلي مع الامام كذا في البدائع وتؤخر بعد ذلك الى الغد فقط اي ان حدث عذر
يمنع الناس من الصلوة في اليوم الاول يصلونها من الغد ولم يقضها بعده لان الاصل فيها ان لا
تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث ههنا وقد ورد بالتاخير الى اليوم الثاني فبقي فيما
وراءه على الاصل كذا في الهداية والمراد من الحديث هو حديث شهادة رؤية الهلال بعد الزوال
وقد مر وهي احكام الاضحى لكن ههنا يؤخر الاكل عنها اي ان ما ذكرنا من اول الباب
الى هنا كلها في الاضحى كذلك غير ان المستحب ان يؤخر الاكل في الاضحى الى ما بعد الصلوة
وقوله عنها اي عن الصلوة لما روي ان النبي عليه السلام كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع
من المصلى ثم ياكل من اضحيته ولان الناس في هذا اليوم في ضيافة الله تعالى فالاكل من
مائدة الضيافة اولى ومع ذلك لو اكل قبلها لا يكره وهو المختار كذا في شرح الوقاية و
يكبر في الطريق جهرا وهذا فرق اخر بين الفطر والاضحى اي يكبر في طريق المصلى جهرا
في عيد الاضحى لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد به
التكبير في هذه الايام كذا في الكفاية ولما روي ان النبي عليه السلام كان يكبر في طريق المصلى
جهرا في يوم الاضحى ويصلي ركعتين كالفطر كذا في الهداية ويسلم الاضحية وتكبيرات التشريق

في الخطبة وهذا فرق آخر بين الفطر والأضحى أي كما أنه كان يعلم الناس في خطبة الفطر
الفطر يعلم الناس في خطبة الأضحى الأضحية وتكبيرات التشريق لأن الحاجة ههنا إلى
هذه الأشياء فيعلمها إذ الخطبة ما شرعت إلا للتعليم وتؤخر بعد إلى ثلاثة أيام وهذا فرق
آخر بين الفطر والأضحى وهو أن تؤخر بعد إلى ثلاثة أيام ولا يصلون بعد ذلك لأن الصلاة
موقتة بوقت الأضحية فيفتيها بأيامها وفيه يقول بعد لأنه لو أخر بغير عذر فقد أساء وإن
جازت صلاته وهذا معنى قولهم والعذر وعدمه سواء أي في حق جواز الصلاة دون عدم الإثم
والإساءة لمخالفة المنقول أما جواز الصلاة فلأن الأيام الثلاثة وقتها والتعريف ليس
بشيء لمعان للإعلام يقال عرف يعرف تعريفا إذا أعلم والتطيب من العرف
وهو الريح والإنشاد الضالة وفي الحديث من عرف الضالة في المسجد فقولوا له لا وجدت
أو للوقوف بعرفات قال الشاعر ألم تر أن الله أجرى مخاشعا إذا ضم أحيانا
أي المواقفين بعرفات والتشبه بأهل عرفة وهذا هو المراد ههنا وقوله ليس بشيء
لا يتعلق به الثواب وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره لما روي
عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة ولكنا نقول إن ذلك محمول على أن ذلك
ما كان للتشبه بل كان للمدعاء ألا ترى أن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى
عليه الكفر حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز كذا في الكفاية وتفسير

الى [illegible] من يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة ولنا انه

بدعة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه

كسائر المناسك قال ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة الله اكبر الله اكبر

هذا شروع في بيان احكام تكبيرات التشريق [illegible] من الفجر عرفة الى [illegible]

يوم النحر الله اكبر الى آخره اى بعد الصلوة [illegible] الى آخرها وقالت التكبير

يقول الله اكبر [illegible] الى خمس مرات [illegible] المنصوص عليه في الكتاب

قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والتكبير [illegible] الله اكبر والتهليل [illegible]

بتكبيرة [illegible] فلا يزاد على [illegible] الله تعالى وذلك ان الماثور عن الخليل

صلوات الله عليه هكذا [illegible] الخليل عليه السلام [illegible] اسمعيل [illegible]

امر الله تعالى جبرائيل [illegible] بالفداء [illegible] جبرائيل [illegible]

الله اكبر [illegible] اسمع ابراهيم صوت جبرائيل [illegible]

[illegible] بالبشارة فقال [illegible] وذكر الله بالوحدانية [illegible] اسمعيل [illegible]

عنه انه قال [illegible] الله اكبر ولله الحمد [illegible]

قوله [illegible] هذا قول ابي حنيفة [illegible] الى العصر ايام التشريق [illegible]

عشر صلوة [illegible] ان الاخذ بالاكثر من باب الاحتياط [illegible]

هذا ولان الاتيان بشيء ليس عليه اولى من ان يترك شيئا واجبا عليه ولابي حنيفة ان
الجهر بالتكبيرات بدعة فالاخذ بالاقل المتفق عليه اولى لان الوجوب عليه موقوف وكون
الجهر بدعة متيقن كذا في البدائع والكفاية وقال المصنف في المصفى وبهذا يستدل
على ان رفع الصوت بالذكر بدعة بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة فقوله
بشرط الجار والمجرور متعلق بقوله وسن اي سن بشرط اقامة وقوله من اي وجب
لكن ثبوته على هذه الكيفية بالسنة وقيد بالاقامة ليخرج المسافر وقيد بقوله بالمصر
حتى لا يجب في القرى لما روينا وقيد بقوله بالمكتوبة حتى لا يجب عقيب السنن والوتر
وصلوة العيد وقيد بالجماعة ليخرج المنفرد اعتبارا بصلوة العيد وقيد بجماعة مستحبة
ليخرج جماعة النساء حيث لا يجب عليهن ثم القيود المذكورة في قول ابي حنيفة و
قالا كل من صلى المكتوبة فعليه التكبير لانه تبع المكتوبات وله ما روينا من قبل والتصريح
فيه هو التكبير ولان الجهر بالتكبير بدعة والشرع ورد به عند اجتماع هذه الشرائط والاقتداء
يجب على المرأة والمسافر اي اذا اقتدى المسافر بالمقيم والمرأة بالرجل وصليا بالجماعة
وجب التكبير عليهما ايضا تحقيقا للتبعية كذا في الهداية ثم المصنف لما بين العيد الذي
هو سبب الخروج من الحزن الى الفرح اعقبه باب صلوة الكسوف الذي هو طلب الخروج
من الحزن الى الفرح ومن الظلمة الى الضوء هذا باب في بيان احكام صلوة الكسوف يصلي

ركعتين كالنفل امام الجمعة فقوله يصلي فعل وركعتين منصوب على انه مفعول يصلي وقوله كالنفل
الجار والمجرور متعلق بقوله ويصلي وامام الجمعة فاعله وقوله كالنفل اي بلا اذان واقامة
وقيد بقوله ركعتين لما روي انه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل النبي
عليه السلام المسجد فصلى ركعتين فاطالهما حتى انجلت الشمس وذلك حين ولد له ابراهيم
فقال ان الناس انما كسفت الشمس لموته ثم قال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
تعالى وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم من هذه الافراد شيئا فافزعوا
الى الصلوة والدعاء لينكشف ما بكم وقيد بقوله امام الجمعة لانه صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالآن يصلي من يقوم مقامه بلا جهر وخطبة اما عدم الجهر فعند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف يجهر بها وقول محمد مضطرب وذكر في عامة الروايات قوله
قول ابي حنيفة رح ولابي يوسف ما روي عن عائشة ان النبي عليه السلام صلى صلوة الكسوف
وجهر فيها بالقراءة ولانها صلوة تقام بجمع عظيم فيجهر بالقراءة فيها كالجمعة والعيدين
ولابي حنيفة حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا لم يسمع
صوته قال العبد الضعيف فانقلبت الشهادة اذا قامت على النفي لا تقبل خصوصا اذا تعارضت
شهادة قائمة على الاثبات وهذا في معناها فان حديث عائشة دل على الاثبات وحديث
سمرة دل على النفي قلت الشهادة على النفي انما لا تقبل اذا لم يحط به علم الشاهد اما اذا

كان في موضع يحيط به علم الشاهد فقيل فقد ذكر في الفتاوى الكبرى انها مقبولة من جنس
في باب الدار من الصباح الى المساء ثم شهد ان زيدا لم يدخل هذه الدار في هذا اليوم
فان هذه الشهادة مقبولة وان كانت على النفي وحديث سمرة من هذا القبيل فانه
يمكن بل يغلب ان يكون قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان يصلي ركعتين فعلم الله
السلام لم يجمع واما عدم الخطبة فمذهبنا وقال الشافعي يخطب خطبتين لحديث عائشة ان
رسول الله صلعم صلى في كسوف الشمس ثم خطب ولنا ان الخطبة لم تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنى قولها خطب دعا او لانه احتاج الى الخطبة رد لقول الناس انما كسفت الشمس
لموت ابراهيم لا للصلوة كذا في البدائع ثم يدعو حتى تنجلي الشمس اي يدعو الامام المقتدي
بعد الصلوة الى ان تنجلي الشمس الانجلاء الانكشاف والظهور قال الشاعر
الا ايها الليل الطويل الا انجلي * بصبح وما الاصباح منك بامثل * قوله ثم يدعو
لقوله عليه السلام اذا رايتم من هذه الاوقات شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالصلوة والدعاء
والسنة في الادعية ان تكون بعد الصلوة كما في غيرها من الصلوات فالحاصل انه ينبغي
ان يكون الوقت مشغولا بالصلوة والدعاء تحقيقا للتضرع والالتجاء والا
صلوا فرادى كالخسوف والريح والظلمة والفزع اي وان لم يكن امام الجمعة حاضرا صلى
الناس فرادى في بيوتهم او في المساجد كخسوف القمر والريح والظلمة وسائر الافزاع

لقوله عليه السلام اذا رأيتم من هذه الاشياء فافزعوا الى ذكر الله تعالى بالصلوة والدعاء
والاستغفار ثم قوله الخسوف قال الازهري يقال كسف القمر ايضا ولكن الاجود ان يقال
الخسوف في القمر لما روي وقال ثعلب انكسفت الشمس وخسف القمر هذا اجود والكسوف ذهاب
ضوء ولكن الخسوف قيل ايضا يستعمل في ذهاب الضوء فقد ذكر في المغرب خسف القمر
اي ذهب ضوءه ثم اعلم انه ينبغي في خسوف القمر ان يصلي فرادى وقال الشافعي يصلي
بجماعة والحجة ما روي عن ابن عباس انه صلى بالناس في خسوف القمر وقال صليت كما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ان الصلوة بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انه
كان اكثر من كسوف الشمس ولان الاجتماع بالليل متعذر وسبب الفتنة وحديث
ابن عباس غير ماخوذ به لكونه [illegible] ولذا [illegible] الصلوة كما
كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة والمطر الدائم لكونها من الافزاع والاهوال ثم
ثم المصنف بين صلوة الكسوف الذي هو من الافزاع ناسب ان يعقب بذكر الاستسقاء
الذي هو من الافزاع ايضا فقال باب في احكام الاستسقاء لا صلوة بجماعة فيها
واستسقاء قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة ولكن دعاء واستغفار
فان صلوا وحدانا جاز وهذا من مذهب الحنفية وقال محمد يصلي الامام او نائبه
بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة وقول ابي يوسف مضطرب [illegible]

٢٨٣

لم يرو ان النبي عليه السلام صلى بجماعة في الاستسقاء ركعتين ولابي حنيفة قوله تعالى

فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا ذكر الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله

تعالى يرسل السماء عليكم مدرارا اذ لا استغفار في الاستسقاء ثم الحاجة عليه الصلوة

من دليل ولم يحتج وكذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة انه صلى في

الاستسقاء فانه روي انه عليه السلام خطب يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول

الله اجدبت الارض وهلكت المواشي فاستسق لنا الغيث وفي بعض الروايات ان ذلك

الاعرابي انشد فقال اتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت ام الصبي

عن الطفل ثم قال في آخره وليس لنا الا اليك فرارنا واين فرار الناس

الا الى الرسل فقام النبي عليه السلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه الى

السماء ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا طبقا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل فما رد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى نحره حتى مطرت السماء وجاء اهل البطانة يصيحون

الغرق يا رسول الله فضحك النبي عليه السلام حتى بدت نواجذه فقال اللهم حوالينا و

علينا فانجابت السحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لله در ابي طالب لو كان حيا لقرت عيناه

من ينشدنا قوله فقام علي فقال كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى

عصمة للارامل ولم يذكر الصلوة فدل انه لا يقلب لا الامام ولا القوم رداءه عنده

أبي حنيفة رحمه الله لا تجب إلا بإدراك وهو أصله انه اذا فرغ من الخطبة [illegible]

قبل [illegible] ولأبي حنيفة انه على الكمال استثنى يوم الجمعة ولم يقيد بعده [illegible]

لا يمنع [illegible] سائر الأوقات وبادروا الى الصلاة [illegible]

[illegible] ان يقع عليه [illegible] الراوي [illegible] يوم الجمعة

الا ينقلب من الحق [illegible] بطول [illegible]

حتى [illegible] القوم فلا يقلون [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] أن النبي عليه السلام [illegible] الناس [illegible]

[illegible]

انه [illegible] الصلاة [illegible] الاستقبال [illegible] وان كان [illegible]

الا [illegible] في الكلام [illegible] الا [illegible] والاستقبال

قوله [illegible] الحديث [illegible] قال [illegible]

[illegible] لما [illegible] الاستقبال [illegible]

والكلام [illegible] الكلام [illegible]

وانه [illegible] فان [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاستقبال [illegible]

من الدعاء للاجابة والثلاثة وضعت لابلاء الاعذار كذا في البدائع ثم المصنف لما
بين الاستسقاء الذي شرع لعارض خوف اراد ان يبين صلوة الخوف التي شرعت
لعارض خوف ايضا هذا باب في بيان احكام صلوة الخوف اصل الباب ان اللاحق
لا يقرأ ولا يسبق يقرأ والمشي يباح لاجل فضيلة الجماعة في الصلوة ولا يشترط فيها
حقيقة الخوف بل حضور العدو كما لا يشترط حقيقة المشقة في السفر كذا في المصفى فاذا
اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة
لو كان مسافرا او ركعتين لو مقيما اعلم ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا عندهما
خلافا لابي يوسف واليه اشار صاحب المنظومة في مقالته بقوله وهي صلوة الخوف
بالمشروعة في يومنا لكنها مرفوعة له ان الشرع ورد بخلاف القياس لاجل فضيلة
صلوة الجماعة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير الناس وقد ارتفع هذا
بعده فلا يجوز لهم اداؤها بصفة الذهاب والمجيء وقوله تعالى اذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الآية وانه خطاب له عليه السلام على الخصوص
كقوله تعالى فتهجد به نافلة لك لهما ان الصحابة اقاموها في زمن ابي بكر
وعمر وروي ان حذيفة بن سليمان اقامها بطبرستان كذلك كذا في السعدي
ثم قوله اذا اشتد الخوف هذا ليس بشرط عند عامة العلماء بل يكفي نفس

العدو حتى لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فان
تبين انه كان سواد العدو تجزيهم صلوتهم لظهور سبب الرخصة متقررا و
ان ظهر ان السواد سواد ابل او بقر او غنم فقد ظهر ان سبب الرخصة لم يكن متقررا
فلم تجز صلوتهم كذا في الكفاية ثم في بعض النسخ اختلاف كثير والذي ذكر ها
اختيار بعضها ثم قوله وصفة الصلوة ان يجعل الامام الناس على طائفتين طائفة بازاء العدو
وطائفة خلفه لكن لو كان فوق ركعتين لو كان معه من الناس اكثر الحاجة
في الصلوة خلف الامام فجعل كل طائفة مقدار ما يحصل به واما اذا لم تنازعوا في
الامام فيجعل الناس طائفتين فيأمر طائفة بعينها بالذهاب الى العدو فيصلي بالطائفة
مع تمام الصلوة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو فيصلي بهم تمام صلوتهم
الصلوة فالحاصل انه لو مضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ركعة و
ان الامام وصل الاذى فقد تمت صلوته بالتحليل بالامام وذهبوا الى العدو
وهذه الطائفة قد صلت بعض الصلوة الى جهة العدو وجاءت الطائفة الاولى فقاموا بلا قراءة و
سلموا ومضوا الى العدو وجاءت الطائفة الاخرى فاتموا بالامام ولا قراءة
قوله لانهم لاحقون فلا قراءة على اللاحق وقوله لان صلوتهم قد تمت وحقق ذلك
عجبا ... الى العدو الاخرى واتموا صلوتهم لانهم مسبوقون والمسبوق يقرأ

عليهم القراءة فيما سبقوا به في صلاة المغرب الاولى لكن يتابعون بالتكبير [illegible] قصد له

الملك فمن يكون في صلاته فلا [illegible] ولم يكن السجود قال المزني باطل [illegible]

الركعتين ولم يعين فينبغي ان يكون بحكم الامام في ذلك الخلل في الكفاية وعن ابي

بطلت صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع

القتال لما اخرها قلنا انما اخرها لان اية صلوة الخوف لم تكن نزلت حينئذ [illegible]

شرعية الصلوة مع القتال قلنا ان اية صلوة الخوف نزلت بعد [illegible]

قبل الخندق كذا في الكفاية وظاهر الرواية ان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون الى اي

جهة قدروا اي لا يتقيد بوجوب التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا

وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون ركبانا بجماعة وليس بصحيح [illegible]

الاتحاد في المكان [illegible] فان اشتد الخوف [illegible]

قلنا ان [illegible] مع الكتابة والمراد [illegible]

[illegible] لا يحتاج الى [illegible]

من الكفاية ولم [illegible] الحضور [illegible] صلوة الخوف [illegible]

فليصلوا صلوة [illegible] جازت [illegible] اذا [illegible]

[illegible] صلوة الخوف [illegible]

ابن عدي مواد لبل لا الخوف ... وقال الشافعي يجوز صلاة الخوف لا ... بعد النبي

الخوف ... صلوا ... فيجر فيهم ... ان ... الجواز الخوف ... فلا ... ان خفتم

ان يفتنكم الذين كفروا ... وجد ... إلى ... لصف ... من ... باني

الصلوة في حال الجهاد ... في بيان الصلوة حال الخوف ... والان الخوف ... الى قلبهم

العقبة باب الجنائز ... باب في بيان احكام ... الجنازة ... الميت ...

الى ... وجه ... الى القبلة ... على يمينه ... المحتضر ... اى المحتضر

الموت ... يقال فلان محتضر اى قريب من الموت ... فلان احتضر ...

الموت ... وملائكة الموت تحضر ... لقن الشهادة ... ان يقال ...

... القبلة ... على ... من الخوف ... ولقن الشهادة ...

... اى يقال عنده ولا يؤمر بها ... لا تلقنوا موتاكم شهادة ان لا اله

الا الله ... المراد ... الميت ... بل ... قريب من الموت ... الميت البالغ

فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه ... تبقى ... عينه ...

لو ... الميت ... بالنظر ... كالميت ... وقد روى ان النبي عليه السلام ...

... فاغمض عينيه ... ان الروح اذا خرج تبعه البصر ... [illegible]

الجنازة ... ويوضع على سرير ... واذا ... وضع على السرير ...

التحير وانتشار المظنة ليس في الجمرة حوالى السرة وترا اى ثلاثا او خمسا او سبعا الثوب

عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ولكن في الفضل بعد النقاء وبيتر عورته ای يغسل عورته

جرقة او قبل الوضوء بلستر وكشف بستر العورة المغلظة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة

تنبيه تمام الوضوء تبرك قوله عليه السلام لا تنظر الى الخمس فيصيبه نجس ويغسل

الترتيب عليه غسل الغسل بجر قدميه اذا كان من السرة الى الركبة فيكشف بستر العورة

المغلظة الى غاية الكفاية وجزى ای رحو امن شبابه ثم ان التطبيق قال الاشتر

الاخرى بل يغسل في قميص لان الانجل النبي عليه السلام حيث غسل في قميص

فى المنصوص من الغسل هو التطهير وذا لا يحصل مع الثوب عليه بحجب الغسل

النبي عليه السلام كان مخصوصا بن المحكن في احكامه وحق المخصصة مستشاك

لان الوضوء سنة الاغتسال فيه ان خرج الماء من فيه ثم يغسل جسده ثم

الغسل يتوضأ عليها ما صنعت بيديه او حرمه بما في الاستنشاق ليل تخير دانا ان عدم

الرقبة يتعول بقاء الماء بالقارعة كبار والحرض لان ثبت ان كل في الصف والثالثة

الوضوء التوالى الصلاة الى رسطلط بيتى كان الصف في ن يغسل الستة وتمح

يغسل بالماء الخالص لحصول المقصود وهو التنظيف وغسل الميت بعد موته

خطه للزيد وهو مثل الصابون في التنظيف فيكون استعماله للتنظيف الي ان ذكرنا

ولو نسي ثم خرج على بنانه وصبت عليه ثم يغسل حتى يصل الماء إلى [illegible]

ثم خرجت منه لأن السنة هو الماء [illegible] من أجل [illegible]

أي ثم أجلس الناس [illegible] إلى النفس ثم [illegible] رقيقاً [illegible]

[illegible] قوله لطف وهو نقيض الخشن [illegible] أي ضعيف [illegible]

أن الثاني لا يكفي [illegible] في الكفاية [illegible] ثم لم يغسل [illegible]

الوضوء [illegible] لا يبطل الوضوء [illegible]

يعيد الوضوء [illegible] الجمعة [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

وأما عدم إعادة الغسل فلأن الغسل [illegible]

ونقض [illegible]

[illegible] الجبهة [illegible]

ولا يلزمه [illegible] الكرامة [illegible]

المراد من [illegible] مواضع السجود [illegible] الجبهة والأنف واليدان والركبتان [illegible]

والركبتان أن السجود يكون [illegible] الأعضاء [illegible]

وقيد [illegible] من نفس الرجل [illegible]

٢٩٠

نابية ويدرج فيها وهذا استحسنه بعض المتأخرين لأنه أشبه بالأحياء والوضعة

وتر سنة للنبي صلى الله عليه وسلم أو الذي كان تحظيه الحياة او بحرمته كما يحب ان ثم

الكفاية وهذا اجود لما وهنا انه في بعض صور ولا يحصن بالعمد والبيع

طويلين احتج الشافعي بما روي عن عائشة ثم ان مستو في القصص

ثم ان كون هذه الاشياء تصنع للحروب كما بالبيت قوله ما روته عائشة

وما رواه محمول على انه ليس فيها الزائد الذي من جنس الحي كالقميص

البالغ وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة ثم كفنه معللا وقال خيرة ما يحب

عطف على قوله سنة منصوب على انه خبر من جهة السنة ثلاثة ثم

ازار وهو من القرن الى القدم وثانيها قميص وهو من المنكب الى القدم وثالثها لفافة

هي ايضا من القرن الى القدم وقال الشافعي الاحب ثلاث لفائف اكثر ما يكفن كفنا

واحتج بما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها

قميص ولا عمامة وذلك ما روي عن ابن عمر فيه ثوب كفن ان تغيير ... لله

صلى الله عليه وسلم في قميصه الذي توفي فيه ولنا ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

كفن في ثلاثة اثواب حلة والقميص الذي توفي فيه والحلة ثوبان ايضا من الاحدية

عائشة لا تعلم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ما حضرته وليس الخبر كما

البيان على ان [illegible] قوله [illegible] فيه ما يجد [illegible] وقائمة

ازار ولفافة اي [illegible] ما يكفي [illegible] في حال الحياة ثوبان ولقول ابي بكر رضي

اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فانهما للمهل والصديد والحي احوج الى الجديد من

الميت اي الذي يلبسه الرجل في حال الحياة ثوبان الا ترى انه يجوز ان يكفن [illegible]

فيهما بغير كراهة فكذا يجوز ان يكفن فيهما ايضا ويكره ان يكفن في ثوب واحد الا في حالة

الحيوة تجوز صلوته في ثوب واحد مع الكراهة فكذا يكره ان يكفن فيما [illegible]

كذا في البدائع [illegible] ثم يمينه [illegible] في [illegible] يعني اذا

[illegible] لا [illegible] الا [illegible]

في البدائع [illegible] خيف [illegible] ان [illegible]

[illegible] ولذا [illegible] قوله [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] في ثوب واحد [illegible] ومصعب ابن عمير صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم

استشهد يوم احد لم يترك الا نمرة فكانت اذا غطي بها رأسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه

بدا رأسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطى بها رأسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر

[illegible] بالله [illegible] الاخرة [illegible]

٢٩٣

بأن عقبة ما لو أتم الفطر أنها تعتقد وإسرافا في معيشته ولو أوصى بذلك يعمل

بغير إلزام وتكون عوضا بعنهم فيلبس على أنت إذا وأن مثل ثلاثة أثواب قميص من أصل العنق

إلى القدم وتجوز من أراد من غير دخريص ولا جيب ولا كمين وإزار ولفافة ثم يزاد

خرقة تربط بها ثدياها إلى البطن لأنه من جهة السنة خمسة أثواب درع وخمار

على الوجه ليستر جسد وإزار ولفافة وخرقة فيها حالة الحياة ثم تكفن

والمرأة تزيد على كفن الرجل في الستر فيكون في الكفن أكثر

في الستر ويكفي أن يكون ذلك وخمار ولفافة من جهة الكفاية ثلاثة أثواب

وخمار لأن معظم السترة حالة الحياة يحصل بثلاثة أثواب فكذا بعد الممات

البدن والوجه ولا يسرح شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع

فوق الثياب المجعل شعرها ضفيرتين من الأمنية ولا يشترط

خلاف قول الشافعي فإنه قال أنها فعلت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإن ذلك السنة وكان أن انتفاء أحدهما لا يمنع باب الزينة

الزينة ولا حاجة في حق الميت ... ولا تتعلق بالشافعي

على ذلك قائلا لا يجوز كفان ... سطر ...

بل جوز في الميت وقوله ... ولا ...

عليه السلام فقال اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا ولقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر كذا

البدائع فصل في الصلوة على الميت الاصل فيها قوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر

وقوله عليه السلام للمسلم على المسلم ميت حقوق وذكر من جملتها انه يصلي على جنازته وكذا

الاجماع منعقد على فرضية الصلوة على الميت الا انها فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط

عن الباقين لان ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض كذا في البدائع السلطان

احق بصلوته اي الاولى بالامامة فيها السلطان ان حضر لان في تقديم الغير عليه ازدراء به

كذا في الهداية وهي فرض كفاية لما ذكرنا ان قضاء حق الميت يحصل بالبعض وايضا

لا يمكن ايجابها على كل واحد من احاد الناس فصارت بمنزلة الجهاد ولكن لا يسع الاجتماع

على تركها كالجهاد وشرطها اسلام الميت وطهارته اي شرط جواز صلوة الجنازة اسلام

الميت لنهي عن الصلوة على الكافر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم

على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وكذا طهارة الميت فطرا حتى لو صلوا على ميت قبل ان

يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل لان الطهارة في حقه معتبرة للصلوة عليه كما تعتبر في

حق من يصلي عليه ولهذا اذا ظهر ان الامام كان على غير وضوء فسدت صلوة الكل وكذا يشترط

طهارة الثوب والمكان في حق الامام والميت جميعا وكذا ستر العورة كذا في الكفاية ثم القاضي

حضر وان لم يحضر السلطان فالقاضي احق بالامامة ان حضر وانما يقدم القاضي لانه صاحب

ولاية بعد الامام كذا في الهداية ثم امام الحي اي امام القبيلة اولى لانه رضي بامامته

حال حياته فيدل على الرضا به بعد مماته فهو احق بصلوته بعد وفاته والحي القبيلة وجمعها

احياء وقال جرير شعر لا تزال الله تجري مخاشعا اذا ضم احياء الحجيج المعرفا اي

الحجاج الواقفين بعرفة ثم الولي لانه هو القائم بمصالح الميت وتجهيزه والصلوة منه

ويقدم اقربهم تعصيبا كما في ولاية النكاح كذا في الهداية وله ان ياذن لغيره اي

للولي ان ياذن لغيره بالصلوة على الميت لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم

غيره وهذا اذا لم يحضر السلطان واما اذا حضر فلا حاجة لاذنه وكذا القاضي وامام

الحي بدليل ما ذكر في الكفاية رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه

ومصلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه ان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم

في البلدة او القاضي او الوالي على البلدة وامام الحي ليس له ان يعيد لان هؤلاء هم

الاولون منه وان كان غيرهم فله الاعادة فعلم بذلك انهم يتقدمون بغير اذن الولي

فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي معناه ان شاء والا فلا يعيد وهذا لان الحق

للاولياء عند عدم السلطان والقاضي وامام الحي فله الاعادة اذا صلى غيرهم ولم يصل

غيره بعده اي وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض قد ادي بالاولى والنفل

بها غير مشروع الا ترى ان الصلوة تركت على قبر النبي عليه الصلوة والسلام مع انه في القبر

اليوم كما وضعوه لان يوم ما الاشياء حراماً على الارض كذا ان العمل اليوم ان يدفن في الاصل

ثم لم يتغير لان النبي عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار المتعقبة

ذلك اكبر الرأي قوله عليه السلام ولهذا قال ان ... في ذلك وروى عن ابي يوسف انه يصلي

في القبر الى ثلاثة ايام وليس كذلك لا يصلى عليه اكثر ... لان النبي عليه السلام صلى على

احد بعد ثمان سنين ... الوجه الى الدفن ... لا يصلى الا ...

عن بعض ... اذا ... الكتاب ... اربع تكبيرات ... بين الصلاة على النبي

... التكبيرة الثالثة وكيف ... بعد ... الصلاة للمؤمنين ...

تكبيرة ... رحمه الله ... ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك ثم يكبر تكبيرة ويصلي

على النبي عليه السلام ... ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم يكبر

... والمسلمين ... ان يقول اللهم اغفر ... والمؤمنين

وعند ذلك ... الادعية ثم يكبر الرابعة ... لان ... في الصلاة

عليه ... ثم الصلاة على النبي عليه السلام ...

... عليه السلام قال اذا ... ان يدعو ... اللهم ... ولسائر ...

... وذكر في الكتاب ... الصلاة على الجنازة ان يقول اللهم اغفر

لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ... وانثانا ... ان النبي عليه السلام كان ...

وان كان لا يحسن ذلك يأتي بأي دعاء شاء فلو كبر خمسا لم يتبع أي ولو كبر الامام خمس تكبيرات

لم يتبعه المؤتم في الخامسة خلافا لمؤثر هو يقول ان هذا مجتهد فيه فيتابع المقتدي امامه

في تكبيرات العيدين ولنا ان هذا عمل بالمنسوخ لان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت انتساخه

ورويناه ظاهر خطأه بيقين فيه فلا يتابع في الخطأ بخلاف تكبيرات العيدين حيث لم يثبت انتساخه

ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة ان المقتدي ماذا يفعل اذا لم يتابعه في التكبيرة الزائدة وفي رواية

قال يسلم ولا ينتظر لان البقاء في التحريمة بعد التكبيرة الرابعة خطأ لان التحليل مقيد بها

هو المشروع بلا فصل فلا يتابعه في البقاء كما لا يتابعه في التكبيرة الزائدة وفي رواية قال

ينتظر الامام حتى يتابعه في التسليم لان البقاء في حرمة الصلوة ليس بخطأ انما الخطأ

متابعته في التكبير فينتظره ولا يتابعه وهو المختار كذا في البدائع ولا يستغفر للصبي

ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

اي ولا يستغفر للصبي لان الاستغفار يقتضي سبق الارتكاب الذنوب وهو معصوم ولكن

يقول في صلوته بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا وذخرا

باقيا واجعله لنا شافعا ومشفعا بفتح الفاء اي مقبول الشفاعة وينتظر المسبوق ليكبر

معه لا من كان حاضرا اي ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين ثم ادرك رجل امامه ينتظر

حتى يكبر الامام اخرى بعد حضوره فيكبر معه هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا

يفسد ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة
المدرك [illegible]
[illegible]
[illegible] ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه [illegible]
فيكون القيام عنده اشارة الى [illegible] وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل
بحذاء [illegible] لان انسا فعل كذلك
وقال هو السنة قلنا تأويله ان جنازتها لم تكن منعوشة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القياس [illegible] لانه دعاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلم ينقل الينا [illegible] في الكتاب [illegible] ثم [illegible]

مقدم الجنازة [illegible] ثم مؤخرها [illegible] كذا ذكره [illegible]

الباب [illegible] قال [illegible] ابي حنيفة [illegible] الامام [illegible] ودليل [illegible]

من حمل الجنازة من جوانبها [illegible] غفر له اربعين كبيرة

جنازة سعد بن معاذ [illegible] الجنازة [illegible]

ويحفر القبر ويلحد اي [illegible] السنة الشق [illegible]

اهل المدينة الشق دون اللحد [illegible] قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا

رواه [illegible] والشق [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] كان ابو طلحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اهل المدينة [illegible] الشق [illegible]

[illegible] من قبل القبلة اي [illegible] ان يدخل الميت من قبل القبلة

وهو ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منها الميت فيوضع في اللحد [illegible]

[illegible] وصورة السل ان توضع الجنازة في مؤخر القبر [illegible]

الى القبر طولا ثم يؤخذ برجلاه وتدخل في القبر ثم يذهب به حتى تصير رجلاه في
موضعهما ويدخل رأسه في القبر لما روي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام أدخل في القبر
سلا ولنا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ أبا دجانة من قبل القبلة وروي عن ابن
عباس أن النبي عليه الصلوة والسلام أدخل القبر من قبل القبلة فصار معارضا لما رواه
الشافعي وهو أن النبي عليه السلام أدخل في القبر سلا ما نقول [illegible] إنما
أدخل القبر سلا لعلة الضرورة لأن النبي عليه السلام توفي في حجرة عائشة من قبل الحائط
الذي يلي القبلة وكانت السنة في دفن الأنبياء عليهم السلام في الموضع الذي قبضوا فيه فكان
لا يمكن إدخاله تحت الحائط فتعذر إدخاله من قبل القبلة فسل إلى القبر سلا لهذا
العذر وكذا في المبسوط ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله لما روي أن
[illegible] بسم الله وعلى ملة رسول الله [illegible] عن [illegible]
أن يقول بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله [illegible] وعن عبد الله بن عمر أن النبي
عليه السلام كان [illegible] يقول ويوجه إلى القبلة أي يوضع [illegible]
لما روي عن علي أنه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] استقبل القبلة
كذا في المبسوط [illegible]
[illegible]

لأنه لم يحفر قبر ... أما اللبن ... الرجل لأنه ... ابن ... التراب ... اللحد

من الخشب ... ابن ... اللبن على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ... القصب ... موضع ...

... التصب ... عليه السلام ... فقد ...

العقود وقال ... الخجر ... قال جعلوا على قبر ...

القصب ... قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر ... القصب ...

لا ... من الروايات ... من ... إلى الميت ... ابن ...

والخشب ويكره أن يوضع ... الآجر ... لا ... عليه السلام ...

الآجر والخشب ... لأن الآجر ما يستعمل للزينة ولا حاجة إليها للميت ...

وقيل لأن الآجر ما مسته النار ... طلبت ... أن يكون ...

... فيتفاءل ... الميت ... بالطين ... والحرص ... ثم ...

فالأولى أن يقال ... الكراهة ... عن ... التجبية ... تجبي قبره ...

التجبية التغطية ... يجعل قبر المرأة بثوب حتى ... يجعل ... لا ...

حالها على الستر فلم يجز ... تجبية ... الرجال ...

... فلا ... يجعل ...

ولا ... على ... قبره ... ذلك ... وقال ...

روا ... لا يشبه ... وما خص ... نصف ... تربيعه وتربيعه لك القبر

لا بأس ... القبر ... حتى ... كذا في الهداية وقال ... تربيع القبور

... تربيعه قال ... ويسنم ... اى لا يجعل ... مرتفعا ... التسنيم

وقوله وتربيعه اى لا يجعل كسطح مربع وقال الشافعي يربع ويسطح لما روى ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم جعل قبر ابنه ابراهيم مسطحا ولنا ما روى عن ابراهيم النخعي

قال اخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبري ابي بكر وعمر انها مسنمة

القبور ... اهل الكتاب ... فيكون التسطيح مكروه كذا في المغرب

يجصص ... لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور ولا يجلس عليه ولا يتغوط او يبول

... عليها ... بالزيت ... لا بأس ... ولا ... الارض

... مكروه ... في ... ولا ... القبلة ان يكون ... الارض ...

بعد ما دفن ... او نصب ... اخراجه الا ... لانه طهارات الارض منصوص عليه

لينقضه لان كثيرا من الصحابة دفنوا في ارض الحرب ولم ينقل انهم كانوا ينقلون

... في الفتاوى الكبرى وقيل يكره النقل من بلد الى بلد ولا اثم فيما

روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فحمل الى ارض الشام وحمل موسى عليه السلام

تابوت يوسف ... بعد ما ... الى الشام

... الشهيد ... قبل ... لاستثنائه ... ما كان

احكاما ... اعقب ...

الشهيد ... فعيل بمعنى مفعول ... قال الله تعالى ان الله اشترى

من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم ... الملائكة يشهدون

موته ... او فاعل ... لانه حي ...

قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون

او ... كما يقال شهد كذا اي حضر ...

... فضل ... اي ... الشهيد ...

هو عبارة عما ذكر في الكتاب ... من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع

الطريق ... اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق

مطلقا سواء قتلوه بالسلاح او بغيره لان الاصل في هذا الباب شهداء احد وما كان

كلهم قتيلا بالسيف والسلاح فكان فيهم من دمغ راسه بالحجر ومنهم من قتل

بالعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الغسل وقيل انما الجواب

سميهم شهداء قال قتلناه حتى لقي الله فهو شهيد

باذل نفسه لابتغاء مرضاة الله كالمقتول في غزوة الكفار وكذا المقتول في

اهل الحرب وصيانة ... على ... الله ورسوله فانه قتيلهم في ...

لكفاية ... وجد في معركة وبه اثر ... لا ... مستحقا ...

ومعركة اهل الحرب والبغي او قطاع الطريق وبه اثر فالظاهر انه قتيلهم

فيكون قتيلهم شهيدا وان لم يكن به اثر فالظاهر انه مات حتف انفه

فلا يكون شهيدا بالشك ثم ان كان الدم يسيل من موضع معتاد خروج الدم منه كالانف

والفم والذكر يغسل لانه ليس بقتيل وان كان يسيل من موضع غير معتاد كالاذن

والعين والسرة لا يغسل لانه قتيل ... ظلما ... بحديدة ...

بغير حق ... والقصاص ... بقوله ولم تجب دية ... والعاقلة

فعند ابي حنيفة لان الواجب في ... الدية ... الظلم وعندهما ... القصاص

... ظلما ... بقوله ... الذي ...

فلا أثر للوجوب إذا كان هو الدية لكنه يشترط نفس القتل بل الواجب بنفس القتل
هو القصاص لكنه سقط لمانع وهي الأبوة لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده كما
بعد وجوبه حيث لا يتيقن بموجبها إلى ما كان ويشتغل المقتول الذي يموت بالسبب
أحدهما والقتل نصيب الآخر لأن الواجب بنفس القتل إنما هو القصاص ولكنه سقط
بعارض العفو وإنما عن قتل المسلم ظلماً أن الشهيد لا يغسل فلا يكون في معنى
أحد فيمن يصلى عليه هذا أنه ينتقض حكم الشهيد وهو أن يكفن ويصلى عليه
عندنا وقال الشافعي لا يصلى عليه لتخصيصه بما ذكر عن جابر أن النبي صلعم لم يصل على
شهداء أحد ولأن الصلاة على الميت شفاعة ودعاء لتمحيص ذنوبه والشهيد
لتطهيره بصفة الشهادة عن درن الذنوب بقوله عليه السلام السيف محاء للذنوب
فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل بأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء
فكيف يؤدى الصلاة شرعت على الميت لا على الحي ولنا ما روي أن النبي صلعم صلى على شهداء أحد
صلاة الجنازة حتى روي أنه عليه السلام صلى على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة و
أنكر ذلك بأنه كان يؤتى بواحد واحد فيصلي عليه رسول الله صلعم وحمزة بين
يديه فظن الراوي أنه عليه السلام كان يصلي على حمزة في كل مرة فروى أنه صلى عليه سبعين
صلاة ويحتمل أنه كان ذلك على حسب الرواية وكان يحتمل أنه الكرامة والزيادة

عن جابر غير صحيح وقيل انه كان يومئذ مشغولا فانه قتل ابوه واخوه وخاله فرجع الى المدينة
ليدبر كيف يحملهم الى المدينة فلم يكن حاضرا حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلهذا روى ما روى ومن شاهد
النبي صلى الله عليه وسلم قد روى انه صلى عليهم ثم صلى عليهم حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صلى على حمزة في جماعتهم وجعل ... فيها ولان الصلوة على الميت لاظهار كرامته
ولذا يختص بها من ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالشهيد اولى بها ولان احدا لا يستغني
عن الدعاء الا ترى انه يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ان درجته كانت فوق
الشهداء وانما وصفهم بالحيوة في حق احكام الآخرة الا ترى الى قوله تعالى عند ربهم
يرزقون فاما في حق احكام الدنيا فالشهيد ميت الا ترى انه يقسم ماله وتتزوج امرأته بعد
العدة ووجوب الصلوة عليه من احكام الدنيا فيكون ميتا فيه فيصلى عليه قال ويدفن
بدمه وثيابه ولا يغسل وقال الحسن البصري يغسل لان الغسل كرامة لبني آدم
والشهيد احق بها ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم
فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو يأتي يوم القيمة واوداجه
تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ... الاثر بالغسل فكرت هذا انه يوم
القيمة ويرتب ان ترك غسل الشهيد من باب الكرامة لكن ...
بل ... ولا ينزع عنه من الكفن ويزاد وينقص ...

وهذا لأن الحكم لقوله لا تغسلوهم لكن المراد بالأول أنه لا يغسل كالمكفن والمراد بقوله

بثيابهم قوله وما ليس من الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح [illegible]

الشافعي لا ينزع عنه شيء لما ذكرنا لقوله عليه الصلاة والسلام زملوهم بثيابهم ولنا ما روي

عن علي أنه قال ينزع عنه العمامة والخفان والقلنسوة والسلاح وهذا لأن ما يلقى عليه

ليكون كفنا للمرء والكفن ما يلبس للستر وهذه الأشياء تلبس للزينة ودفع البرد

أو للقتال [illegible] السلاح والإجاجة للميت إلى شيء من ذلك فلم يكن شيء من ذلك

كفنا وبه تبين أن المراد من قوله عليه السلام زملوهم بثيابهم الثياب التي تكون كفنا [illegible]

للستر كذلك البالغ قوله ويزاد وينقص وأن لم يجعل نزع الفرو والحشو أكثر من

كفن السنة ينقص إن كان أكثر منه ويزاد إن كانت بقدره لا يزاد ولا ينقص عن

الكفن السنة ويغسل إن قتل جنبا أي إصابته أصلا فإن شرط الشهادة عند

أبي حنيفة أن يكون المقتول طاهرا عن الجنابة وكذلك لو استشهد الجنب أو الصبي

عنده وعندهما لا الجنب فيه قولان أن القتل على طريق الشهادة أقيم مقام

الغسل كالزكاة [illegible] مقام الغسل المردود به [illegible] ولأبي حنيفة

رحمه الله أن حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وقال عليه السلام إن صاحبكم

حنظلة تغسله الملائكة فسألوا أهله لم غسل فسئلت صاحبته فقالت إنه خرج [illegible]

جنبا حين سمع الصيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة اخبار الاولى بان
على الغسل ولأن الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لا رافعة لنجاسة ثابتة
من قبل فكذا الحيض والنفاس ضرورة لما ان تركها لا يخلو عن الحيض لو لم يرد
زوال العقل سابقا على الموت فيثبت الحكم تبعا للروات بان الشهادة من به سلس
فلم يرتفع الحكم بالشهادة لا يجوز ان يقال بعضه الطهارة فلم يظهر اثر منع الشهادة
حلول النجاسة فقلنا ان الشهادة ترفع ذلك الحكم لهذا الغرض وتعد لاصقة في الجنة
لا ينافي ان لا يجعل الى ان يتمم اثر الشهادة بل توجبه العدة ثم ترتفع بالحكم الى الجنب
اذا استشهدت فان كان ذلك بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال فالكلام فيها كالجنب
وان كان قبل انقطاع الدم ففيه روايتان عن ابي حنيفة واما الصبي فوجه قولهما ان ما وجب
ظاهرا لم يجب لا جرم لا فان شيئا كالبالغ الى القتل ولأن القتل له اثر في تطهير
الطاهرين الذنب فلأن يوجب تطهير الطاهر اولى ولابي حنيفة ان الصبي لا ذنب له
نفسه كراهة ان يجعل ولا يقرب ليس له ذنب بل اقتضى الكرامة باذكره من
الطهارة فيه لان سقوط الغسل غير مبني على الطهارة بدليل ان الانبياء غسلوا
ويرسل النبي صلى الله عليه وسلم غسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام
فلا وجه لتعليق ذلك بالتطهير من الذنب للصبي ولو السيف كان المقتول

والمرتث خلق في شهادته سواء كذلك البيان ثم او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى

او نقل ... فيهما وانما نقيه لانه فهو من قوله من البيت يعني حنظلة

فيمن روى ان عمر لما ضرب حمل الى بيته فعاش يومين ثم مات فغسل ولم يكن شهيدا كما

علي حمل حيا بعد ما طعن ثم مات فغسل وكان شهيدا وسعد بن معاذ ارتث فقال النبي

صلعم بادروا الى غسل صاحبكم حتى لا تسبقنا الملائكة بغسله كما سبقت بغسل حنظلة

وعن ابي يوسف رحمه الله ولو بقي حيا كذلك في المبسوط ولو مضى عليه وقت صلوة و

هو يعقل لان الصلوة صارت دينا في ذمته فكان مرتثا او نقل من المعركة حيا اي نقل

المعركة حيا ليمرض في الخيمة او على ايدي الرجال فهو مرتث ولو جر برجله من بين الصفين

كي لا تطأه الخيول فانه لم يكن مرتثا لانه ما نال شيئا من راحة الدنيا بخلاف ما اذا نقل

في البيت ثم او اوصى اي ولو اوصى يكون مرتثا عند ابي يوسف خلافا لمحمد قيل

الخلاف بينهما في الحقيقة لان جواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا

فلذا يجب الارتثاث بالاجماع وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة

وذلك لا يوجب الارتثاث بالاجماع كوصية سعد بن الربيع وهو ما روي انه لما اصيب

يوم احد ووضعت الحرب اوزارها قال رسول الله صلعم هل من يجيئنا بخبر سعد

فنظر عبد الله بن عبد الرحمن من بني النجار فوجده جريحا في القتلى وبه رمق فقال له ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات فقال إني في الأموات فأقرئ رسول

الله صلى الله عليه وسلم مني السلام وقل له إن سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن

أمته وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم إن سعدا يقول لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى

نبيكم مكروه وفيكم عين تطرف ثم قال [illegible] فلم يغسل وصلى عليه [illegible]

اعلم أن حد الكلام في الارتثاث أن يرتفق بشيء من مرافق الحياة أو يثبت له حكم من أحكام

الدنيا [illegible]

[illegible] ومن قتل في المصر [illegible] أنه قتل بحديدة ظلما

[illegible] في المصر [illegible] أنه قتل بحديدة ظلما فإنه يغسل لأن الواجب فيه

الدية والقسامة [illegible] إذا كان في موضع تجب فيه القسامة [illegible]

[illegible] لا تجب فيه القسامة [illegible]

يغسل لأنه شهيد وإن علم أنه قتل بالعصا [illegible] ينبغي أن يغسل عند أبي حنيفة لأن

[illegible] وإن علم أنه قتل بالعصا الصغيرة ينبغي أن يغسل اتفاقا لأن

القتل [illegible]

[illegible] فإنه قتل بحديدة [illegible] لأنه شهيد [illegible] قتل بالعصا الكبير

[illegible] ينبغي أن يغسل عند أبي حنيفة [illegible] وإن علم أنه قتل بالعصا الصغير [illegible]

الصلوة الى غير جهته لا يكون مفسدا [illegible] التوجه اليها بغير [illegible]

لا يكون مفسدا ولهذا قيل ان من صلى فوق الكعبة [illegible] الجهة [illegible]

تجوز صلوته [illegible] من الجهة صار قبلته [illegible]

من غير جهته مفسدة للصلوة [illegible] بعد [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible]

لان التوجه استقبال البيت [illegible] القبلة [illegible]

من [illegible] البيت فيكون مستقبلا [illegible] من البيت [illegible]

ان المتحرين [illegible]

[illegible] مستقبل [illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] صلوته [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

صلوا بصلوة [illegible] الكعبة [illegible] الامام [illegible]

جانب [illegible]

والمتحرون [illegible]

[illegible] في الأربعة ولو اقتصر على [illegible] فإن كان [illegible]

يكن [illegible] الإمام [illegible] ولو اقتدى [illegible] وإن كان [illegible]

[illegible] ولو [illegible] لا [illegible]

[illegible] بعض [illegible]

[illegible] والمصنف [illegible]

[illegible] بالنسبة إلى [illegible] بصلوة [illegible]

ثم المصنف [illegible] بيان أنواع الصلوة [illegible] شرع في بيان الزكوة [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] الصلوة وآتوا الزكوة [illegible]

كتاب في بيان أحكام الزكوة وهي في [illegible]

[illegible] قال الله [illegible]

[illegible]

الزكوة [illegible]

[illegible]

وهو [illegible] المال بغير عوض من فقير مسلم [illegible]

[illegible]

يجوز [illegible] للفقير [illegible] لا [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الا [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] لا [illegible]

الا [illegible] اشارة [illegible]

[illegible] العقل والبلوغ [illegible]

وهذا [illegible] الا [illegible]

[illegible] العقل والبلوغ [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

الا [illegible] العقل والبلوغ اي [illegible]

[illegible] ليس من اهل العبادة [illegible] العقل

[illegible] عليه السلام [illegible]

العقل والبلوغ [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible]

٣١٧

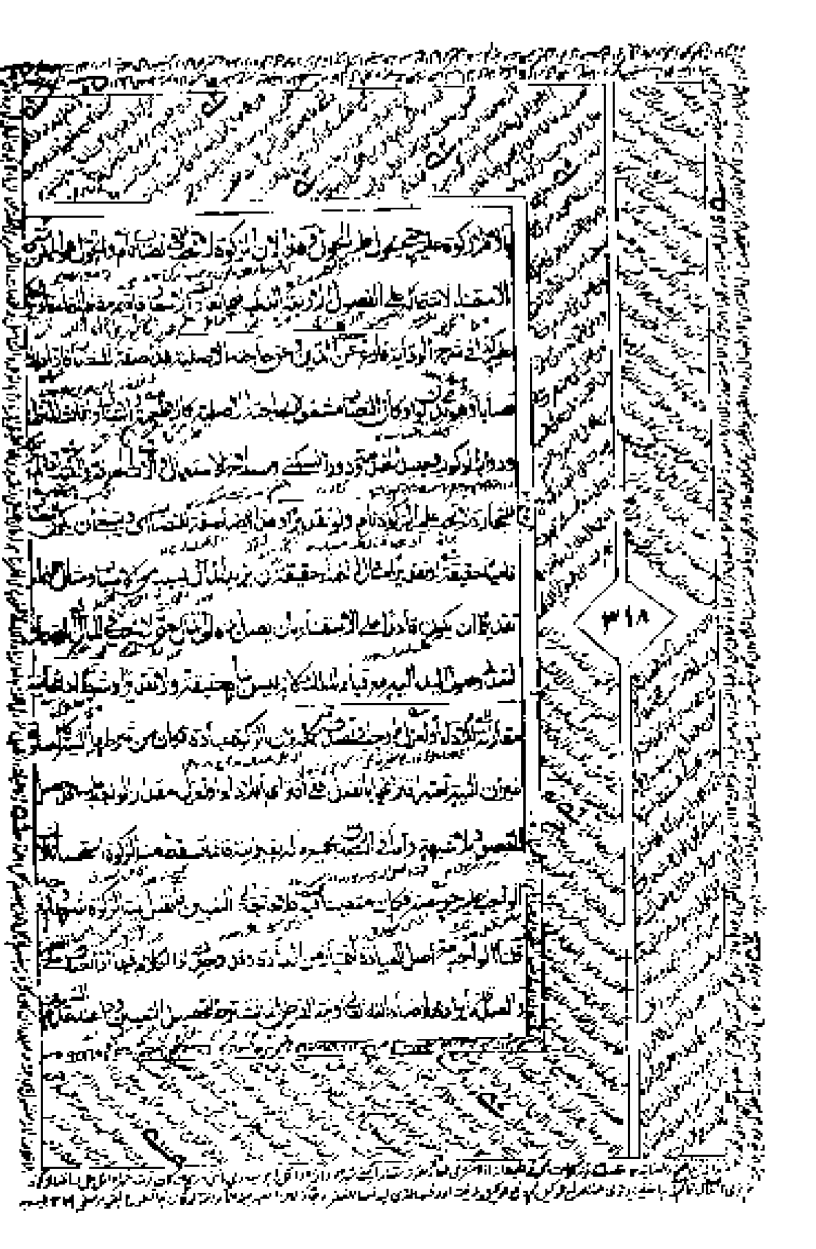

والجمع في هذه الصغار اجماع الشيئين فيها كالذي في الصغار وقد اخذ فيهم
... عن الزكاة ... بين الجنسين كالابل ... اجتمع الصنفان الزكوة ... عشر
فيها ... ثم باب السوائم ... كثرة الانواع ... في بيان احكامها
... ثم ... لعدم ... قول الامام ... في بيان المسائل ...
... الكبار ... في الصغار ومنها ... يدرك في ...
... لا تكون ... لان الكبار ... الحول ... في ...
فيجب فيها الزكوة ... بالكسر الكلاء ... شرح الوقاية ويجب ...
الا بنت مخاض ... في خمس ... اي ... في خمسة ...
في خمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
كان نصابا ... بنت مخاض ... لا ...
الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه ... ايجاب الشاة في الابل ... الكبار
تيسيرا ... الاكثر ... الحق ...
... وقيل لان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت وبنت المخاض ...
... الشرع ... الصغير ... بنت مخاض ...
... ثم ... بنت ... لان ...

الاخرى وفيه بالسنة ... اذا ادا الى ... وخمسا وعشرين ففيها ... حقة الى

ن تركب ويحمل عليها وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة جذعة

لانه ... في ما يطلب منها ... ... وفي ... من ... الى

... وهي التي طعنت في السنة الخامسة ... وفي ست وسبعين

لبونين الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ولا اصل في هذا الا ما

انه كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم ... ... في

ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم في مائة والخمسين

فيكون للزائد عليها خمسة وعشرين ... ففيها حقتان وبنت مخاض ... ما ...

عشرين وبنت مخاض في خمسة وعشرين وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم

في كل خمس شاة وفي ... وخمس ... ثلاث حقاق وبنت مخاض ... ثلاث حقاق في مائة و

... وبنت مخاض في خمس ... وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون ...

مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما ...

التي ... وفي العشر ... ان في خمس ... فلا ... اربع حقاق ...

عشرين ... وفي ست وثلاثين بنت لبون ... وفي ... حقة ...

... ... ذكرنا ... وقال ... ... ما ... ...

فيها اقل من خمس من الابل فلا صدقة فيه وفي كل خمس ذود شاة وفي كل عشر ذود شاتان وفي كل خمس عشرة ذود ثلاث شياه وفي كل عشرين ذود اربع شياه وفي كل خمس وعشرين ذود خمس شياه وفي كل ست وثلاثين ذود بنت لبون وفي كل ست واربعين ذود حقة وفي كل احدى وستين ذود جذعة وفي كل ست وسبعين ذود بنتا لبون وفي كل احدى وتسعين ذود حقتان وفي كل مائة وواحدة وعشرين ذود ثلاث بنات لبون فاذا صارت الابل مائة وعشرين ففيها حقة وبنتا لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون هذا لفظ الخبر الذي رواه انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له ان زادت الابل على عشرين ومائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها اي ما دون مائة واحدى وعشرين بنت لبون شيء اوجبه النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير ان يرجع في الخمس شاة في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر هذا ما اصح ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فمن كان اقل من ذلك ففي كل خمس في ورثاه فعل الزيادة والاستيناف على ما ذكرنا مذهب وان سعيد بن ابي عروبة والكفاية والنخع كانوا يقولون مطلق الاسم ينطلق على الواحد فما فوقه

كذا في الهداية والكفاية والنخع جمع نخوع وهو المتولد بين العربي والهجين والهجين بفتح الهاء وكسر الجيم وتشديد الياء المولود بين العربي والقارف الذي امه عربية وابوه غير عربي

وقد ذكرنا في الصحاح الهجين بفتح الهاء وكسر الجيم وتشديد الياء المولود بين العربي والقارف الذي امه عربية وابوه غير عربي

صدقة البقر وهي من البقر اذا شق وسمي البقر لانه يبقر الارض اي يشقها

البقرة تقع على الذكر والانثى واذا دخلته الهاء كان على انه واحد من الجنس كذا في الصحاح

ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة اي تبيع اقل من ثلاثين بقرا اصلا فاذا كانت ففيها تبيع او تبيعة الخبر ان تكون سالمة وحال عليها الحول في ثلاثين سنة ذو سنتين هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعاد بن زرارة بن اوفى ابي حنش قال النبي عليه السلام خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن اربعين مسنا او مسنة وقد اجتمعت الامة على هذا وفي ثلاثين من البقر تبيعان او تبيعة الى اربعين ففيها مسنان او مسنة

هذه المسئلة عن ابي حنيفة ثلاث روايات ففي رواية الحسن بن عمرو عنه لا شيء في الزيادة
حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قولهما قال المصنف وبه ناخذ وروى الحسن عن
حنيفة انه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث
تبيع وذكر محمد ان الزكوة في الزيادة بحسابه والبحث في هذا الخلاف المتخلل وهو الاصل
في البقر في كل ثور ربع عشر مسنة وفي الزيادة عند زوج المسنة تحسب حتى يصل
والعلوفة وكان يرى ان اسنانها كانت الى ستين عفوا فعلى هذا لو زاد على السلام
ثمانية ما نقص من ذلك فصار اربعين او فيما بين اربعين وستين عفو عن ابي حنيفة ان
اثبات الوقص بالقياس بالراي لا يجوز ولهذا قال الاصل ان الزكوة لا يجوز ادخالها
الا بحسابه وجعلنا اثبات التشقيص لا زكوة في نصوص الزكوة لضرورة تعلقها
عن الواجب فيما زاد فقيل تسبيح وصيغة البقر كما في العدد في صورة الست
يجب الحد واربعين مسنة وربع عشر مسنة اي تمام مسنة باربعين ربع اصلا
فلما اربعين مسنة وربع عشر بدرهم وفي خمسين اربعين مسنة ومن ثم يادهم
وفي خمسة واربعين مسنة وثلث درهم الى ان يكون الاول تسعة عشر فيكون فيها
تبيعة مسنة لتسعة عشر درهما فاتم وفي سبعين مسنة وتبيع اي مسنة اربعين
تبيع ثلثين وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير كل عشر من تبيع الى مسنة
يكون في تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرين ثلث مسنات او اربعة اتبعة
مائة وعشرين ثلثين مسنات وفي مائة وثلثين ثلاثة اتبعة ومسنة ثم في زيادة كل

٣٢٢

والجواميس والبقر سواء لأن اسم البقر يتناولهما إذ هو نوع منه

إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر

والله أعلم

فصل في الغنم ليس في أقل من أربعين شاة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الإجماع والضأن والمعز سواء لأن لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة والثني منها ما تمت له سنة والجذع ما أتى عليه أكثرها وعن أبي حنيفة وهو قولهما أنه يؤخذ الجذع لقوله عليه السلام إنما حقنا الجذعة والثنية ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة ووجه الظاهر حديث علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا

والواجب الوسط وهو ما بين [illegible] من الجيد والرديء [illegible]

[illegible] وهو قوله عليه السلام [illegible] الخيل [illegible]

السائمة [illegible] ولا شيء [illegible] الخيل [illegible]

الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا [illegible] يعطي من كل فرس

دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وهو قول

زفر وان كانت ذكورا منفردة لا زكوة فيها وكذا اذا كانت اناثا منفردة [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] صدقة [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابي حنيفة ومحمد لا يعتبر في قول الباقين ينعقد عليها الحول من حين ملك

الزكاة وقيل صورة المسألة إذا كانت له مسان فمضى عليها ستة أشهر فولدت أولادا

ثم هلكت الامهات ثم تمت السنة لا زكاة في الاولاد عند ابي حنيفة ومحمد لا على قول

عند الباقين كذا في الكفاية قوله وهذا آخر قول ابي حنيفة إلا أن يكون معها كبار

وهو قول محمد وكان يقول أولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال

يجب فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي ومن هنا قال صاحب الهداية أن

هذه مسألة ثلاثة أقوال قوله فوجه قوله الأول وجه قول زفر ومالك أن الاسم

المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار قال عليه السلام في خمس من الإبل شاة

وفي ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين شاة شاة وجه قول ابي يوسف أنّ

أن إيجاب واحدة منها تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحدة منها قوله

ووجه أن المقادير لا يدخلها القياس فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع ويجب

لكونها صغارا امتنع أصلا وإذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها

نصابا دون تأدية الواجب لأنه يجزى عن الصغار إذا كانا أو هلكت بعد الحول سقط

أو كونه عدمه لأنه الأصل في تسبب تبعا له في هلاك الكل كما لو هلك الكل

والعوامل والحوامل العلوفة عطف على الفصلان أي لا زكاة في العوامل والحوامل

والعلوفة كما في الاصول العوامل التي تعمل في الاعمال العلوفة بفتح العين

وضمها ما يعلف بالعلف الحوامل التي تحمل عليها الأثقال وحمل الرقبة

الزكوة فيها عندنا وقال مالك تجب فيها الزكوة عملا بظاهر النصوص قلنا قوله عليه السلام
ليس في الحوامل والعوامل ولا في المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليل النماء
الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد كذا في الهداية والعفو مطلق على الخيل يعني لا زكوة في
العفو اي الفاضل عن النصاب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر الزكوة في
النصاب والعفو جميعا وثمرة الخلاف تظهر فيمن كان له ثمانون من الغنم فهلك اربعون تجب فيها
شاة عندهما وعند زفر ومحمد تجب نصف قيمة شاة وكذا في سائر الاموال محمد وزفر
ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة
شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا وهذا تنصيص بعدم الوجوب في الزيادة والهالك بعد
الوجوب مطلقا على الخيل ايضا اي لا شيء في الهالك بعد الوجوب ايضا اعلم انه اذا هلك النصاب
بعد الحول سقطت الزكوة عندنا وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لان
الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد الطلب فصار الهلاك كالاستهلاك
ولنا ان الشرع علق الوجوب بالقدرة الميسرة الا ترى ان القدرة على الاداء حصل بالمال المطلوب
ومع ذلك اشترط النماء ليكون المؤدى جزءا من المال النامي فيكون في غاية التيسير فلو قلنا
ببقاء الواجب دون النصاب لانقلب غرامة محضة فيتبدل الواجب فان قيل لو كان وجوب الاداء
بالقدرة الميسرة ينبغي ان تكون تلك القدرة شرطا دائما لبقاء الواجب فينبغي ان لا يجب فيمن
ينقص النصاب ومع ذلك اوجبتم بقدره قلنا ان اشتراط النصاب في ابتداء الوجوب
كان من القدرة الممكنة دون الميسرة لان قدرة ملك النصاب لا تغير صفة الواجب

المعلق بالتيسير لم يكن ذلك لقدرة بل هو حكمة ذلك الواجب فكان بدلا فمن النصاب

الا ترى انه لا يجب الا بعد حولان الحول ثم هذا قيل بطلبه لكن طلب الاداء كما قيل بعض فا

بعض هذا المال فكان شرطا لان النصاب بعينه شرط لو نقص النصاب لا يسقط الا

متصل بالحول الحاصل فانه علامة طلب المال فيه والقدرة فاذا هلك النصاب من غير صنع ال

لا يجب عليه شيء فثبت انه مبني على اليسر وهذا في تحقيق اللطف وعلى هذا في النفقة والخراج وصدقة

الفطر والمسكن لان الكفارات شرعت على التسكين بين وفاء لا يمكن من العبادات التي تعلقت

قد شرعوا بالقدرة الميسرة فعين ما ثبت بها التيسير وذلك مثل قيام المال بصفة

النماء فاحفظ هذا البحث فانه لا نظير له في هذه المسئلة الا ولو وجب شيء لم يجب

دفع الطعام واخذ الفضل من المنتقل عليه او دونها او دون المنتقل او دفع القيمة في

من وجه عليه سن لم يجد بالدفع اعلى من ذلك واخذ الفضل من المنتقل او

دفع ادون المنتقل الى المنتقل عليه بعد دفع قيمة الفضل اجيب هذا مشكل لان دفع القيمة

جائز بالزكوة والعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر خلافا لزفر وعند الشافعي لا

يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا وذلك لو اطلق السلف لعلنا في

ما ذكر فيه الشاة لا ولنا ان المطلوب القيمة اما ثبت بمقتضى النص ايضا و

ذلك لان الله تعالى وعد ارزاق الفقراء بقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله

رزقها ثم اوجب بالانفس مال الاغنياء لنفسه ثم امرهم بانجاز المواعيد من ذلك

المال فهذا الامر دليل على ان حق الفقراء في مطلق المال لا في مال معين لانه

حوائجهم مختلفة لانه يفضي الى تعطيل المال فالاولى الاعتبار بالصرف اليهم مع ان مقتضى

تعطيل المال لا يدل ذلك على الاجزاء بالاستبدال ضرورة كالسلطان يعطي الاجر ليستوفي

اداء ثم يوليه كتبها باسمائهم ثم امر بعض الامراء باخراجه عن المسلمين بالعين كذا

بالاستبدال كذا في البرهان وكشف الاسرار وغاية ... والفصول الادنى القربة فيها

اراقة الدم كذا في المنح تدريستحق الوسط اي يرضى في الزكاة وسط المال

ولا اردئه لقوله عليه السلام لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشي

اموالهم اي من وسطها ولان فيه نظرا من الجانبين والحزرات ...

... الكفاية وفيهم يستفاد من جنس نصابه ...

ان فصله فانه يستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه وقال الشافعي

لان المستفاد اصل في حق الملك فكذا في الوظيفة يكون اصلا ...

لا ...

لان عند وجود المجانسة يعسر التمييز ... اعتبار الحول لكل مستفاد ...

التيسير ... والموجب لا ...

كان اصلا في السببية ...

... لان اشتراط الحول للتيسير ...

باي كون ... السبب في المال كذا في الهداية ...

... المستفاد من جنسه اجماعا ... اذا كان ...

حال عليه الحول وقد حصل له في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقال صاحب
الينابيع المسئلة ذات صور منها اذا كان له خمس وعشرون من النوق فلما قرب حولان الحول
ولد منها احد عشر ثم حال عليها الحول فانه يجب عليه بنت لبون وكذلك اذا كان له
اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حال عليها الحول فانه يجب عليه مسنتان
ومنها اذا كان له نصاب من الدراهم او الدنانير ثم ملك نصابا آخر في اثناء الحول
فانه يجب عليه زكوة نصابين هذا كلامه وفيه اشارة الى انه اذا لم يكن النصاب تاما
بان كان له عشرون من الغنم فولدت كلها حتى صارت اربعين ثم حال عليها الحول
تجب الزكوة ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم تؤخذ اخرى اعلم ان ولاية اخذ
الخراج والعشر وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة انما هي للامام فان اخذ البغاة
او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على الملاك يعني ليس على الملاك ان يعطوه ثانيا
وليس للامام ان ياخذه ثانيا لانه لم يحمهم ويبقى على ان الارباب يعيدوا الزكوة فيما
بينهم وبين الله تعالى ويصرفونها الى مستحقيها اما الخراج فلا اعادة عليهم لانهم مصارف
الخراج لكونهم مقاتلة لانهم يحاربون الكفار والخراج مصرفها المقاتلة بخلاف الزكوة
وقال بعض المشايخ لا اعادة عليهم في الزكوة ايضا لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم
حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد والجواب
عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر
الاسلام ثبت ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى وان

[illegible] ما ذكرنا في الفقراء [illegible] جاز لكم [illegible] اذا نوى الى فقرائهم [illegible] عليهم

منقطعين لانهم [illegible] من [illegible] فقراء [illegible] الشيخ الامام [illegible]

[illegible] من اعلام [illegible] او ايضا للاغنياء فان [illegible]

لا [illegible] الا بالنية [illegible] الصدقة [illegible] كذا في شرح الوقاية [illegible] ولو عجل ذو

نصاب لسنين او لنصب [illegible] اي ولو عجل من له نصاب زكوة سنين او زكوة نصب [illegible]

وقيل [illegible] لا يجوز قبل ملك النصاب [illegible] قبل الحول [illegible]

كالصلوة قبل الوقت [illegible] قبل الوقت [illegible] وقال [illegible]

سنين وتقديم [illegible] على الحول لان الحول شرط وتقديم الشرط على [illegible]

وقال زفر [illegible] لان التعجيل [illegible] الاستدلال كان [illegible]

[illegible] نصاب [illegible] قبل وجوده ولنا انه ادى بعد وجود سبب الوجوب [illegible]

[illegible] قبل [illegible] الاصل هو [illegible] الاولى في السببية [illegible]

المذكورة [illegible] ثم المصنف [illegible] من [illegible] مقادير زكوة الاموال الظاهرة [illegible]

مقادير زكوة الاموال الباطنة وهي النقود [illegible] زكوة المال [illegible]

[illegible] وغيرها [illegible]

[illegible] والناس [illegible] اميل [illegible] زكاتها [illegible] دون غيرها [illegible]

درهم وعشرين دينار ربع العشر ولو تبرا او حليا او آنية [illegible]

[illegible]

خمسة وكذا يجب في عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال وهو ربع العشر لان عشر
عشرين الا قنان فربع الا قنين نصف احدهما سواء كانت دراهم او دنانير مضروبة
او تبرا او حليا او آنية لان النبي عليه السلام كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم
خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال وقال الشافعي لا زكوة في
النساء لانها عد للابتذال كالثياب ولنا اطلاق ما روينا ثم في كل خمس زاد بحسابه
اي في كل خمس مضمومة تجب الزكوة فيه بحسابه الكل اي ربع عشر فخمس مائتي درهم اربعون
درهما وعشرها اربعة وربع عشرها درهم وخمس عشرين دينارا اربعة دنانير وربع
عشرها قيراطان فيصير المجموع ثمانين قيراطا فعشر ثمانين ثمانية قيراط فربع ثمانية
قيراط اثنان فيكون في كل اربعة مثاقيل قيراطان وهذا عند ابي حنيفة وقالا زكوة
الزيادة على المائتين من الدراهم بحسابه وكذا في الذهب يعني اذا زاد درهم يجعل
اربعين جزءا فيجب جزء واحد وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام وما زاد على المائتين
فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق
الغناء وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص ولابي حنيفة قوله عليه السلام
لمعاذ ولا تأخذ من الكسور شيئا وحديثهما محمول على الاربعين لقوله عليه السلام
في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة كذا فهم من الهداية و
المعتبر وزنها اداء ووجوبا اي الاعتبار للوزن لا للقيمة في الاداء والوجوب حتى
لو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلث مائة فادى خمسة جاز لان المعتبر

الوزن ولو كان وزنه مائة وخمسين وقيمته مائتان لا تجب اتفاقا وفي الدراهم وزن
سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل اي ان كانت له مائتا درهم كل
عشرة وزن سبعة مثاقيل فعليه خمسة دراهم يكون وزن ثلاثة مثاقيل ونصف
مثقال وكذا اذا كان له عشرون دينارا كل دينار وزن مثقال فعليه نصف دينار وكم
وزن نصف مثقال وهو عشرة قراريط وهذا المقدار قد تقرر في ديوان عمر واستقر
الامر عليه وذلك لان الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة
دراهم منه بوزن عشرة مثاقيل كل درهم بوزن مثقال وصنف منها كل عشرة منه
بوزن ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه بوزن
خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون فيما
بينهم الى ان استخلف عمر فاراد ان يستوفي الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف في
حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رآه عمر وبين ما رآه
الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة كذا في الكفاية وغالب الوزن ورق لا عكسه
اذا كان الغالب في الدراهم الفضة وفي الدنانير الذهب فهما فضة وذهب وان كان الغالب
فيهما الغش فهما في حكم العروض اقامة للاكثر مقام الكل وان كانا سواء فهما في حكم العروض
في باب الزكوة وفي حكم الذهب والفضة في باب الصرف عند بعض العلماء على ما سيجيء
ان شاء الله اما في باب الصرف فلانه يحترز عن الربوا واما في باب الزكوة فلعدم الغلبة
المشروطة للوجوب ثم ان كان الغالب فيهما الغش يعتبر فيهما نية التجارة كما في سائر العروض

ويشترط ان يبلغ نصيب كل واحد منهما النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الجنس الذي يخرج منه فلا تضم الفضة الى الذهب ولا الذهب الى الفضة ولا الحنطة الى الشعير ولا الشعير الى الحنطة ولا شيء من الحبوب الى شيء منها ولا شيء من الثمار الى شيء منها ولا شيء من الماشية الى شيء منها ولا شيء من الابل الى شيء منها ولا شيء من البقر الى شيء منها ولا شيء من الغنم الى شيء منها ولا شيء من العروض الى شيء منها ولا شيء من الدراهم الى شيء منها ولا شيء من الدنانير الى شيء منها ولا شيء من الفلوس الى شيء منها ولا شيء من الرصاص الى شيء منها ولا شيء من الحديد الى شيء منها ولا شيء من النحاس الى شيء منها ولا شيء من الصفر الى شيء منها ولا شيء من الزجاج الى شيء منها ولا شيء من الخزف الى شيء منها ولا شيء من الطين الى شيء منها ولا شيء من الحجارة الى شيء منها ولا شيء من الخشب الى شيء منها ولا شيء من القصب الى شيء منها ولا شيء من الجلود الى شيء منها ولا شيء من الصوف الى شيء منها ولا شيء من الشعر الى شيء منها ولا شيء من الوبر الى شيء منها ولا شيء من الريش الى شيء منها ولا شيء من العظام الى شيء منها ولا شيء من الحيوان الى شيء منها ولا شيء من الجماد الى شيء منها ولا شيء من النبات الى شيء منها ولا شيء من المعادن الى شيء منها ولا شيء من الاحجار الى شيء منها ولا شيء من الرمل الى شيء منها ولا شيء من التراب الى شيء منها ولا شيء من الطين الى شيء منها ولا شيء من الماء الى شيء منها ولا شيء من الهواء الى شيء منها ولا شيء من النار الى شيء منها ولا شيء من الدخان الى شيء منها ولا شيء من الرماد الى شيء منها ولا شيء من الفحم الى شيء منها ولا شيء من الجمر الى شيء منها ولا شيء من الشرر الى شيء منها ولا شيء من اللهب الى شيء منها ولا شيء من الضوء الى شيء منها ولا شيء من الظلمة الى شيء منها ولا شيء من الليل الى شيء منها ولا شيء من النهار الى شيء منها ولا شيء من الشمس الى شيء منها ولا شيء من القمر الى شيء منها ولا شيء من النجوم الى شيء منها ولا شيء من السماء الى شيء منها ولا شيء من الارض الى شيء منها ولا شيء من الجنة الى شيء منها ولا شيء من النار الى شيء منها ولا شيء من الدنيا الى شيء منها ولا شيء من الآخرة الى شيء منها ولا شيء من الله الى شيء منها ولا شيء من الخلق الى شيء منها ولا شيء من الرزق الى شيء منها ولا شيء من الموت الى شيء منها ولا شيء من الحياة الى شيء منها ولا شيء من العلم الى شيء منها ولا شيء من الجهل الى شيء منها ولا شيء من الحكمة الى شيء منها ولا شيء من السفه الى شيء منها ولا شيء من الكرم الى شيء منها ولا شيء من البخل الى شيء منها ولا شيء من الشجاعة الى شيء منها ولا شيء من الجبن الى شيء منها ولا شيء من الصبر الى شيء منها ولا شيء من الجزع الى شيء منها ولا شيء من الشكر الى شيء منها ولا شيء من الكفر الى شيء منها ولا شيء من الايمان الى شيء منها ولا شيء من النفاق الى شيء منها ولا شيء من الرياء الى شيء منها ولا شيء من الاخلاص الى شيء منها ولا شيء من التوكل الى شيء منها ولا شيء من التفويض الى شيء منها ولا شيء من الرضا الى شيء منها ولا شيء من السخط الى شيء منها ولا شيء من الحب الى شيء منها ولا شيء من البغض الى شيء منها ولا شيء من الخوف الى شيء منها ولا شيء من الرجاء الى شيء منها ولا شيء من اليأس الى شيء منها ولا شيء من القنوط الى شيء منها ولا شيء من الامن الى شيء منها ولا شيء من المكر الى شيء منها ولا شيء من الخديعة الى شيء منها ولا شيء من الغدر الى شيء منها ولا شيء من الخيانة الى شيء منها ولا شيء من الامانة الى شيء منها ولا شيء من الصدق الى شيء منها ولا شيء من الكذب الى شيء منها ولا شيء من الغيبة الى شيء منها ولا شيء من النميمة الى شيء منها ولا شيء من البهتان الى شيء منها ولا شيء من الافك الى شيء منها ولا شيء من الزور الى شيء منها ولا شيء من الشهادة الى شيء منها ولا شيء من الكتمان الى شيء منها ولا شيء من الاظهار الى شيء منها ولا شيء من السر الى شيء منها ولا شيء من العلانية الى شيء منها ولا شيء من الخفاء الى شيء منها ولا شيء من الظهور الى شيء منها ولا شيء من الباطن الى شيء منها ولا شيء من الظاهر الى شيء منها ولا شيء من الغيب الى شيء منها ولا شيء من الشهادة الى شيء منها ولا شيء من الدنيا الى شيء منها ولا شيء من الآخرة الى شيء منها ولا شيء من الله الى شيء منها ولا شيء من الخلق الى شيء منها ولا شيء من الرزق الى شيء منها ولا شيء من الموت الى شيء منها ولا شيء من الحياة الى شيء منها ولا شيء من العلم الى شيء منها ولا شيء من الجهل الى شيء منها ولا شيء من الحكمة الى شيء منها ولا شيء من السفه الى شيء منها ولا شيء من الكرم الى شيء منها ولا شيء من البخل الى شيء منها ولا شيء من الشجاعة الى شيء منها ولا شيء من الجبن الى شيء منها ولا شيء من الصبر الى شيء منها ولا شيء من الجزع الى شيء منها ولا شيء من الشكر الى شيء منها ولا شيء من الكفر الى شيء منها ولا شيء من الايمان الى شيء منها ولا شيء من النفاق الى شيء منها ولا شيء من الرياء الى شيء منها ولا شيء من الاخلاص الى شيء منها ولا شيء من التوكل الى شيء منها ولا شيء من التفويض الى شيء منها ولا شيء من الرضا الى شيء منها ولا شيء من السخط الى شيء منها ولا شيء من الحب الى شيء منها ولا شيء من البغض الى شيء منها ولا شيء من الخوف الى شيء منها ولا شيء من الرجاء الى شيء منها ولا شيء من اليأس الى شيء منها ولا شيء من القنوط الى شيء منها ولا شيء من الامن الى شيء منها ولا شيء من المكر الى شيء منها ولا شيء من الخديعة الى شيء منها ولا شيء من الغدر الى شيء منها ولا شيء من الخيانة الى شيء منها ولا شيء من الامانة الى شيء منها ولا شيء من الصدق الى شيء منها ولا شيء من الكذب الى شيء منها ولا شيء من الغيبة الى شيء منها ولا شيء من النميمة الى شيء منها ولا شيء من البهتان الى شيء منها ولا شيء من الافك الى شيء منها ولا شيء من الزور الى شيء منها ولا شيء من الشهادة الى شيء منها ولا شيء من الكتمان الى شيء منها ولا شيء من الاظهار الى شيء منها ولا شيء من السر الى شيء منها ولا شيء من العلانية الى شيء منها ولا شيء من الخفاء الى شيء منها ولا شيء من الظهور الى شيء منها ولا شيء من الباطن الى شيء منها ولا شيء من الظاهر الى شيء منها ولا شيء من الغيب الى شيء منها ولا شيء من الشهادة الى شيء منها

الخلاف لا يضم اصلا لانهما جنسان مختلفان صورة ومعنى كالابل والغنم ولنا ان
القضية لا يوجب اتحاد الجنس كالزكوة في حق الدواب قلت ان الاتحاد فيهما ثابت
في الوصف الذي صار الجنسان به سببا لوجوب الزكوة وهو الثمنية فلا يعتبر اختلافهما
في الصورة كالحر وضرب التجارة بخلاف الابل والبقر فان الزكوة فيهما باعتبار العين
والاعيان مختلفة حقيقة وبناء الخلاف في ان القيمة ساقطة الاعتبار في الذهب
والفضة فيها الوزن كما مضى لا تجب الزكوة في مصوغ وزنه اقل من مائتين وقيمته
فوقها ولكن الضم فيما نحن فيه تحقق باعتبار القيمة وهو القيمة لا باعتبار الوزن
فيضم بما ذكر في الكفاية ثم الخلاف انما يظهر في حال نقصان الاجزاء ولا يضم عند كمالهما
لمن كان له عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الفضة او خمسة عشر مثقالا
من الذهب وخمسون درهما من الفضة او مائة وخمسون درهما من الفضة وخمسة مثاقيل
من الذهب فانه يضم بالاجماع على الخلاف الذي مر بين ابي حنيفة وابي يوسف في نصف الوظيفة
من احدهما ونصف الوظيفة من الاخر في المسئلة الاولى وفي ربع من احدهما وثلاثة ارباع
من الاخر في المسئلتين الاخريين وعنده يجعل اقلهما قيمة تبعا للاكثر حتى يكمل
النصاب ثم يعطى الوظيفة من اكثرهما قيمة كذا في الكافي والصورة التي يتحقق فيها
الخلاف ان يكون لرجل عشرة دنانير وخمسون درهما وقيمة الدنانير مائة وخمسون
درهما يجب زكوة الفضة خمسة دراهم عنده خلافا لهما واذا كانت له مائة وخمسون
درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تبلغ خمسين فلا يجب الزكوة لهما

الاجزاء واختلف المشايخ على قول فقال بعضهم لا تجب لان الضم عنده باعتبار القيمة و
يضم الاقل الى الاكثر لان الاقل تابع للاكثر فحينئذ لا يكمل النصاب على تقدير ان لا تساوي
خمسة دنانير خمسين درهما والاصح انه يضم الاكثر الى الاقل اي يضم مائة وخمسون درهما
الى خمسة دنانير حتى يكون عشرين دينارا كذا في المصفى والينابيع ثم المصنف ابتدأ
المقادير التي تؤخذ اراد ان يبين الاخذ وهو العاشر هذا باب في بيان احكام العاشر
من نصيب الامام ليأخذ الصدقات من التجارة اي يأخذ من التجار بسبب الحفظ من الحسو
وفطاء الطريق بناء على ان علة الاخذ انما هي الحماية والمراد بالمال الذي يمر به العاشر انما
هو الاموال الباطنة لان في الاموال الظاهرة لا يشترط المرور كذا في الهداية فمن
قال لا يتم الحول او على دين او انا اديت الى عاشر آخر وحلف صدق اي اذا مر الرجل
على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او على دين او قال انا اديت الى عاشر آخر
وكان في تلك السنة عاشر آخر موجودا او قال اديت بنفسي الى الفقراء في المصر وحلف
على ذلك صدق اما في قوله لم يتم الحول او على دين فلانه انكر الوجوب والقول قول المنكر
مع يمينه واما في قوله اديت الى عاشر آخر فلانه ادعى وضع الامانة في موضعها وكذا
رفعه الى الفقراء في المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه فانتقل في هذين الصورتين
هو مدعي فينبغي ان يكون عليه البينة دون اليمين قلنا انما اوجبنا عليه اليمين لانه
انكر معنى لان حقيقة كلامه انكار الوجوب الا في السوائم في دفعه بنفسه اي وكذلك
الحكم في السوائم في الصورة الثالثة وهي عدم تمام الحول وعدم الفراغ من الدين

واما في الحربيين فالشرط فيهم ان يأخذوا من تجارنا فان مر على عاشرنا بخمسين
درهما لم يؤخذ منه شيئا الا ان يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها لان الاخذ
منهم بطريق المجازات كذا في الهداية ولم يثن في حول بلا عود اي ان مر الحربي بمال
فعشره لعاشر ثم مر به ثانيا لم يعشره حتى يحول عليه الحول لان الاخذ في كل مرة
استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد
الامان وهذا اذا لم يرجع الى دار الحرب اما اذا عشر ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج من عامه
ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد كذا في الهداية وعشر الخمر لا الخنزير اي
مر ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر اي من قيمتها دون الخنزير وقال الشافعي لا يعشرهما
لانه لا قيمة لهما وقال زفر يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف
يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر فان مر بكل واحد منهما على الانفراد
عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على ظاهر الرواية ان القيمة في ذوات القيم لها
حكم العين والخنزير من ذوات القيم بدليل انه لو اتلف يلزم القيمة فكانت قيمته مثل
عينه لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد من المثل
ههنا هو القيمة في القيميات وذوات الامثال ليس لها هذا الحكم فلا يكون قيمتها
كعينها والخمر من ذوات الامثال بدليل انها لو اتلفها يلزم مثلها وما في بيته
ومال المضاربة وكسب المأذون فقوله وما في بيته في محل النصب عطف على الخنزير
البضاعة وما بعدها عطف على ما اي ولا يعشر ما في بيته لانه لم يدخل تحت الحماية ولا

البضاعة ومال المضاربة وكسب عبد مأذون ولا يعشر بمال المضاربة اذا مر المضارب به على
العاشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشر لقوة حق
المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة
المالك ثم رجع الى ما ذكرنا وهو قولهما الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ
منه لانه مالك له وكذا لو مر عبد مأذون بمائتي درهم لا يعشر ولو لم يكن عليه دين لان
الملك فيما بيده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل يعشر قال ابو يوسف لا ادري
ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا والفرق بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع
العهدة على المولى بخلاف المضارب فانه يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب
المال فكان رب المال هو المحتاج الى الحماية وفي مسئلة المأذون فهو المحتاج الى الحماية
كان مولاه معه يؤخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين محيط بماله وبنفسه
للمالك اذ لا ملك له فيه وكذا من عشره الخوارج اي مر بالخوارج في ارض غلبوا عليها
فعشروه ثم مر على عاشر الامام عشره ثانيا لان التقصير جاء من قبله بان خلى دار
البغي ثم لما فرغ المصنف من بيان زكوة اموال التجارة واحق بها الاداء بين زكوة
نوع من الوظائف المالية فقال هذا باب الركاز خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض
خراج او عشر قوله خمس وكلمة نحو الحديد كله بالجر عطف على نقد برفع النون
في ارض خراج او عشر متعلق بفعل مقدر وهو وجد وتقدير الكلام خمس
نقد وخمس نحو حديد وجد في ارض خراج او عشر والباء للواجب ان كانت

[illegible] ولا [illegible] لقوله عليه السلام [illegible] في [illegible]
مباح سبقت يده اليه كالصيد [illegible]
ولنا ان الركاز اسم لما ركز في الارض سواء كان بخلق او موضوع [illegible]
اسم للمخلوق [illegible] وجب الخمس [illegible]
الكفرة [illegible] فحوته ايدينا غلبة [illegible]
الخمس في داره وارضه ان وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند ابي حنيفة وقالا فيه
الخمس لاطلاق ما روينا وله انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة
في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء وان وجده في ارضه فعن ابي حنيفة فيه روايتان ووجه
الفرق على الرواية الاصل ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب
العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا اي كنزا
وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز ينطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الاثبات
ثم ان كان على ضربة اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة
وقد عرف حكمها في موضعه وان كان على ضرب اهل الجاهلية
كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم ان وجده في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد
لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وان وجده في ارض مملوكة فكذا
الحكم عند ابي يوسف لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه
وقال ابو حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح

لا ثبتت يده إليه وهي يد الخصوص فيملك بها ما في الباطن وإن كانت على الظاهر كمن
اصطاد سمكة في بطنها درة ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لأنه مودع فيها بخلاف
المعدن لأنه من أجزاء الأرض فينتقل إلى المشتري وإن لم يعرف المختط له يصرف
إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهلياً في ظاهر
المذهب لأنه الأصل وقيل يجعل إسلامياً في زماننا لتقادم العهد كذا في الهداية و
زيبق عطف على قوله معدن وكذا في الزيبق الخمس عند قول أبي حنيفة آخراً وهو قول
محمد وقال أبو يوسف آخراً لا خمس فيه لأنه [illegible] كالماء والقير [illegible]
[illegible] لأنه كان في دار حرب [illegible] والخمس كان في دار الحرب [illegible]
دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازاً رده عليهم تحرزاً عن الغدر لأن ما في الدار
في يد صاحبها خصوصاً وإن وجده في الصحراء فهو له لأنه ليس في يد أحد على الخصوص فيه
غدر ولا خمس فيه لأنه بمنزلة المتلصص غير مجاهر كذا في الهداية وذلك لأنه
جواز المتلصص في دار الحرب فيروزج ولؤلؤ وعنبر عطف على قوله ركاز دار الحرب
أي لا خمس في فيروزج ولؤلؤ وعنبر هذا عندهما وقال أبو يوسف فيهما وفي كل
حلية تخرج من البحر خمس لأن عمر أخذ الخمس من العنبر ولهما أن قعر البحر لم يرد عليه
القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة والمروي عن عمر فيما دسره البحر وبه نقول
والفيروزج معرب فيروزه واللؤلؤ هو [illegible] الذي يكون في الصدف [illegible]
وأما العنبر فقيل إنه روث دابة بحرية وقيل نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش

البر والبحر وقيل انه حي دابة في البحر ولا شيء في اختلاف الدواب وقيل انه نبات يكون في
قعر البحر فربما يبتلعه الحوت فاذا استقر في بطنه يسقط بالمرارة وما لم يبتلعه الحوت
فهو الجبة منه كذا في الكفاية ثم المصنف لما فرغ عن بيان مقادير زكوة الماشية
والحجرين والمعادن اراد ان يبين وظائف الارض وهو العشر والخراج هذا باب العشر
يجب في عسل ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء اي يجب العشر في
عسل ارض العشر وفيما سقته السماء وفيما سقي سيحا وهو الماء الجاري من نهر او
بشرط نصاب وبقاء وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي ليس فيه
دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلعم وكذلك العشر
عندهم فيما لا يبقى سنة وحجتهم في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغناء وحجتهم في الثاني قوله عليه
السلام ليس في الخضروات صدقة ولابي حنيفة في الاول والثاني قوله عليه السلام
اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما رواه في الاول زكوة التجارة
لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك
فكيف بصفته وهو الغناء وما رواه في الثاني محمول على صدقة ياخذها العاشر
وبه ياخذ ابو حنيفة فيه كذا في الهداية الا الحطب والقصب والحشيش استثناء من
قوله يجب العشر اي لا يجب العشر في هذه الاشياء لانها لا تنبت في البساتين عادة
بل تنفى عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيه

العشر والمراد بالقصب غير قصب الفارسي واما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما
العشر لانه يقصد بها استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والثمر
دونهما ثم في الهداية ونصف العشر في مسقي غرب او دالية او سانية اي يجب نصف العشر
في مسقي غرب او دالية او سانية الغرب الدلو العظيم والدالية جذع طويل يركب تركيبا
الارز ... ثم يستقى بها والسانية الناقة التي يستقى عليها لان المؤنة
وانما وجب فيه نصف العشر لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى سيحا او بماء السماء وانكر
السنة ... في الهداية ولا ترفع المؤن اي لا يحتسب اجر العمال
ونفقة البقر لان النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها
ضعف ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاع من مسلم او ذمي اي يجب ضعف
العشر ارض عشرية صاحبها التغلبي وان اسلم التغلبي او ابتاع الارض من التغلبي مسلم
او ذمي اما وجوب ضعف العشر من التغلبي فلاجماع الصحابة ... واما اذا اشتراها مسلم
او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها
كالخراج وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر
في الكتب هو قول محمد في تصحيح ... ولكن اذا اشتراها مسلم من ذمي فهو على الخلاف
لان التضعيف عند ابي حنيفة ... كما اذا ... الذمي ... ولهذا
اشتري ذمي ارض عشرية من مسلم ... عند ابي حنيفة لان ...
وعند ابي يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج ...

وهذا امور من التبديل وعند محمد هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلا
تبدل كالخراج ثم في رواية عنه يصرف مصارف الصدقة وفي رواية يصرف مصارف
الخراج كذا في الهداية وعشر ان اخذها معه مسلم بشفعة او ردت على البائع للفساد
اي فان اخذ المسلم هذه الارض من الذمي بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع
عشرية كما كانت اما الاول فتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم ابتداء
واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم
ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد كذا في الهداية وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته
تدور مع مائه بخلاف الذمي ان كان لمسلم دار فجعلها بستانا ان سقاه بماء العشر فعليه
العشر وان سقاه بماء الخراج فعليه الخراج لان المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء اذ
الماء بمنزلة الاب والارض بمنزلة الام فينسب المولود الى الاب واما الذمي ان جعل
داره بستانا فعليه الخراج وان سقاه بماء العشر لتعذر ايجاب العشر في معنى القربة
فتعين الخراج وهو عقوبة يليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا
عند محمد عشر واحد وعند ابي يوسف عشران وقد مر الوجه ثم الماء العشري ماء السماء و
الآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخارجي ماء الانهار التي
حفرها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد لا يحميها
احد كالبحار وخراجي عند ابي يوسف لانه يجب عليها القناطير من السفن وهذا
يدل عليها وداره حر اي ليس على الذمي في داره شيء لان عمر جعل المساكن عفوا

وضع الخراج لان الفتح لم يكن بغير نزول العرض تحت الدين حين ترد فيه

فلذا ذكر في الارض المفتوحة من العشر والخراج لانه ليس من نزول الارض

انما هو صيرورة لكنه اذا وقع في ارض خراج يجب الخراج ولذا كان من الارض

البطحاء من الغنيمة الخراج فيها ان لا يكون جزيتهم ولا فاصل بل هو الخراج

الخراج يتعلق بالتمكن في الزراعة وموضع العشر حرمته ولا يرد فيه

حتى ذكر في موضع النقد لانه لا يتمكن فيها الزراعة ثم المصنف شاء بين الحكم

الارض وجب ولو ان بين مواضع ضرفهما لوجه المصنف هذا بالفصل

الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف

وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم

وعلى ذلك انعقد الاجماع لا يجوز الاجتماع لان يجوز نسخه وقد صح

وقد ذكرنا تسببه الاجماع بعين مخ وبينها لانه لا يجوز نسخ النص بالاجماع

او ان النسخ ثبت في زمن النبي وقيل الاسلام لا يجوز النسخ بالاجماع وجوازه

بعض مشايخنا لان الاجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به

الاجماع في كونه اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ بالخبر المشهور

فبالاجماع اولى واما ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه فيحمل على ان لا يكون

حتى قيل ذلك لبعض الاخبار بالتواتر والمشهور بطريق الاولى

يتصور الثبوت بالمتواتر والمشهور لا يصح وما ثبت عن النبي صلعم يكون متواترا ومشهورا لا محالة
تعرف بالقرينة وهنا كلام في القرآن فقد ذكرنا في اصول الفقه
الاعتبار بالتواتر والشهرة حال حياة النبي صلعم فنقل الخبر المتواتر والمشهور بعد
حال حياة النبي صلعم فالتواتر ثبت حينئذ ولذلك لا اجماع قبل الا الى الاصل
ايضا في حال حياة النبي صلعم والتواتر يكون من حيث الحكم في زمان حين الشيوع
بعلمه وكان قوله حفظ دون غيره فما بقي ذلك كحكم عنده قال ثلثة فلا
على ما روى مشهور كان ذلك بمنزلة الخبر المتواتر الذي ثبت بالشهرة كما قد بينا الفقير
والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير اي المضطر هو الفقير وهو من يملك شيئا اي
دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين هو الذي
لا يملك شيئا قوله وهو اسوء حالا من الفقير وقيل الفقير هو الذي لا يحتاج الى المسألة
والمسكين هو الذي يحتاج الى السؤال وقد قيل على العكس هو قول الشافعي وعلى وجه
اصح وجه الاول قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب من الجوع
والوجه الثاني ان الفقير مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون اسوء حالا من
ولهذا قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
وقد قيل في جواب من قال ان الفقير اسوء حالا من المسكين لقوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين ان السفينة كانت عارية عندهم وفائدة هذا الخلاف تظهر في الوصايا والاوقاف
اما الزكوة فيجوز صرفها الى صنف واحد عندنا فلا تظهر ثمرة هذا الخلاف فيها

[illegible]

... الصلوات ولكن ... [illegible] ... كان ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله ... [illegible]

... [illegible] ... ان رجلا قال يا رسول الله ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى ... [illegible]

[illegible]

الفقر فهذه جهات الزكوة فله ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي

لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بلام التمليك تقتضي

الاستحقاق ولنا ان المراد بيان الاصناف التي يجوز الصرف اليهم

لا اثبات الاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق

وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالى باختلاف جهاتهم

والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي

لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم

ويدفع اليه ما سوى ذلك من الصدقة وقال الشافعي لا يدفع وهو رواية عن

ابي يوسف اعتبارا بالزكوة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها

ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكوة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت

لانعدام التمليك وهو الركن ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت

ولا تشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك

حيث ذهب اليه في تأويل قوله تعالى وفي الرقاب ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك

وركنها التمليك ولم يوجد ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده

وولد ولده وان سفل لان منافع الاملاك

بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا تدفع المرأة الى زوجها

المقصود وزوجته اي ولا يجوز دفع الزكوة الى زوجته لان المنافع متروكة بينهما
فلا تحصل التمليك على الوجه المطلوب وزوجها اي لا يجوز ان تدفع المرأة زكوة مالها
الى زوجها عند ابي حنيفة لما ذكرنا من اشتراك المنافع بينهما وقالا يدفع اليه لما روي
ان امرأة ابن مسعود سألت النبي عليه السلام عن التصدق على زوجها فقال عليه السلام
لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة قلنا انه يحمل على الصدقة النافلة كذا في الهداية
وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض لا يجوز للمزكي ان يدفع زكوة ماله
الى عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده لفقدان التمليك لان كسب المملوك لمولاه ولا
في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك واما العبد الذي اعتق بعضه فكذلك لا يجوز دفع الزكوة
اليه عند ابي حنيفة وقالا يجوز الدفع اليه بناء على ان الاعتاق متجزئ عنده فيكون بمنزلة
المكاتب لا يعتق قبل السعاية وعندهما غير متجزئ فيكون حرا مديونا وغني يملك نصابا
وعبده وطفله اي لا يجوز دفع الزكوة الى غني وهو من يملك نصابا فاضلا عما لا بد
منه ولا الى عبد الغني وطفله اما الغني فلانه ليس بمصرف واما عبده فلان اليد
ما في يده لمولاه فيكون في الحقيقة دفعا الى الغني واما طفله فلانه يعد غنيا بمال اليه
بخلاف ما اذا كان كبيرا لانه لا يعد غنيا بغناء ابيه وبني هاشم ومواليهم اي لا يجوز دفع
الزكوة الى بني هاشم لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس
وادنسهم وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة والزكوة بمنزلة الماء المستعمل
لقرض مع اقتران النية واما الصدقة النافلة فتحل لهم لانها بمنزلة الماء الذي استعمل

التبرد وأما حرمتها على مواليهم فلقوله عليه السلام مولى القوم منهم بخلاف ما إذا أعتق
القرشي عبداً نصرانياً حيث تؤخذ منه الجزية لأن الإلحاق بالأصل مخصوص بالصدقة
فلا يلحق به غيرها وبنو هاشم ولد عباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب
لأن كلهم منسوب إلى هاشم بن عبد مناف واحد ولو دفع بتحرٍّ فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر
أو أبوه أو ابنه ولو دفع الزكاة في الظلمة بالتحري فظهر أنه ليس من أهل الصرف من هؤلاء
المذكورين جاز أداؤه ولا شيء عليه لا إعادة وقال أبو يوسف عليه الإعادة لظهور
خطئه بيقين مع إمكان الوقوف على هذه الأشياء ولهما حديث معن بن يزيد فقد
دفع إليه وكيل أبيه صدقته فاختصما إلى النبي عليه السلام فقال عليه السلام يا يزيد
لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت ثم فيما علم فيه الإعادة لأن عبارة الظن
بخلاف لأن الحال في كونه من مصرف الزكاة متساوياً ولأن الوقوف على هذه الأشياء
بالاجتهاد دون القطع فيبنى الأمر فيها على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة
وهذا إذا تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه مصرف وأما إذا شك ولم يتحر أو
تحرى ولم يدفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجوز إلا إذا علم أنه فقير هو الصحيح
العناية ولو عبده أو مكاتبه لا أي ولو ظهر أن المدفوع إليه عبده أو مكاتبه أو ولده
السلام لا يجوز لانعدام التمليك وهو الركن كما ذكرنا ويكره الإغناء أي
أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعداً وإن دفع جاز وقال زفر لا يجوز لأن الغنى
قارن الأداء فحصل الأداء إلى الغني ولنا أن الغنى إنما هو حكم الأداء فيتعقبه

[illegible]

٣٥٠

[illegible]

فان دفع [illegible] وان كان اليتيم [illegible]

يجوز [illegible] التمليك [illegible]

له السؤال لقوله عليه السلام من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم

قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وغيره ثم

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ههنا الوجوب الاصطلاحي وقيد بقوله على الحر لانها لا تجب على العبد وقيد بقوله مسلم لانها لا تجب
على الكافر وقيد بقوله ذي نصاب لانها لا تجب على الفقير وقيد بقوله فضل لان النصاب
اذا لم يكن فاضلا عن حاجته لم تجب به صدقة الفطر والاصل فيه قوله عليه السلام في
خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير وشرط الحرية لتحقق التمليك والاسلام لتقرر قربة واليسار لقوله عليه السلام
لا صدقة الا عن ظهر غنى وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لان
الخطاب للقادر وهو قادر ولنا ما روينا عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة
ومدبره وام ولده الحر والمجرور متعلق بقوله تجب اي تجب عن نفسه وقيد الطفل
بالفقير لانها لا تجب عن طفله الغني عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يقول
تجب على الاب اذا كان غنيا صدقة الفطر لابنه الصغير الغني لان الواجب عبادة
والاصل في العبادات ان لا تجب على الصبي وانما اوجبنا على الاب لان راسه ملحق براسه
لانه يمونه ويلي عليه وههنا الولاية ثابتة والمؤنة وان سقطت عنه لاستغنائه
عنها وسبب الايجاب على الاب موجود فجعلت كانها عليه لهما ان الشرع اجراها
مجرى المؤنة فاشبهت النفقة وقيد العبيد بالخدمة لانها لا تجب عن عبيد التجارة
وانما تجب عن هؤلاء لقوله عليه السلام اعطوا عمن تمونون لا عن زوجته وولده
الكبير ومكاتبه اما عن زوجته فلقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير
حقوق النكاح ولا يمونها في غير ما يترتب على النكاح كالمداواة واما عن اولاده

الكبار وإن كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأ

استحسانا لثبوت الإذن عادة وما [illegible] المكاتب فلعدم [illegible] ولا عليه يؤدي

المكاتب عن نفسه لفقره [illegible] لأن الولاية ثابتة عليه ومؤنته

عبيده أي لا يجب [illegible] للتجارة خلافا [illegible] ولو [illegible]

لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وكذا لو كان عبيد [illegible] بينهما

عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا [illegible] على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس

دون الأشقاص ولو كان العبيد [illegible] على كل واحد منهما عن اثنين لو كان

[illegible] من الأشقاص [illegible] لا يجب [illegible] بالأصل [illegible]

ويؤدي صدقة الفطر [illegible] لتحقق المؤنة والولاية على الكافر

[illegible] في كل [illegible] الرقيق لا يجوز [illegible] الفطر

[illegible] الولاية والمؤنة كاملة لكل واحد منهما [illegible]

[illegible] لو كان الأب [illegible] بالخيار ففطرته موقوفة

[illegible] على من يصير له العبد [illegible] معناه إذا مر يوم الفطر والخيار باق أو [illegible]

الفطر لأنه كالزوال [illegible] وقال زفر فطرته على من له الخيار ولو كان الخيار [illegible]

[illegible] لأن الولاية من له الخيار وقال الشافعي على من له الملك

الملك وهو [illegible] فإن [illegible] الشرط لا [illegible] ثبوت الملك [illegible]

[illegible] والنفقة [illegible] الملك موقوف [illegible]

۳۴۳

الى قديم ملك البائع ولو اجيز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى
عليه بخلاف القبلة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف كذا في الهداية وتسعدي
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير فقوله نصف
صاع بالرفع على انه فاعل يجب اي يجب نصف صاع من بر او نصف صاع من دقيق بر
او من سويقه او نصف صاع من زبيب وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجب من الزبيب صاع
وهو رواية عنه لهما انه ناقص في معنى التغذي له ان الزبيب كالبر فان كل واحد منهما ماكول
الكل كذا في السغدي وفي التمر والشعير صاع باتفاق علمائنا وقال الشافعي الواجب من
الكل صاع لحديث ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج صاعا على عهد رسول الله صلعم
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ادوا عن كل حر وعبد نصف صاع من
بر وهو مذهب الخلفاء وما رواه محمول على الزيادة تطوعا كذا في الهداية وهو ثمانية ارطال
اعلم ان هذا هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل ثم هذا الصاع
ثمانية ارطال العراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي و
مرادهما الصاع الحجازي الذي ذكرنا لهما قوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما
روي ان النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال
وهكذا كان صاع عمر والجواب عما رواه ابو يوسف انه ان صح بار ويتم فهو ليس بحجة لانه
اصغر من الهاشمي لان الصاع الهاشمي اثنان وثلثون رطلا وكانوا يستعملون الهاشمي
والنبي عليه السلام استعمل العراقي وقال صاعنا اصغر الصيعان كذا في الهداية وشرح

الرواية اعلم ان معرفة الصاع موقوفة على معرفة الرطل والمن فنقول اختلف
المشايخ في ان تقدير ابي حنيفة بالكيل عند محمد وقيل ان ابا يوسف مع ابي حنيفة
حماد في بيع ارطال من الحنطة لم يجز عند محمد اذا لم تكن الحنطة بالكيل معلومة
ذكر انه او في ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه وهو العدس والماش معناه ان
الكيل يتقدر بثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه مثل العدس والماش كذا في
الكافي وقال في الكفاية ثم لا بد من معرفة الصاع الذي يقدر الحنطة بنصفه ثم
قد ذكر الطحاوي اذا كان يسع ثمانية ارطال من الماش والعدس فهو الصاع الذي
يكال به الحنطة بنصفه والشعير بكله فاذا عرفت هذا فاعلم ان الصاع اربعة
امنان وعشرون استارا فنصف الصاع يكون ثمانمائة وستين مثقالا
قوله الرطل كذا والاستار كذا والمثقال هو ... يوم الفطر
فوجوبها منوط بطلوع الفجر ... يجب نصف صاع ... صبح يوم الفطر
فطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر عندنا وقال الشافعي بغروب الشمس من اليوم
الاخير من رمضان لان وجوب الفطرة يختص بالفطر الذي لا صوم فيه وذلك
الاضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل وذلك لان اليوم هو
يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب والفاء في قوله فمن مات
تفريع ... قوله يوم الفطر اي اذا ... وجوب اداء الفطرة يتعلق
يوم الفطر فمن مات قبل الصبح لا تجب ... الوجوب ...

إن أسلم أو طهرت بعد الصبح لا يجب لأنه لم يدرك وقت الوجوب لم يكن أهلا ومنها صحة الاعتكاف

الثالث في الأمر لكن في أن يقبل التعجيل كعطية كما في بأس بعد تقدم

أي بدون تقدم الفطر قبل يوم الفطر ثم تأدى بعد قرب السبب فاتحه التعجيل

بعد الصوم في التعجيل بين سنة وسنتين وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان

وقيل في العشر الأخير وقيل لا يجوز تعجيلها أصلا والأول هو الصحيح ولو أخرها عن

يوم الفطر لا تسقط وكان عليه إخراجها وعند الحسن بن زياد إذا أخرت عن يوم الفطر

تسقط ولم يكن عليه إخراجها لأنها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية

تسقط بمضي أيام النحر قلنا إنها قربة مالية لا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة

والأضحية لا تسقط ولكن ينتقل الوجوب إلى التصدق بالقيمة لأن القربة في إراقة

الدم غير معقولة وإنما عرفت قربة شرعا في أيام مخصوصة ووجه القربة في التصدق

بالمال معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقيد بوقت الأداء فيبقى في ذمته

ثم المصنف لما بين الأصل في العبادات البدنية وهو الصلاة ثم فرع عليها ما هو

الأصل في المالية وهو الزكاة أراد أن يبين ما هو الفرع في البدنية وهو الصوم

هذا كتاب الصوم

الصوم والصيام في اللغة مطلق الإمساك سواء كان عن الطعام

أو الكلام قال الله تعالى خبرا عن مريم إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا

وقد جاء الإمساك على ... ذا ... ومنه قول الشاعر خيل صيام

وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي ممسكة عن

وغير نكسة ويقال صام النهار اذا قامت الظهيرة وذلك اذا صارت الشمس في كبد السماء
وقال الشاعر حتى اذا صام النهار واعتدل وسال للشمس لعاب فنزل وقال
آخر فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا الجسرة
بالجيم الناقة الطويلة والذمول السريعة والهجير حر النهار وكذا يقال صامت الريح
اذا ركدت كذا في التيسير وفي الشرع عبارة عن الكف عن المفطرات بشرط ان يكون
من اهله في وقته وسبب صوم رمضان شهود الشهر واهل الصوم المسلم الطاهر
الحيض والنفاس وشرطه ثلثة انواع شرط نفس الوجوب وهو الاسلام والعقل
والبلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحته وهو الطهارة
عن الحيض والنفاس والنية وركنه هو الكف عن المفطرات وحكمه الثواب وسقوط الواجب
عن الذمة كذا في الصفي فترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية
من اهله وقد قلنا ان ترك الاكل والشرب والجماع هو ركن الصوم وقوله من
الصبح الى الغروب هذا بيان الوقت الذي يجب فيه الصوم قال الله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل بعد قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فعلم ان الاشياء
لا يكون الا من هذه الاشياء ولا يكون ايضا الا من الصبح الى الغروب وقوله بنية لان
العبادة لا تتميز من العادة الا بنية وقوله من اهله لان الوجوب يقتضي الاهلية وقد
قلنا ان اهله المسلم الطاهر عن الحيض والنفاس وصحة صوم رمضان وقوله فوض

والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار فقوله وصح
فعل وصوم رمضان فاعله وقوله وهو فرض جملة معترضة والنذر المعين عطف
على قوله صوم رمضان وقوله وهو واجب جملة معترضة ايضا وقوله والنفل عطف
على قوله والنذر المعين وقوله بنية من الليل الجار والمجرور في بنية متعلق بقوله صح
اي صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
واما كون صوم رمضان فرضا فلقوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية ثم بين وقته بقوله
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد
منكم الشهر فليصمه واما كون النذر واجبا فلقوله تعالى وليوفوا نذورهم تعلقت
الصحة بالنية لما قلنا ان العبادات لا تكون الا بنية وجوازه بنية قبل الزوال
وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام
من الليل ولانه قصد الجزء الاول لفقد النية فسدت ما بني عليه ضرورة لعدم
تجزيه بخلاف صوم النفل لانه يتجزى عنده ولنا قوله عليه السلام بعد ما شهد الاعرابي
برؤية الهلال الا من اكل منكم فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصمه فقد رواه
محمول على نفي الفضيلة دون الجواز ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على النية
المتاخرة المقترنة باكثره كالنفل هذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه
لله تعالى فيه وحج بالكثرة جانبا الوجود على العدم بخلاف الصلوة والحج لان لهما اركانا
فيشترط اقتران النية بالعقد على ادائهما حتى لا يكون الركن الاول عاريا عن النية

بخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد الاقتران بالاكثر فترجح جانب الفوات كذا في الوجيز
في المبسوط ثم قوله الى ما قبل نصف النهار احتراز عن الحسن من عبارته تقسيم الجزء الشرعية
وبين الزوال لانه لابد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر
وقت الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها لتتحقق النية في الاكثر ثم كون النذر
يعتد به معنا في جواز النية الى ما قبل نصف النهار لان أول وقت كل منهما طلوع الفجر
استعينا من الليل لذلك البرودة وقيل في تعلقها ان النذر واجب كالأيام
فلا يلزم انه دين وهو يقتضي فرضية النذر والزمه بالكتاب بالامر في قوله
رمضان فلانه لا انه قد خص منه بالاتفاق النذر والذي ليس من جنسه
شرعا كعيادة المريض ونحو ذلك وقيل هو ليس بنص في العبادة كالنذر بالوضوء
لكل صلوة والنذر بالمعصية فلا تخصيص فيما صح فبقي الباقي يجري
لا موجبة قطعا كالآية المؤولة وخبر الواحد والقياس فيثبت به الوجوب دون الفرض
كذا في الكفاية وهذا في رمضان والنذر المعين اما النفل فيجوز بالنية قبل الزوال
عندنا وقال مالك لا يجوز الا بالنية من الليل كالفرض فعليه الا ما صلى
عليه السلم من الليل لنا قوله عليه السلام بعد ما كان يصبح غير صائم اني اذا لصائم
وقال الشافعي تؤدى النفل بعد الزوال ايضا لانه متجزئ عنده لكنه يشترط
النشاط فيشترط بعد الزوال لا لان من شرط الامساك في اول النهار
ليصير صائما من اول النهار لان الصوم عبادة ...

بان الصحيح ... اقترنت النية ، كذا في الهداية ويصح بمطلق النية وبنية النفل

وبنية واجب آخر ... وهو متعلق بقوله يصح اي يصح صوم رمضان بنية مطلق الصوم

وبنية النفل وبنية واجب آخر وكذلك يتأدى النذر المعين بجميع ذلك الا بنية واجب

آخر فانه اذا نوى فيه واجبا آخر يكون عما نوى ولا يكون عن النذر هذا عندنا وقال

لا يجوز بنية النفل بل هو عابث وفي مطلق النية له قولان لان في نية النفل اعراض

عن الفرض فلا يكون له الفرض ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد

في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل او واجبا آخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة

جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف ... واما المسافر اذا نوى واجبا

آخر فهو عند ابي حنيفة وكذا المريض ... والمريض اذا نوى النفل ففيه روايتان

عنده والا يصح عن الفرض مطلقا واجبا او نفلا لان الرخصة شرعت له ليتحقق

... ابي حنيفة ... الى ... الحكم

... او واجبا آخر ... فيه رواية ...

لا يجوز ... رمضان اما اذا نوى في مكان النذر المعين واجبا آخر ...

اذا كانت النية من الليل سواء كان معينا او ما ... فالنفل يتأدى ...

بنية معينة مبيتة اي ما سوى صوم رمضان والنذر المعين والنفل وهو قضاء

والنذر المطلق وصوم الكفارة لا يجوز الا بنية معينة ... او ...

مبيتة ... اي من الليل ... موجودة وقت البيات اي ... الليل ...

السماء فيه متعينة من جهة الوقت فلا بد من التعيين من الابتداء لان ال... يوم و
يثبت رمضان برؤية هلاله او باستكمال عدة شعبان ثلثين يوما لقوله عليه السلام صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صوموا
ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل وهو الرؤية ولم يوجد كذا في ال...
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من
رمضان الا تطوعا اعلم ان هذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان و
هو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم ثم ان ظهر
ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان
تطوعا لكن ليس مضمونا بالشروع وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون والوجه
الثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة
ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان
فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب لان
الكامل لا يتأدى بالناقص وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه وهو التقدم
على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهي عنه وهو ترك
الاجابة يلازم كل صوم والكراهة ههنا لصورة النهي لقوله عليه السلام لا تتقدموا
رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين والوجه الثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه
لما روينا وقال الشافعي ان كان على سبيل الابتداء ان لم يوافق صوما كان يصومه

يكره لقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان يكون صوما
يصومه رجل فليصم ذلك الصوم وهذا نص على الجواز بناء ولنا اطلاق قوله عليه السلام
لا يصام يوم الشك الا تطوعا والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم
ولا بصوم يومين الحديث نهي التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه ثم ان كان
صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع والا فقد قيل الفطر افضل احترازا عن
ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعائشة فانهما كانا يصومانه والمختار
ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم
بالافطار نفيا للتهمة والوجه الرابع ان يصحح في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا
ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم
يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان وجد غدا غداء يفطر وان لم يجد يصوم والوجه
الخامس ان يصحح في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان
كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان
ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد في اصل النية وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه
عن واجب آخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا
غير مضمون عليه بالقضاء لشروعه فيه مسقطا وان نوى عن رمضان ان كان غدا
وعن التطوع ان كان غدا من شعبان يكره لانه تاب للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من
رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه يتادى باصل

لأنه ولأنه يجب أن لا تفصل بين حول الإسقاط لحوقته من وجه فلو رحله
من أهلية حتى رأى هلال رمضان واعتقد وقد قبله صيام ولأن احتى تصور فيهم
اى ومن رأى هلال رمضان وحده وقد ان أمضي قوله صام لقوله عليه الصلوة والسلام
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وقد رأى ظاهرا كان رأى قبل الفطر حتى
القاضي قوله لم يفطر لقوله عليه الصلوة والسلام وافطروا مع الناس يوم عادتهم
قوله عليه السلام وافطروا لرؤيته يجب ترجيح لأنه بمنزلة الحرم مع اليقين
مع اليقين وجب ترجيح الحرم على اليقين وان افطر فعليه القضاء لا غير وقال الشافعي
عليه الكفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب
الصوم عليه ولنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث
شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته
اختلف المشايخ وقيل ببلدة نحو على ان رأت اوانه وهذا اي ان كانت في السماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى في رؤية
هلال رمضان لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة
وتشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات والعلة غيم او غبار او
نحوهما كالدخان ولذا كان محدودا في القذف ثم تاب تقبل شهادته في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه لا تقبل شهادته لانه الاول انه خبر ديني ويقبل فيه خبر
عدل ولذا قالوا ان الشهادة من وجه حيث انه يوجب العمل انما كان

قضاء القاضي ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة
وكان الشافعي في احد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبي صلعم
قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا
ثلاثين يوما لا يفطرون في رواية الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط ولان القصر لا يثبت
بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية
بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت
بشهادة القابلة وحرين او حر وحرتين للفطر لانه تعلق به تقع العبد وهو الفطر
سائر حقوقه والا فجمع عظيم لهما اي وان لم تكن بالسماء علة لا يقبل الامام في هلال
الصوم والفطر الا شهادة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم المراد بالعلم غالب الرأي لا العلم
القطعي لان التفرد بالرؤية في هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون
جمعا كثيرا بخلاف حالة العلة لانه قد ينشق الغيم عن موضع الهلال فيتفق فيه
للبعض النظر ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا
بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر وبين الواردين من خارج المصر وذكر الطحاوي
انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع كذا في الهداية والاضحى
كالفطر اي في هذا الحكم في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روي عن ابي حنيفة انه
كهلال رمضان لانه تعلق به تقع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي كذا في الهداية
او معنى قوله كالفطر اي ثبوت هلال الاضحى كثبوت هلال الفطر في الاصح لا كثبوت هلال

العموم [illegible] تعالى [illegible] وتخصيص [illegible] كالقصة الاولى [illegible]

[illegible] والقطع [illegible] الناس [illegible]

[illegible] في فتاوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاصل [illegible]

[illegible] وهذا [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible]

[illegible] الا بالنص [illegible]

[illegible] هذا

باب [illegible] والاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

٣٦٣

في الصلوة وجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام للذي اكل وشرب ثم على
صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع
لاستوائهما في الركنية بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان
ولا مذكر في الصوم فيغلب فان قيل الجماع ليس في معنى الاكل والشرب لان الصوم يحوجه
اليهما فيغلب النسيان فيهما ويضعفه عن الجماع ولا يحوجه اليه فيندر كالنسيان في الصلوة
قلنا الجماع مزية في اسباب الدعوة لانهما قاصران بحالهما لانهما لا يغلبان البشر والجماع قاصر
في اسباب الدعوة وله مزية في حاله لانه يغلب البشر لان من هاجت شهوته لا يقدر
على امساكها فاستويا فقام الاستدلال فان قيل هذا الحديث معارض للكتاب فكيف
يعمل به لان الكتاب يقتضي ان يفسد صومه لان المامور به بالكتاب الصوم والصوم
هو الامساك من الاكل والشرب والجماع ولم يبق الامساك لوجود الاكل حقيقة فالحديث
يقتضي بقاء الصوم والكتاب ينفيه ولا معنى للمخالفة سوى هذا قلنا في كتاب الله اشارة
الى ان النسيان معفو لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الآية فكان
الحديث موافقا للكتاب حينئذ فيعمل به ويحمل الكتاب على حالة العمد ليكون الله لا
يفسرها معمولة واما الاحتلام فلقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث لا يفطرن الصيام
وعد منها الاحتلام ولانه لم يوجد الجماع صورة ومعنى واما الانزال بالنظر فلانه
لم يوجد الجماع صورة ومعنى اما صورة فلعدم ادخال الفرج في الفرج واما معنى فلعدم
الانزال عن شهوة بالمباشرة لان قضاء الشهوة لا يكون كاملا الا بذلك واما

الادهان فلعدم المنافي صورة ومعنى اما صورة فلعدم الادخال من المنفذ اصلا
واما معنى فلعدم قضاء الشهوة فالاكل والشرب واما الاحتجام فلقوله عليه الصلوة والسلام
انت لا يفطرن الصيام وعد منها الاحتجام ولعدم المنافي واما الاكتحال فلعدم المنفذ
بين العينين والدماغ فان قيل فمن اين الدمع يترشح قلنا يترشح كالعرق والداخل
من الماء لا ينافي كما اغتسل بالماء البارد فوصل السرور الى باطنه اما الاغتسال
فالمراد به اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى فان قيل فلماذا يثبت بها الرجعة
قلنا لان الحكم هناك دائر على السبب وهي تصلح للسببية واما ههنا فالحكم دائر على
وجود المنافي ولم يوجد واما اذا دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر
والقياس ان يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة
وجه الاستحسان انه لا يستطيع الامتناع عنه فاشبه الدخان واختلفوا في المطر الثلج
والاصح انه يفسد الصوم لامكان الامتناع عنه اذا آواه خيمة او سقفه وقيل يفسد
وهو ذاكر لصومه لانه لو لم يكن ذاكرا لصومه لا يفسد صومه بالطريق الاولى فيكون قوله
وهو ذاكر للمبالغة الا ان فيه ضربا من الاشكال لان العلة اذا كانت عدم امكان
الامتناع فالذكر وعدمه سواء واما اذا اكل ما بين اسنانه فالمعنى انه اذا كان قليلا
اما اذا كان كثيرا يفسد صومه وقال زفر يفطر في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر
لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى
فيما بين الاسنان والفاصل بين القليل والكثير مقدار الحمصة بادرتها

قليل وان اخرجه ثم اكل يفسد وان اذا قاء فلقوله عليه الصلوة والسلام من
قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوي فيه ملء الفم وما دونه
وكذا في صورة الاستقاء بالتكلف اعني في عدم ناقضية الاول وناقضية الثاني
عند محمد ثم ان قاء وعاد فان كان ملء الفم فسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد لابي
يوسف انه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل بعد كونه خارجا ولمحمد انه لم يوجد
صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به عادة فلا يفسد وان
اعاد ملء الفم فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان
اقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه بالاجماع لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال فان
اعاد فكذلك عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد صومه لوجود الصنع
في الادخال فان استقاء عمدا فلا فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك له لا كفارة
عليه لعدم صورة الفطر وان كان اقل من ملء الفم فكذلك عند محمد لاطلاق الحديث
وعند ابي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق
الخروج وان اعاده فكذلك لا يفسد في رواية عنه لما ذكرنا وفي رواية عنه يفسد
فالحقه بملء الفم لكثرة الصنع وعند محمد لما انتقض الصوم بالاستقاء فبالاعادة
اولى بل لا يبقى الصوم فكيف يوصف بالانتقاض وهذه الصور جامعة لكل ما ينقض
الصوم وما لا ينقض الصوم قاء ملء الفم لا يفسد اجماعا اعاد ملء الفم فسد بالاجماع
اعاد دون ملء الفم لا يفسد عند ابي يوسف ويفسد عند محمد عاد ملء الفم فسد

عند ابي يوسف خلافا لمحمد لشبهة الاكل بالاجماع واستقاء دون ملء الفم فسد

عند محمد لا عند ابي يوسف اما ملء الفم فيفسد بالاجماع ثم ان عاد دون ملء الفم

فسد ابي يوسف لا يفسد في رواية بل يفسد وعند محمد يفسد ايضا فيتحقق

الاختلاف فان الاعتبار عند محمد لوجود الصنع في الاستقاء والاعادة وعند

ابي يوسف لملء الفم كذا في الهداية فان قاء ملء فيه واستقاء او اطعم حصاة

او حديدا قضى فقط اما في الاعادة والاستقاء فلما مر واما في ابتلاع

الحصاة ونحوه فلوجود الفطر صورة ولا كفارة عليه الا الاكل حتى

لعدم وصول الغذاء الى الجوف فيتعلق به قضاء دون الكفارة

عنه الى دواء ... قضى وكفر ككفارة الظهار قوله ...

حصاة او حديدا او نحوها فقط ... الكفارة عليه ... الامثال

شرب او جامع ناسيا فظن ان لا كفارة عليه للجهل ... الا بقضاء

الشهوة في محل مشتهى ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا بوجوب الاغتسال

لان قضاء الشهوة يتحقق بدون الانزال وانما هو شبع وعن ابي حنيفة

لا يجب الكفارة بجماع الميتة والبهيمة لا يجب ... لان الجناية

تكمل بالشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل

عليه الكفارة لانه جماع صورة ومعنى ... ان الجناية ... بقضاء الشهوة

في محل مشتهى ولم يوجد ... لا يجب الكفارة بالجماع ... الا بالانزال

الشافعي في قول لا تجب على المرأة لانها متعلقة بالجماع وهو فعله لا فعلها وانما هي محل
الفعل وفي قول تجب لكن يتحمل عنها الرجل اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله عليه
السلام من افطر في رمضان فعليه ما على الظاهر وكلمة من تنتظم الاناث والذكور
والجواب عن ماء الاغتسال انه من مؤن الزوجية كالنفقة فلا يقاس عليه الكفارة
لان سبب وجوب الكفارة جناية الافساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا
يتحمل الرجل عنها لانها عبادة او عقوبة ولا يجري التحمل فيها ثم الكفارة كما تجب بالوقاع
تجب بالاكل والشرب عمدا اذا كان المأكول يصلح للغذاء او الدواء وقال الشافعي
لا تجب بالاكل والشرب لان الكفارة شرعت في الوقاع بالنص بخلاف القياس لان
الذنب يرتفع بالتوبة فلا يقاس غيره عليه ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار
في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفير لعرف ان التوبة
غير مكفرة لهذه الجناية ثم كفارة الفطر ككفارة الظهار لما روينا وحديث الاعرابي
الذي قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال عليه السلام ماذا صنعت قال اتيت
امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال عليه السلام اعتق رقبة فقال ما ملكت الا رقبتي
هذه فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال هل علمت ما جاءني الا من
الصوم فقال عليه السلام اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله عليه
السلام ان يؤتى بعرق من تمر ويروى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا وقال عليه السلام
فرقها على المساكين فقال الاعرابي والله ليس فيما بين لابتي المدينة احد احوج

عنه وعن زيادة فقال عليه السلام كل انت وعيالك ... والحديث حجة على الشافعي في قوله ... لا يشبه ... في الحج ... مقتضيا للقضاء والفرق ... اما باحتباس ... وعن ... باحتباس ... وقيل ... في الصحيح ... بالدية ... وقد يجوز قال الشافعي ... في العمد ... كالقبلة والمس وكذا ولا بالانزال فيما دون الفرج ... نصوص ... أي لا تجب الكفارة بالانزال فيما دون الفرج لعدم الجماع صورة وهو ادخال الفرج في الفرج ويجب القضاء لوجود الجماع معنى من حيث انه قضاء الشهوة بالمباشرة ولم يكن في سبيلين ... لكن لا وجوبها فيه لعدم حرمة الشهوة ... لان الجناية قد ... على الصوم والشهوة ... الجناية في غيره وان ... أو اقطر في اذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل الى جوفه أو دماغه أفطر الاحتقان صب الدواء في الدبر والاستعاط صب الدواء في الانف وفساد الصوم بها لقوله عليه السلام الفطر مما دخل والوضوء مما خرج ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لعدم الفطر صورة وهو الابتلاع ... الاقطار في الاذن فيشترط ان يكون دواء حتى لو قطر فيه ماء او دخله الماء لا يفسد ... لوصول ما يصلح البدن الى الباطن ولا يفسد بالماء لعدم الفطر صورة ومعنى ... وهو اصلاح البدن والجائفة ... الجراحة ...

ومن به جائفة أو آمة فداواها بدواء رطب فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر عند أبي
حنيفة وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه أخرى كما في
اليابس من الدواء وله أن رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا إلى
الأسفل فيصل إلى الجوف بخلاف اليابس لأنه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها و
تعين الحكم بالرطب لأن بينه وبين اليابس فرقا في رواية قال أبي الشيخ أبو
وصل إلى الجوف أفطر كذا في الكفاية وإن أقطر في إحليله لا أي لو قطر الدهن في إحليله
لم يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فأبو يوسف يقول بينه
وبين الجوف منفذ ولهذا يخرج منه البول وأبو حنيفة يقول إن المثانة بينهما أي بين الإحليل و
الجوف والبول يترشح منه أي من صاحب الحائل وهذا ليس من باب الفقه أي ليس هذا بحث
يرجع إلى معرفة الفقه بل إلى الطب فإن قطر فإن العين الضيقة حتى تصل
إلى المثانة إلى الجوف فإذا هي فوق ذلك ولا إشكال عند التصريح
ذكره صاحب الخبر شرحه أو ما هو طريق يجري إلى منفذ إلى الجوف الطبيعة وما يتعلق
هذا الانطباق بقوة الطبيعة ولا إشكال فيه لا يلزم هذا الوصف
الانطباق وتحول عنه تحلل أثر الوصول عند ذلك وبما اتفق ولا إشكال
إن المفهوم من هذا الكلام عدم وصول الدواء إلى المثانة فتأمل ومن ذاق شيئا
بفمه لم يفطر ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها
الطعام إذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس إذا لم تجد منه بدا صيانة للولد وقيل لا

تحريمه بصومه لا تفسد ولا بأس أن يتخلل جوفها من ذلك ولكن الأولى أن

لا يمكن الحامض ... جاز لها المضغ لأنه لا يفسد صومها ... للصبي لا الاعتياد

البيان تقطر إذا ... وليس فيه أولى ... العطف على قوله

أي كره للصائم مضغ العلك ... لا أنه يفطر ... في تعريض الصوم على

الفساد ولا بأس أن يدهن ... لم يكن ... بقصد

أجزائه إلى جوفه وإن كان ... يكره ولا يكره للمرأة ... الصيام ...

السواك ... وكره للرجال ... الأصل في ...

ومضمضة ... لا يكون ... قبل ذلك ...

... السواك والقبلة إن أمن أي لا يكره للصائم الكحل لأن النبي عليه

والسلام ... الاكتحال يوم عاشوراء ... الصوم فيه ...

للصوم ولا بأس بالاكتحال للرجال ... الزينة ...

لا يكره لأنه ... الصوم إذ ليس فيه وصول شيء إلى الباطن ...

إذا لم يكن من قصد الزينة ولا ينبغي ... اللحية إذا كانت ... السنة

القبضة ولا بأس بالسواك الرطب ... بالغداة والعشي وقال الشافعي

يكره العشي ... لأنه يزيل الخلوف ... الشهيد ...

والسلام ... خلوف فم الصائم ...

هو الخلوف قلت هو أثر العبادة ... الشهيد ...

الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر والمبلول بالماء وعن ابي يوسف انه يكره المبلول
بالماء لما فيه من ادخال الماء في الفم قلنا ان المضمضة جائزة فهذا اولى وكذا لا يكره
القبلة للصائم اذا امن وقوع الجماع والانزال لحديث عائشة ان النبي صلعم يقبل بعض
نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه واما ان لم يامن يكره لانه تعريض الصوم للفساد
وروي ان شيخا جاء الى ابن عباس فسأله عن هذا فاباحه ثم جاء شاب فسأله عن ذلك
فقال الشاب ليس ديني ودينه واحدا فقال انه شيخ وانت شاب فانا ربي عليه الشهوة
وضعفها كذا في المصفى **فصل** في بيان احكام العوارض لمن خاف زيادة المرض الفطر
لمن خاف ان صام ازداد مرضه الفطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر وهو يعتبر الهلاك او
فوات العضو كما في التيمم عنده ولنا ان زيادة المرض واعتداده قد يفضي الى الهلاك
فيجب الاحتراز عنه والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية فعامة
العلماء على ان هذه الرخصة لا تتعلق بنفس المرض لانه متنوع منه ما ينفعه الصوم ومنه
ما يضره والمراد ههنا هذا كالنوم لما كان متنوعا لا يتعلق الحدث بنفس النوم بل بنوم
هو سبب لاسترخاء المفاصل ثم عندنا الازدياد مرض يزداد بالصوم وعند الشافعي
بالصوم فيه تلف النفس او العضو كذا في الكفاية وللمسافر وصومه احب ان لم يضره
عطف على قوله ولمن خاف زيادة المرض اي وللمسافر ايضا الفطر لقوله تعالى او على سفر
الآية ثم ان كان الصوم لا يضره فصومه احب وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه
الصلوة والسلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين

وقت الاداء ووقت القضاء فكان الاداء فيه افضل وما رواه محمول على حالة الجهد كذا
في الهداية والنافع ولا قضاء ان ماتا عليها اي ان ماتت المريض والمسافر وهما على حالهما
لا يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة
وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء اي وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية والاعتاق
ثم انهما في القضاء مخيران ان شاءا تابعاه وان شاءا فرقاه وكذا غيرهما
قضاء رمضان والحاصل ان قضاء رمضان لا يشترط فيه التتابع بل يستحب التتابع
ودليل عدم الوجوب اطلاق النص الموجب للقضاء وهو قوله تعالى فعدة من ايام
اخر ودليل الاستحباب انه مسارعة الى اسقاط الواجب فان جاء رمضان آخر قدم
الاداء على القضاء اي ان اخر القضاء حتى جاء رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته
وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه عندنا خلافا للشافعي فان عنده
يتصدق مع القضاء بمد لكل يوم بناء على ان القضاء عنده موقت بما بين رمضانين
فلما لم يقض بينهما يجب لتاخيره الفداء وهو يعتمد على حديث عائشة انما قضيت ايام
حيضها من رمضان في شعبان من السنة القابلة فعلم انه موقت به ولنا ان النص مطلق
وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولان الفدية خلف من الصوم فلا يجوز الجمع بين
الاصل والخلف وقلنا عن حديث عائشة انما كانت تفعل كذلك لان النبي صلعم
يصوم شعبان كله فلو صامت قبل شعبان ربما يحتاج النبي صلعم اليها فلزم اظهارها

بهجة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أجاب النبي صلى الله عليه وسلم في الكفارة وقطعا من الرضيع ان خافت

على الولد والنفس يحتفظ على تؤمن بخاف زيادة المرض افطرا وقضيا من الرضيع الفطر

بالتوجان وقد فسرنا او حبط ولم او قراد اذا افطرا لزمهما القضاء لا فدية عليهما

وعند الشافعي تلزمهما القضاء والفدية في صورة الخوف على الولد لانه افطار

منتفع به لاجزاء القضاء ولو الولد فصار كافطار الشيخ الفاني تجب الفدية

ولنا ان الفدية ثبتت بخلاف القياس في حق الشيخ الفاني لانه لا مماثلة بين الفدية

والصوم لا صورة ولا معنى والفطر بسبب الولد ليس في معناه حتى يلحق به دلالة لان

الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا كما في الكفاية قوله

ان المرضع لا تجب الفطر ... تحكم الا انها لو كانت مستاجرة او يجب عليها

الارضاع فاما الام فليس يجب عليها الارضاع ديانة لا قضاء بان لا يرضعه او

اولا ياخذ الولد من غيرها كذا في الكفاية والشيخ الفاني وهو يفطر ويطعم

حاجة مستمرة الشيخ الفاني يفطر في كل يوم الذي يقدر على الصيام

لكل يوم وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه

ان يفطر كل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات قوله وهو يفطر ويطعم احترازا

ولو مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا

نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وقيل ...

... ذلك لانه عجز عن الاداء في اخر عمره فصار كالشيخ الفاني

[illegible] رجل من الاضطرار [illegible]

[illegible] المؤذي فلا [illegible]

[illegible] المؤذي صار [illegible] ابطال [illegible] لقوله تعالى ولا تبطلوا

[illegible] وجب قضاؤه [illegible]

[illegible] ان الامساك واجب [illegible]

[illegible] صوم [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الصلوة حيث [illegible]

[illegible] الجزء المتصل بالاداء [illegible] الاهلية

[illegible] السبب الجزء الاول [illegible]

فان نوى [illegible] قبل الزوال [illegible] لانها ادرك وقت النية

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يجوز صومه لان النية [illegible]

في ليلته وهذا لان الاصل [illegible] كل [illegible] موجود في [illegible]

النية في موجودة في ليلة حتى لو كان [illegible] عند [illegible] المبسوط [illegible] فلم يجعلوا

في اول رمضان على نية الصوم فاعتبر ان النية موجودة فيما [illegible] الا النية

[illegible] ولو ان [illegible] عليه لعل ذلك [illegible]

عند [illegible] فلا [illegible] الا [illegible]

[illegible] ولنا ان صيام الايام عبادات متفرقة [illegible] بين الصومين [illegible]

[illegible] حتى لا [illegible] اذا [illegible] اليوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم [illegible] بل يجب عليه قضاؤه ولا [illegible]

[illegible] وبلغ [illegible]

[illegible] لا يكون مستمرا [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] مستمر وان [illegible]

الواجب [illegible] ان يكون [illegible] مستمر [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] وقال [illegible]

[illegible] الاهلية [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا كفارة [illegible] لا بأس [illegible] صوم [illegible]

[illegible] صوم [illegible] الصوم [illegible]

الإمساك [illegible] كما إذا [illegible] للفقير [illegible]

[illegible] العبادة ولا عبادة إلا بالنية وفي صورة [illegible]

وهو التصدق على الفقير [illegible] في الهداية [illegible] وطهرت [illegible]

[illegible] الحائض [illegible] والتسحر [illegible] بقية يومهم

قضى ولم يكفر [illegible] فإذا [illegible] إذا طهرت [illegible] بقية يومهم

[illegible] وقال الشافعي لا يجب الإمساك لأن [illegible] عن الصوم

[illegible] الإمساك [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] يوم [illegible]

[illegible] التشبه [illegible] الفجر [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] أن [illegible]

[illegible] والمريض

[illegible] التشبه [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

التشبه [illegible] الناس [illegible] بقية [illegible]

فصار كالوقت بقدر الامكان ونفي التهمة وعليه القضاء لأنه حق مضمون
ثم هو خطأ لا يعفى عنه أو لا كفارة عليه لقصور الجناية لعدم القصد وفيه
أي افطر على قصد المؤدي المتهم بدون التحقيق بابداء الموجب فقال
ما تجانفنا لاثم نقضيه يوما مكانه وقضاء يوم علينا يسير ذكره وقال بعضهم
بعثنا داعيا ولم نعلم ذلك راعيا وانما قال عمر ذلك لاحد الصحابة وذكر تحقيقه
في كخبرة لما له من الشبهة كان سنة منه في الاوزاعي انه افطر في الكفاية
فأكل عمدا بعد ما أكل ناسيا أي لا كفارة عليه في الفطر الظن انه مفسد الا الكفارة على
من الجهل ناسيا فظن انه فطره فأكل عمدا لأن الاشتباه استند الى القياس فتتحقق
الشبهة فان القياس ينفي بقاء الصوم مع وصول شيء من المفطرات الى الجوف
ثم هذا اذا لم يبلغه الحديث وهو قوله عليه السلام تم على صومك الحديث فاما
اذا بلغه او كان فقيها يعلم ان ما فعله لا يفسد الصوم ثم أكل بعد ذلك فكذلك في
في ظاهر الرواية وقالا وهو رواية عن ابي حنيفة تجب الكفارة والى اشارة في
النظر شرعا بالاكل المنهي عنه مطلقا في حال الاشتباه ولعله قد علم والواو في
الحال انه عالم بالحكم ليس ثمة اشتباه فلا شبهة فتجب ولان الشبهة
قائمة بالنظر الى القياس ولا تنتفي بالعلم كما اذا وطئ جارية ابنه وقال علمت انها علي
لا يجب الحد لقيام الشبهة كما مر وفي ... ولو كان
اي اذا اثبت الحرمة اذا وطئت ... ولا ... كانت ...

أو بالنية ولو نوى حيث قبل الفصل والكفارة عليه لعدم التحقيق فيه

والقضاء لا تقضى عليه لانه ليس كذا ان النية يطلع عليها وهذا اذا

في الجنون ثم اشكال لان الصوم لا يجب الجنون من الامام الحلوائي

كانت في أول النهار ثم حيث كما ذكرنا وفي النوادر الظهيرية

عيسى بن ابان قال كنت عند محمد فقال الجنون والمكره

الا يجعلها فقال لي ثم قال كيف يكون بالركاب ثم المصنف

لما بين الصوم الواجب بايجاب الله تعالى عقبه بالصوم الواجب بايجاب العبد

وهو النذر وهذا فصل في بيان احكام النذر ومن نذر صوم يوم النحر افطر وقضى

هذا النذر صحيح وان كان مكروها وقال زفر والشافعي

لا يصح لانه معصية لورود النهي عن صوم هذه الايام ولنا

انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره

لكن يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج

عن العهدة لانه اداه كما وجب وان افطر قضى لان الصوم مشروع لانه نهي لغيره

لغيره فيه شرعية لان الاصل ... تصور ...

وكذلك الحكم في صوم يوم الفطر وايام التشريق ... ايضا ...

... في صورة الافطار واذا صام فيخرج ...

اذا ... بالليل ...

لا يكون يمينا لان النذر في هذا الكلام حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف كونه
نذرا على النية ويتوقف كونه يمينا على النية فلا ينتظمهما لكن المجاز يتعين بنية
المجاز اي اليمين اذا نوى اليمين خاصة واما اذا نواهما معا يترجح جانب الحقيقة
لئلا يلزم رعاية الحقيقة والمجاز معا في قضية واحدة ولهما انه لا تنافي بين الحقيقتين
لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضي الوجوب لعينه لقوله تعالى وليوفوا نذورهم واليمين
يقتضي الوجوب لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك او صيانة ما اوجبه على نفسه عن
الخلف فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة
بشرط العوض كذا في الهداية والجامع الصغير ثم اعلم ان هذه المسئلة على ستة
اوجه ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا ففي
الصور الثلث يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمة وان نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه
ونفى غيره واذا نواهما يكون نذرا ويمينا ففي الخلافية التي مرت وان نوى اليمين ولم
ينو ان لا يكون نذرا فكذلك عندهما وعند ابي يوسف يكون يمينا وجميع الصور هذه
نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا بالاجماع لم ينو شيئا يكون نذرا بالاجماع نوى
النذر لا غير يكون نذرا بالاجماع نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا بالاجماع
نواهما معا يكون نذرا ويمينا عندهما خلافا لابي يوسف نوى يمينا لا غير يكون نذرا ويمينا عندهما
خلافا لابي يوسف ففي الصورتين الاخيرتين يكون نذرا ويمينا عندهما خلافا لابي يوسف وقد مرت

الى ايام النحر ... ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايام منهية وهي يوم العيدين وايام

التشريق ... ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم

النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين

لكن شرط التتابع لان المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل

موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ويخالف في قوله الشافعي في

صوم هذه الايام وهو قوله عليه الصلوة والسلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل

وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه من قبل ولو لم يشترط التتابع لم يجزئه صوم

هذه الايام لان الاصل فيه الكمال والمؤدي فيها ناقص لمكان النهي بخلاف ما اذا

عينها لانه التزم ناقصا فيؤديه كما التزمه كذا في الهداية والقضاء ان شرع فيه

ثم افطر اي من اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شيء عليه وعن ابي يوسف ومحمد في

النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في

الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع يسمى صائما

حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله فلا

تجب صيانته ووجوب القضاء ينبني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع في الصلوة حتى

يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة

فتجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء

في فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول كذا في الهداية باب الاعتكاف

سنة بواسطة الصوم وقدم المصنف باب الصوم على باب الاعتكاف

[illegible] والاعتكاف في اللغة الاقامة قال الله تعالى [illegible] في المساجد

[illegible] في المساجد والعكوف بفتح العين المقيم والعاكف [illegible]

[illegible] الأول [illegible] عليه الصلوة والسلام

في الشرع هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف

سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة

وقيل [illegible] لأن اللبث هو الركن لأنه ينبئ عنه فكان وجوده به وقيل [illegible]

لأن الصوم شرط [illegible] خلافا للشافعي [illegible] عبادة وهو من [illegible]

يكون شرطها [illegible] قوله [illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] ثم المراد [illegible] هو الاعتكاف الواجب [illegible]

النفل وهو ان يدخل في المسجد بنية الاعتكاف [illegible]

فلا يجوز بغير الصوم الا في رواية الحسن عن أبي حنيفة [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] عبادة فلا يصح الا بالنية [illegible]

[illegible]

اشتراط الصوم للاعتكاف النفل ايضا كالواجب [illegible]

[illegible] عن أبي حنيفة انه لا يشترط الصوم للاعتكاف النفل [illegible]

[illegible] صلوة النفل [illegible] القيام [illegible]

في جزء بالقضاء في رواية الأصل لأنه غير مقدر وفيما بين المنطوع إلا الأيام ولا يكون

المرأة لا تعتكف إلا في مسجد بيتها والمرأة تعتكف في مسجد بيتها أي المكان الذي تصلي فيه

في جزء تعتكف فيه على وجه لا تركب الصعب ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية

أو طبيعية كالبول والغائط أي لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لحاجة

وهي قسمان شرعية وطبيعية لما روي عن عائشة أن النبي عليه السلام كان لا يخرج

من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ولأنه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تحقيقها

فيصير الخروج لها مستثنى عن مقتضى الاعتكاف لكنه لا يمكث بعد فراغه

من الطهور لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها والحاجة الشرعية مثل الجمعة

الخروج لها عند نا وقال الشافعي لا يجوز لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع ولنا

أن الاعتكاف في كل مسجد مشروع وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج

ثم يخرج حين تزول الشمس لأن الخطاب يتوجه بعده وإن كان منزله بعيدا

يخرج في وقت يمكنه إدراكها ويصلي قبلها أربعا وفي رواية ستا الأربع سنة وركعتان

تحية المسجد وبعدها أربعا أو ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة وسنتها تبع

لها والتحية تبع للتحية ثم لو أقام في مسجد الجامع أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لأنه

موضع للاعتكاف إلا أنه لا يستحب لأنه التزم أداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين

من غير ضرورة فإن خرج ساعة بلا عذر فسد أي إن خرج المعتكف بلا عذر ساعة فسد عند

أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يفسد حتى يخرج أكثر النهار وهو الاستحسان

لما ان الخروج القليل عفو والكثير ليس بعفو فجعلنا الفاصل بين القليل
والكثير اكثر يوم كما قلنا في نية صوم رمضان وابي حنيفة يقول اذا خرج ساعة فسد اعتكافه
لوجود المنافي وهو القياس لان ركن الاعتكاف هو المقام في المسجد والخروج ضد ذلك
مفوتا ركن العبادة والقليل والكثير في هذا سواء كالاكل والشرب في الصوم والحدث
في الطهارة الا ان مواضع الضرورة مستثنى عنه على خلاف القياس الذي قيل هذا في الاعتكاف
الواجب الذي اوجبه على نفسه اما الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ايجاب
على نفسه فلا باس بالخروج فيه بعذر وبغير عذر كذا في الكفاية واكله وشربه
ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع اي ولا باس بان يبيع المعتكف او يشتري
في المسجد وكذا اكله وشربه ونومه يكون في المسجد ولا يفعل غير المعتكف هذه الافعال
في المسجد اما الاكل والشرب والنوم يكون في المسجد لان النبي عليه الصلوة والسلام لم يكن
له ماوى الا المسجد ولانه يمكن تمنا هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج
واما المبايعة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا
يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغل
بها وهذا اذا باع او اشترى لنفسه لحاجته الاصلية لانه امر لا بد منه واما اذا باع او
اشترى للتجارة يكره لقوله عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم الى ان قال بيعكم وشراءكم كذا في الكفاية والصمت والتكلم الا بخير
عطف على قوله احضار المبيع اي وكره الصمت والتكلم الا بخير اما الصمت فلان

صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا واما التكلم بما سوى الخير فمكروه في المسجد لغير
المعتكف فللمعتكف اولى وانما يكره الصمت اذا اعتقده قربة فاما للاستراحة
فليس بمكروه وقيل معنى الصمت ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما في شريعة من قبلنا
وحرم الوطء ودواعيه اي ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فان قيل كيف يتصور الوطء في حقه وهو في
المسجد قلنا جاز للمعتكف الخروج للحاجة الانسانية فعند ذلك ايضا محرم عليه
الوطء حتى يفسد اعتكافه فان قيل ان دواعي الوطء لم تحرم في الصوم فلماذا حرمت في
الاعتكاف قلنا ان الوطء محظور في الاعتكاف قصدا كما في الاحرام لانه منهي عنه بصريح
النهي وهو قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالحقت به الدواعي
بخلاف الصوم لان الجماع ليس بمحظور فيه قصدا لعدم ورود النهي عنه بل الكف عن
الجماع ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه ولانه لو تعدى لصار الكف عن القبلة ركنا
والركنية لا تثبت بالشبهة بخلاف المحظورية فانها تثبت بها كذا في الكفاية وبطل
بوطئه اي فان وطئ بطل اعتكافه اطلق الوطء ليتناول الليل والنهار والعمد
والنسيان وكذا اذا وطئ فيما دون الفرج فانزل او قبل فانزل بطل اعتكافه
في معنى الجماع حتى يفسد الصوم ولو لم ينزل لم يفسد وان كان محرما لانه ليس في
معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد الصوم كذا في الهداية ولزمه الزنى ايضا
بنذر اعتكاف ايام اي وان نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها لان ذكر الايام على

ستين الحجة وله بان الظهر من لبيانه يعاني بما ثبت منه ابو الاول
بشروط التي لم وان لم يشترط في حق الاعمى قطعا لانه لا وقت لهم
قابله بخلاف الصوم فيما اذا تيقن ان ... في الصوم ... الذي
قابله الصوم فيجب ... في بعض المسائل كما في الجنابة وان نوى
محمد ... علامة ... بين اي لا ... وجب
يوم ... ليلة ... ابو يوسف في رواية لا تدخل الليلة الا ...
وذهاب الليل الى ... بقضاء الجمعة لكن في ... الوسط ضرورة الاتصال
فانه على وجه ... الرواية وهو قوله بان ذا ... الجمعة ... احتياطا
فان قيل كيف ترك ... الثلاثة اصلا ثم هذه المسئلة ... ابو يوسف
بالفرد ... بالجمعة ... ابو يوسف ...
فان الاصل في المسئلتين ... الاحتياط ان في الجمعة فلان ...
حتى بالاتفاق ... التيمم ... بالفرد
بيني ... بالفرض ... وهو الظهر ... الوقت بيقين
... الجمعة خصوصا ... وجود شرطها ...
وجودها ... بيقين ... بالاحتياط لان من ... بيقين
الظهر ... وجود الجماعة ... فرض الوقت بيقين
علا بالاحتياط ...

وهو احوط من ايجاب يومين بليلة والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله اختلف الخلف
امر العبادة وابو يوسف يقول الاصل هو العمل بالاوضاع وهي واحدان وتثنية وجمع
لكل واحد منها لفظ موضوع على حدة وانما جعلت للمثنى حكم الجمع في الجمعة لان في المثنى
معنى الاجتماع وفي الجمعة والجماعة معنى الاجتماع ايضا فكانت التثنية في تحقق
معنى الاجتماع كالجماعة فاعطي لها حكم الجماعة واما كون الليالي تبعا للايام بحكم
العرف فيما اذا ذكر الايام بلفظ الجمع ولم يوجد في المثنى لفظ الجمع فبقي على اصله فلم
يتناول الليلة الاولى لا صيغة لا تبعا في الايجاب كذا في الهداية والكفاية ثم المصنف لما فرغ من
كتاب الصوم وتوابعه والصوم هو الفرع في العبادات البدنية اراد ان يشرع في
الحج الذي هو الفرع في العبادات المالية بالنسبة الى الزكوة هذا كتاب الحج
اصله القصد وحده وجعل اسما للمناسك لانها توابع القصد الى البيت كالسيم
القصد وحده ثم جعل اسما للتطهير بالتراب وقيل الحج الحلق لغة يقال حج من
فحجك اي حلق وسمي الحج بهذا لان اتمامه بالحلق وقيل اصل الحج في اللغة اطالة
الاختلاف الى شيء وحج البيت كذلك قال الشاعر الم تعلمي يا ام سعد انما
نخاطب في ريب الزمان لاكبر واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون
الزبرقان المزعفرا اي يكررون القصد يطلبون الاختلاف والسيد العامر
والزبرقان ملك من ملوك العرب كذا في التيسير وهذه وجوه اللغة وفي الشرع
عبارة عما ذكر في الكتاب هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص

فبيان أن المخصوص هو البيت شرفه الله تعالى لأن المخصوص به هو الحج لغة القصد

المخصوص هو الإحرام والوقوف والطواف والسعي وغيره قوله الحج واجب أي فرض لقوله

تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قوله مرة أي فرض الحج في العمر مرة

لأن سببه البيت لا يوجب التكرار وما ذكر من العبادات الثابتة بالأمر

لم يذكر سببها لأن الأمر لا يوجب التكرار بسبب تكرار أسبابها كالصلوة والصوم يتكرر بتكرر

وهو الوقت والحج سببه البيت وهو لا يتكرر فكذا الحج من سبل الإسلام ثم قوله

إيجابه على الفور أي فرض الحج في العمر مرة على الفور أي مضيقا كالصوم عند

عند أبي يوسف وقال محمد وجوبه على التراخي أي موسعا لأن الحج فرض العمر

مرة فالخلاف هاهنا لا يتأدى في كل عام إلا مرة فيكون وقته فيما ...

أداء الحج في عمره كالأمر بالصلوة في العام الأول لا يعين آخره وذكره

وكان موسعا كالصلوة لو أن العام الأول متعين للفوات بأنه خبر ...

الدليل عليه أن يعرف وقت القتل بأنه لم يشرع في سنة واحدة إلا حجة واحدة

العام الأول للفوت وهذا القتل ... وما فيه كان في شهر مخصوصة تعين للأداء

بعدم صوم ... فيه ... لأبي يوسف أن

الحج من العام الأول متعين للأداء فلا يحل له التأخير عنه كوقت الصوم

للتطوع ... هذا لأن ... للأداء والعقد في هذا الوقت وهو ...

لان الاداء لا يثبت الا بادراك وقت آخر وهو موهوم لانه لا يدري انه هل يبقى الى العام

والحياة والموت في هذه المدة متساوية احتمال الوقوع فلا يثبت الادراك في العام

فانتفى بالشك فبقي الحج في هذا الوقت متعينا للاداء وصار نظير وقت الظهر للظهر

يصلح للاداء لا غير كما في الصوم كصوم قضاء رمضان فاذا ادرك الثاني

تعين بحق التضييق لكنه اذا اخره عن العام الاول ثم ادركه لا يأثم لان التأخير لا

لا يفوت قضاء اذ تعارض الموت والحياة فيه بانه حج الاداء لان الحج في العام الثاني

غالبة والموت في سنة واحدة نادر فلا يترك الظاهر بالنادر ولا يعلم ان الموت

الفعل لذا انما تعين التعيين احتياطا احترازا عن الفوت فظهر انه لا يفوت لانه

لا يصير لا يكون ادرك العام الثاني يكون الحج فيه اداء لانا انما عيناه العام الاول

لوقوع الشك في ادراك الآخر فلما ادركه ذهب الشك وصار الثاني هو المتعين

بعد ان مضى وادراكه كان له شك فوقت الثاني بمقام الاول كذا في اصول فخر

الاسلام البزدوي وقال بعض المتأخرين ان هذا الاختلاف مبني على ان الامر المطلق

الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد للتراخي وهذا غير صحيح لان الامر المطلق ليس

للفور بالاتفاق وبينهما فكيف مسئلة الحج مستقيمة لا مبنية على اصل ذلك

في شرح الوقاية والبزدوي شرطها حرية وبلوغ وعقل وصحة اما شرط الحرية

فلان العبادة بالبدن والعبد ليس باهل للمال والمال فلا يجب عليه وأما شرط

البلوغ والعقل فلان الصبي والمجنون ليسا باهل التكليف وأما شرط الصحة

كان بسبب المرض لكنه يجب عليه الإحجاج لأن الحج بدني فالزمن لا استطاعة له
غير محققة وعندهما الحج يجب على الإطلاق سواء كان قادرا بقدرة غيره
إذا وجد مالا أو زادا وراحلة أو لم يكن قادرا بقدرة غيره كالأعمى إذا وجد قائدا
قلنا إن الاستطاعة غير موجودة لأن الصحة غير متحققة وأما إذا وجد مالا يحج به
الحج لأنه قادر بغيره وأما المقعد فعن أبي حنيفة يجب عليه الحج لأنه مستطيع بغيره
فأشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد أنه لا يجب لأنه غير قادر على الأداء بنفسه فلا
الأعمى لأنه لا يهتدي بنفسه فيشبه الضال عنه وقدرة زاد وراحلة فضلت عن
مسكن وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله فقوله وقدرة زاد عطف على
قوله حرية وما بعده وهو قوله وراحلة عطف على قوله ونفقة ذهابه وإيابه عطف
وقوله وعياله عطف على قوله ذهابه أي بشرط أن يكون قادرا على الزاد والراحلة
عن حاجته الأصلية وقدرة أيضا على نفقة ذهابه وإيابه ونفقة عياله ويحتمل أن
يكون عطفا على قوله وعما لا بد منه فيكون المعنى وقدرة زاد وراحلة فضلت عن حاجته
الأصلية وفاضلة أيضا عن نفقة ذهابه وإيابه وعن نفقة عياله إلى حين عوده
فإن نفقة العيال حق مستحق للعبد مقدم على حق الشرع بأمره والأصل فيه
أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن السبيل فقال الزاد والراحلة وأمن
طريق أي يشترط أمن طريق وجوبا بكون الغالب فيها السلامة وكذا المحرم
لأنه قد لم يتيسر له الحج بحق لا يجب عليه وهو رواية عن أبي حنيفة

وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
لا غير فيجب الايصاء الا انه يكون معذورا في التأخير غير آثم كذا في الهداية و
الكفاية ومحرم او زوج لامرأة في سفر اي ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج
به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما ان كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة
ايام هذا عند ابي حنيفة وقال الشافعي لها الخروج للحج اذا خرجت في رفقة ومعها
نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا تحجن امرأة
الا ومعها محرم عدل ولان بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها
اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها
وبين مكة اقل من مدة السفر لانه يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم
وانما اطلق قوله لامرأة ليتناول العجوز والشابة كذا في الهداية والكفاية فلو
احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه اي اذا احرم الصبي او العبد
ثم بلغ الصبي او اعتق العبد فمضيا على احرامهما لم يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما
انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ثم لو جدد الصبي الاحرام بعد ما بلغ
قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لا يجوز لان احرام
الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع
في غيره كذا في الهداية فالقبل الاحرام شرط بمنزلة الوضوء فكما لو توضأ الصبي
ثم بلغ بالسن يجوز له الصلوة بهذا الوضوء ينبغي ان يجوز له حجة الاسلام اذا

ثم علم بان الغسل قبل الاحرام شبهها بان شبيه الوضوء من حيث انه مفتاح الحج

اي الوضوء مفتاح الصلوة وشبهه بتحريمة من حيث انه يمنع الافعال الحج والتحريم

الصلوة وهو صحيح قوله والغسل لا يفترض فرضا فكل ... توجيح اقرب الشبه الحقا

بالاحتياط لكن ... قوله والمواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن

يلملم لاهلها ولمن مر بها اي مواقيت الاحرام التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما

خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل

نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فهذه مواقيت لاهلها الذين ذكروا ولمن مر بها

من غير اهل تلك الامصار لقوله عليه الصلوة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهن

من غير اهلهن فهذه المواقيت التي لا يجوز لاحد ان يجاوزها

محرما لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما وفائدة التأقيت

المنع عن تأخير الاحرام [illegible] لا ... اهل الحل ... تقديمه

عليها لا عكسه اي يجوز تقديم الاحرام على هذه المواقيت لا ... تأخير الاحرام

عنها والدليل على جواز التقديم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل في تفسيره ان تتمهما

الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك [illegible] وهو افضل

... لان اتمام الحج ... والمشقة فيه اكثر والتعظيم ... اوفر

التلبية [illegible] وهو قوله عليه الصلوة والسلام ... من

... [illegible]

المواقيت وبين الحرم لانه يجوز له ان يحرم من دويرة اهله وما وراء المواقيت الى
الحرم مكان واحد وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة اي ومن كان بمكة فميقاته في الحج
الحرم وفي العمرة الحل لان النبي صلعم امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة واحاجا
عائشة ان يعمرها من التنعيم وهو اسم موضع في الحل عند مسجد عائشة ولانه
اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر وفي العمرة
في الحرم فيكون احرامه من الحل ليتحقق نوع سفر الا ان التنعيم افضل لورود الاثر
به كذا في الهداية وشرح الوقاية ثم المصنف لما فرغ من بيان تفسير الحج وبيان
فرضيته وبيان مواقيت الاحرام اراد ان يبين الاحرام فقال هذا باب الاحرام
وهو مصدر من باب احرم يحرم احراما سمي به لانه يحرم به الاشياء المباحة وهو فرض
في الحج كالوقوف وطواف الزيارة وواجب وقوف المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق للآفاقي فعال للحج سنن وآداب كذا في شرح
الوقاية واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل احب ذكر المصنف جميع الالفاظ الواردة
في هذا الباب بلفظ الخطاب تفاؤلا لما ان لفظ الخطاب للامر والامر يشبه الدعاء
صورة كقولهم اللهم البس جديدا واعش مديدا وامت شهيدا وقد نقل ان مصنف
هذا المختصر ولده ثم قوله فتوضأ والغسل احب لما روي ان النبي صلعم اغتسل لاحرامه
الا ان التنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم تقع فرضا عنهم فيقوم الوضوء مقامه
كما في الجمعة لكن الغسل افضل لما ان النظافة فيه اتم ولان النبي صلعم اختاره

كذا في الهداية والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين الازار من الحقو والرداء
من الكتف ويكونان غير مخيطين لان النبي عليه الصلوة والسلام انتزر ولم ينه
عنه احرامه لانه نهى عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك
فيما عيناه ثم الجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة وان لم يوجد فالغسيل احب لانه اشبه
به في هذا المعنى وتطيب اي واستعمل الطيب لقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلعم لاحرامه
قبل ان يحرم ثم ظاهر هذا اللفظ يفيد الاطلاق اعني يجوز التطيب اي طيب وجد و
عن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه منتفع
بالتطيب بعد الاحرام ووجه المشهور ما رويناه والممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي
معه كالتابع لاتصاله به بخلاف الثوب حيث يلزم النزع عند الاحرام لانه مباين عنه
فلا يمكن ان يعتبر تابعا له بل يصير مستعملا اياه وكل ساعة كذا في الهداية والكفاية
وصلى ركعتين لما روى جابر ان النبي صلعم صلى ركعتين بذي الحليفة عند احرامه هذه
صلوة الاستعانة قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة والاستعانة واجبة في
جميع الامور وهذا من اشق الامور واعظمها فيستعان كذا فهم من الصفي وقال اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان اداءه في ازمنة متفرقة وانا كره مقابلته فلا
يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير وفي الصلوة لم يذكر مثل هذا الدعاء لان ما
يسره واداءها عادة متيسر ولب دبر صلوته تحوي بها الحج لما روي ان النبي صلعم لبى في دبر صلوته
بعد ما استوى على راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا ثم ان كان مفردا بالحج

يعوى بالهمزة ساكنة بعدها فلام مفتوحة فهاء من الهيبة وهي الخشية واللام للبيان كما في لبيك
أصله لبيك لك ثم حذف لك للعلم به وأضيف التلبية إلى الله لأنه هو المقصود بها أي أنا
أتقرب إليك بالتلبية لك لا لغيرك وقيل لبيك بمعنى محبتك وطاعتك لا لغيرك وقيل غير ذلك
وقوله لبيك وسعديك أي إجابة بعد إجابة وإسعادا بعد إسعاد وقيل معناه أقمت على طاعتك
إقامة بعد إقامة وقيل غير ذلك وقوله لبيك اللهم لبيك أي أجبتك إجابة بعد إجابة
وقوله لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك أي في التلبية بل
يقول لبيك وحده لإجابة دعاء الخليل عليه السلام حين أمره الله تعالى أن يؤذن
في الناس بالحج فصعد الخليل على الجبل وأذن على صوته وقيل على الحجر المعروف
المستطيل الذي بسفح أبي قبيس فأجابه من قدر الله تعالى أن يحج من أصلاب الآباء وأرحام
الأمهات وقالوا لبيك وفي القصة زيادة تطويل فقد أن الحمد بكسر الهمزة لا ينفتح
ليكون ابتداء لا بناء وهو مبني لتلبية الغيبة التفات من الخطاب إلى الغيبة
نحو قولك لزيد أنا أقوم على طاعتك أقامة بعد أقامة لأن التقدير على طاعة من هو
الكبير وقيل الحمد مبتدأ خبره محذوف أي لك الحمد على النعم وهو مصدر
بمعنى مفعول أي محمود مرة بعد أخرى كما في الصدع وزيد فيها والنعمة لك ليس
أن محل الشيء من عدمه الحكمي إذا زيدت فيه جاز أو ما عدم التقصان فإن
هو المنقول بالنقل الرواية فلا يقصر عنه وأما جواز الزيادة فذهب أو قال الشافعي
في رواية لا تجوز الزيادة احتياطا لما كان والتشهد من سمعت ابن عمر يذكر مرفوعا وقال
ابن الصباغ يزاد ما لم يطل المدار ولأن المقصود الثناء والظاهر المعهود فلا يتعدى عن
عليه قال البيت ناويا فقد أحرمت أي إذا نويت ناويا بقلبك فعل صدر فحذف وأوصل
في كلامهم وهذا لأصحابنا إلى أنه لا يصير محرما بمجرد النية بل بها مقرونة بالتلبية ونحوها
للشافعي إن الشرع قد تم بالنية ولنا الإجماع على الأداء فلا يتأدى من ذكر كما في

في دبر الصلوة وتعيين الصلوة ليس بشرط لو قصد به التعظيم سوى التلبية فارسية

كانت او عربية هذا هو المشهور من اصحابنا والفرق لابي يوسف بين محمد بين

الصلوة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقامه

كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية [illegible] في المدينة [illegible] الوقت

قال الشافعي [illegible] ثياب [illegible] في [illegible]

ذكر النسفي في تفسير ان [illegible] في [illegible] هو القول [illegible]

[illegible] اوجب [illegible] فقد [illegible] ذلك [illegible]

يعني [illegible] لا [illegible] بين [illegible] ذلك [illegible]

اتاه [illegible] وقد [illegible] ابن عباس كان [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاول [illegible]

[illegible] والله [illegible] بين [illegible]

[illegible] والفسوق اصل الفسوق الخروج عن طاعة الله [illegible]

قيل هو [illegible] على [illegible] الجدال [illegible]

الارد [illegible] ان [illegible] لله تعالى [illegible]

اي [illegible] الجدال [illegible] لا [illegible]

[illegible] على وجه [illegible]

يجادلون فيقول احدهم الحج اليوم وقال الآخر الحج غدا وكانوا يختلفون في ان الوقوف

الا في ناحية واصل الكل ان يكافر من فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال

في الحج ومعناه خبر بمعنى النهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا وكذا الاشارة الى الصيد

والدلالة والاشارة وذلك لانه محظورة بقول الصحابة لقتادة الا لا تعينوا عليه الاشارة اليه

بغير اليد لكونه حاضرا والدلالة لا تكون عليه لكونه غائبا والاصل فيه قوله تعالى ولا تقتلوا

الصيد وانتم حرم اي محرمون والصيد مصدر لفظا كثيرا ما جعل اسما لما يقع عليه من

حيوان متوحش او جناح ماكول او غيره ماكول قال اهل العراق والله تعالى اعلم وصيد

البر ما يكون توالده في البر ﴿ وعن لبس القميص ﴾ قال وصيد البحر ما يكون توالده في الماء

وتعاليب ﴿ وكذا ترك قتل الاقمال ﴾ ولبس القميص والسراويل والعمامة

والقلنسوة والقباء والخفين اي فاترك من هذه الاشياء ايضا لما روي انه

عليه الصلوة والسلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء الا ان لا يجد نعلين

فليقطعهما اسفل من الكعبين احتياجا لا للنعلين فاترك لبس خفين الا ان لا يجد نعلين

لان الخف يجعل نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والمراد من الكعب هنا المفصل

الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد رحمه الله لا يكون

بمنزلة النعلين الا بالقطع من هذا الموضع وثوب المصبوغ بورس او زعفران

او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي ترك الثوب المصبوغ بورس او زعفران

او عصفر لا نه طيب الكمال الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح منه الريح

يزول معنى الطيب عنه بزوال الرائحة فلا بأس بمس المصحف لا يزول طيبه ولنا

ان لبسه طيبه وستر الرأس والوجه اي ستر الرأس والوجه لقصد تغطيته فلا

يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة

في وجهها ولنا قوله عليه السلام في محرم توفي لا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم

القيمة ملبيا ولان المرأة لا تغطي وجهها مع ان في الكشف فتنة فالرجل

بالطريق الاولى وله تاويله ما روى هو الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس اي

يجوز لها تغطية الرأس لان احرامها في وجهها لا في رأسها ولا يجوز له ان يغطي

الرأس لان احرامه في رأسه فما قيل كيف يصح التمسك لاصحابنا بهذا الحديث و

الحكم عندنا على خلافه فان الميت عندنا اذا مات المحرم انقطع احرامه فيصنع به

بالحلال من تغطية رأسه ووجهه كذا في المبسوط عطاء ان النبي صلعم سئل عن

محرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوا باليهود ... في الحل دليله

ان للاحرام تاثيرا في ترك تغطية الرأس والوجه فانه عليه السلام علل الترك تغطية

الرأس والوجه بانه يبعث يوم القيمة ملبيا اي محرما وتاويل حديث الاعرابي

ان النبي صلعم عرف بطريق الوحي خصوصية بقاء احرامه بعد موته وذلك غير

بعض اصحابه بالشبه كذا في الكافي ووضع لها ... اي في قوله تغطية الرأس

والوجه لما غطى بنوع طيبه لا يقتل هوام رأسه فيكون جناية

ومس الطيب اي مس الطيب لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل

٣٩٩

من الشعث ان يكون منتشرا شعره ومتغيرا لقلة التعهد والمراد من الثفل ان
يترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة ولانه يشبه الميت من حيث انه
انقطع من وطنه وقد قال عليه السلام ان الله تعالى يباهي على ملائكته يوم عرفة
ويقول يا ملائكتي عبادي جاؤا شعثا غبرا من كل فج عميق يبتغون مرضاتي و
يلتمسون مغفرتي اشهدوا اني قد غفرت لهم كذا في المستصفى وحلق راسه اي
وليتق حلق شعر راسه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقص شعره وظفره اي وليتق ايضا قص الشعر والظفر لانه من ازالة الشعث
وقضاء التفثل الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل اي لا تتق
الاغتسال اي ليس عليك ان تتقي الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت لان الصحابة كانوا
يفهمون عن ذلك وعمر اغتسل وهو محرم وقال مالك يكره الاستظلال بالفسطاط
لانه يشبه تغطية الراس ولنا ان عثمان كان يضرب له فسطاط في احرامه
ولانه لا يمس بدنه فاشبه البيت والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس
هو الهودج الكبير وشد الهميان في وسطه عطف على قوله الاغتسال اي ليس
عليك ان تتقي شد الهميان هو بكسر الهاء بوزن فعلان من قولهم هم الماء والدمع
اذا سال وسمي به لانه يسمى بما فيه ثم اباحة شد الهميان على الاطلاق مذهبنا
وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة الغير لانه لا ضرورة له وفيه شبهة
لبس المخيط ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان كذا في الهداية و

اكثر والتلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبانا وبالاسحار
اي واكثر التلبية عقيب صلوتك وكلما علوت شرفا اي صعدت مكانا مرتفعا او
هبطت واديا او لقيت ركبانا وهو جمع راكب وبالاسحار وجه تخصيص الاسحار
انه وقت مبارك قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والاصل في الكل ان الصحابة
كانوا يلبون في هذه الاحوال ولان الحج شبيها بالصلوة من حيث ان لكل واحد منهما
تحريما وتحليلا والتكبير في الصلوة كالتلبية في الحج والتكبير قد شرع فيها عند
الانتقال من ركن الى ركن فكذا شرع التلبية فيه عند الانتقال من مكان الى مكان
ومن زمان الى زمان كذا في المصفى رافعا صوتك بها حال من الضمير المستكن في واكثر
اي واكثر التلبية حال كونك رافعا صوتك بها لقوله عليه السلام افضل الحج العج
والعج فالعج رفع الصوت بالتلبية والعج اسالة الدم كذا في الهداية وابدأ بالمسجد واخوك
مكة اي اذا دخلت مكة فابدأ بالمسجد لما روي ان النبي صلعم كما دخل مكة دخل المسجد
الحرام ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه وكبر وهلل تلقاء البيت اي اذا
عاينت البيت كبر وهلل لان ابن عمر كان اذا لقي البيت يقول بسم الله والله
اكبر ومحمد لم يعين في الاصل شيئا من الدعوات لان تعيين الدعاء يذهب رقة
القلب بل يدعو بما بدا له ان تبرك بالمنقول منها فحسن ثم في هذا التكبير اشارة
ان الكعبة ليست بمقصودة بالعبادة بل المستحق للعظمة والكبرياء هو الله تعالى
والمقصود بزيارة البيت تعظيم الله تعالى وفي هذا التهليل اشارة الى قطع

ثم استلم الحجر الأسود ... بالمضمضة ... الملابس والكتابة ... شغل

الحجر الأسود ... فعلا لا ... ابن ... روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل

المسجد الحرام بدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه يقول ...

لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر وقوله ... أي

... الحجر ان استطعت من غير ان تؤذي مسلما لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

الحجر الأسود ... فقبله ... عليه السلام لعمر انك رجل قوي تزاحم

فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر

لأن الاستلام سنة والتحرز عن أذى المسلم واجب ثم طاف مضطبعا أي طف بالبيت

حال كونك مضطبعا والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الأيمن ويلقيه

على كتفه الأيسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... وأصحابه ... النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام رحم الله امرأ أظهر

الجلادة من نفسه ثم اضطبع برداءه ورمل حول البيت ثلاثا ورمل أصحابه

صلى الله عليه وسلم ... اللفظ ... السبع ... الا ان ...

وراء الحطيم أي طف وراء الحطيم وهو اسم لموضع ... البيت فيه

لأن ... من البيت أي من الكعبة ... عائشة ... نذرت ان ...

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في البيت ركعتين ... الله تعالى على رسوله

صلى الله عليه وسلم ... اردت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في الحطيم ...

السلام الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت و
لولا حديث ان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل
وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا ولان عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء
الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها فقيل ذلك واظهر
قواعد الخليل وبنى البيت على قواعده بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل
كره الحجاج بن يوسف ان يكون بناء الكعبة على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة
واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت فلذلك يجعل الطواف
من ورائه حتى لو دخل الفرجة لا يجوز فاستقبل اذا استقبل المصلي الحطيم وحده
ينبغي ان يجوز وليس كذلك قلنا ان فرضية الاستقبال ثبت بنص الكتاب
فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء
الحطيم كذا في شرح الوقاية والكفاية اخذا عن يمينك ما يلي الباب لان الحطيم
هكذا سبعة اشواط متصل بقوله طف اي طف سبعة اشواط وراء الحطيم و
الشوط من الحجر الى الحجر ترمل في الثلاثة الاول منها فقط اي لا ترمل في الاربعة
الباقية بل تمشي فيها على هيئتك على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله
صلعم وتفسيره ان تمشي سريعا وتهز كتفيه في مشيته كالمبارز يختر بين
الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اي سبب الرمل مع الاضطباع

اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا اصنامهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد
زوال السبب في زمن النبي صلعم وبعده واستلام الحجر كلما مر ذكره بان استلمت لاق
اشواط الطواف كركعات الصلوة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير كذلك يفتتح كل شوط
باستلام الحجر ان استطاع وان لم يستطع استقبل وكبر وهلل عليه ثم واختم
الطواف به اي بالاستلام لان ابتداء الطواف كان به فيتم عدد الاشواط به و
بركعتين في المقام حيث تيسر من المسجد اي واختم الطواف بركعتين ايضا في مقام
ابراهيم والالف واللام في المقام بدل الاضافة ومقام ابراهيم بفتح الميم موضع قيامه
وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه فان لم تيسر الصلوة في المقام صلى حيث تيسر من المسجد
وهذه الصلوة واجبة عندنا وقال الشافعي هي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله
عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب ثم تعود واستلم
الحجر لما روي ان النبي صلعم لما صلى ركعتين جاء الى الحجر فاستلمه والاصل ان كل طواف
بعده سعي يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به
بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي كذا في الهداية للقدوم متصل بقوله طف اي وطف
للقدوم كذا وكذا وهو سنة لغير المكي اي هذا الطواف الذي يسمى بطواف القدوم
وطواف التحية سنة للآفاقي لان القدوم لا يتصور الا في حقه وقال مالك انه واجب لقوله
عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر
المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع وفيما رواه مالك سماه

النبي صلعم تحية وهو دليل الاستحباب ثم خرج الى الصفا وقام مستقبلا البيت
مكبرا مهللا مصليا على النبي صلعم داعيا ربه لحاجته لما روي ان النبي صلعم صعد
حتى نظر الى البيت قام مستقبل البيت يدعو الله ولان الثناء والصلوة يقدمان
على الدعاء تقربا الى الاجابة كما في غيره من الدعوات ثم اهبط نحو المرأة ساعيا
بين الميلين الاخضرين الذين بين الصفا والمروة وافعل عليها فعلك على
من استقبال القبلة والتكبير والتهليل والصلوة والدعاء لما روي ان النبي صلعم
نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من
بطن الوادي مشى على هيئته حتى صعد المروة فطف بينهما سبعة اشواط وابتدأ بالصفا
واختم بالمروة اي هذا الذي فعلت شوط واحد فطف بينهما سبعة اشواط كذلك
اي يكون ابتداء سعيك بالصفا وختمه بالمروة وعن بعضهم ان ذهابه من الصفا
الى المروة ورجوعه من المروة الى الصفا شوط واحد فيكون الكل اربعة عشر شوطا
وهذا قول الطحاوي والاصل فيه ان النبي صلعم طاف بينهما سبعة اشواط وانتهى
بالصفا لقوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى به وهذا السعي واجب عندنا وليس
بركن وقال الشافعي هو ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا
ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل للاباحة فينفي الوكيد
لا الايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب لان اول الاية يقتضي الفرضية واخرها يقتضي
الاباحة فجعلناه بين الفرض والمباح وهو الواجب وما رواه الشافعي حجة لنا لا

لا يثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد لكن الدليل لما كان من الحج اخذ تعيين
توابه ابتغت الحكم فقد ورد لبابه د قوله كتب لا يقتضي الفرضية لاحتمال كونه
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية فان هذه الآية تدل
على ثبوت نفس الحل لا على صفات اللزوم وهو ليس بفرض قوله ثم اقام بمكة حراما
بالحديث كما بيناه قوله اي قريب بمكة محرما وطاف بالبيت كلما شئت ما الا انه
لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله واما الطواف فكلما بدا له لانه يشبه
الصلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع
فكذا الطواف الا انه لا يسعى بعد هذه الاطوفة في هذه المدة لان السعي لا يجب
الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهي ركعتا
الطواف على ما بيناه فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها المناسك وهي الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة
والحاصل ان في الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة
والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر
يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانها ايام الموسم ومجتمع الحاج ولنا
ان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال فكان
ما ذكرناه انفع وفي القلوب انجع ثم يخرج يوم التروية الى منى وسميت
التروية والترويح لانه اذا صليت الفجر يوم التروية بمكة تخرج الى منى

فاقر بها حتى تصلي الفجر من يوم عرفة لما روي انه عليه السلام صلى صلاة الفجر
يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر
ثم ذهب الى عرفات ومر بمنى اجزاه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك
ولكنه اساء لترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر من
يوم عرفة لما روينا ان النبي صلعم ذهب الى عرفات بعد ما صلى الفجر بمنى ثم اخطب خطبتين
كما في الجمعة وعلم فيها للمناسك ومنها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر و
الحلق وطواف الزيارة هكذا فعل رسول الله صلعم وقال مالك يخطب بعد الصلاة
لانها خطبة الوعظ والتذكير فاشبه خطبة العيد وانا ما روينا ولان المقصود منها
تعليم المناسك والجمع بينهما ثم صلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين اما
الجمع فبالاخبار المتواترة واما باذان واقامتين فلما روى جابر ان النبي صلعم
صلاهما باذان واقامتين ولا يتنفل بينهما تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قدم
العصر على وقته فلو انه فعل فعل مكروها واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية وعن
محمد انه لا يعيد بشرط الامام والاحرام اي هذا الجمع بشرط الامام والاحرام عند ابي
حنيفة وعندهما بشرط الاحرام فقط ثم الامام شرط في صلاتين جميعه عند ابي حنيفة
وقال زفر في العصر خاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام الحجر
لابي حنيفة ان تقديم العصر على خلاف القياس عرفت شرعيته فيهما اذا كانت العصر

مرتبة على ظهر يؤدي بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه فذلك
من صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما
المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى ابتداء الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي حنيفة
ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع
بالجماعة مع الامام والتقدم ثم لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد
تفرقهم في الموقف لا لما ذكرناه اذ لا منافاة بين الوقوف والصلوة كذا في الهداية ثم
الى الموقف وقف بقرب الجبل اي ثم رجع الى الموقف وقف بقرب الجبل ويسمى جبل الرحمة
وعليه قبة فالامام يقف بقربها متوجها الى الكعبة ويدعو الحاجة هكذا فعل النبي
صلعم وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لان النبي صلعم وقف على
ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما روينا حامدا مكبرا محللا ملبيا
مصليا داعيا هذه الجملة وقعت حالا من الضمير المستكن في قوله وقف اي وقف حامدا
مكبرا محللا اي ينبغي للواقف ان يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل كذا المنقول عن النبي صلعم
ويلبي لان النبي صلعم ما زال يلبي حتى اتى الجمرة العقبة وهو حجة على مالك في قوله
يقطع التلبية باول الوقوف ويصلي على النبي صلعم لانها وسيلة الى الاجابة ويجتهد في
الدعاء لان النبي صلعم اجتهد في الدعاء لامته في هذا الموقف فاستجيب له الدعاء
لامته الا في الدماء والمظالم وكذا ينبغي ان يغتسل قبل الوقوف وهو سنة وليس بواجب

ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين والاحرام كذا في الهداية ثم الى مزدلفة بعد
الغروب اي ثم خرج الى مزدلفة بعد غروب الشمس يعني اذا غربت الشمس افاض الامام
والناس حتى ياتوا المزدلفة لان النبي عليه السلام افاض بعد غروب الشمس ولان فيه
اظهار مخالفة المشركين فاذا جاوز الزحام فنزل قبل الامام ولكن لم يجاوز حدود
عرفة جاز لانه لم يفض من حد عرفة فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاض الامام
لجواز الزحام فلا باس لما روي ان عائشة بعد افاضة الامام دعت بشراب
فافطرت ثم افاضت وانزل بقرب جبل قزح وصلى بالناس العشائين باذان
واقامة فجبل القزح هو الذي عليه الميقدة وانما ينزل بقربه لان النبي صلعم وقف عند
هذا الجبل وكذا عمر ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن
يمينه او يساره ثم قوله وصلى بالناس العشائين اي المغرب والعشاء كما سمى ابو
بكر وعمر عمرين والشمس والقمر قمرين ثم قوله باذان واقامة مذهبنا وقال زفر
يصلي باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر ان النبي صلعم جمع
بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما
للناس بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة الاعلام ولا
يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او اشتغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل
بينهما وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول الا انا اكتفينا باعادة الاقامة
لما روي ان النبي عليه السلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء

... عند أبي حنيفة لأن المغرب مؤخرة عن وقتها ...

بعد ذلك ... بمزدلفة ... ولو صلى

المغرب في الطريق لم يجزه عند أبي حنيفة ومحمد وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر وقال

أبو يوسف يجزيه وقد أساء وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات لأبي يوسف أنه أداها

في وقتها فلا تجب إعادتها كما بعد طلوع الفجر إلا أن التأخير من السنة فيكون

مسيئاً بتركه ولهما ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة في طريق المزدلفة حين قال الصلاة

يا رسول الله فقال عليه السلام الصلاة أمامك أي وقت الصلاة أمامك ... الصلاة

حتى ... فلا تصح ... قبل ... ثم ...

طلوع الفجر أما إذا طلع الفجر فلا يمكنه الجمع فسقطت ...

... الوقت ليصير جامعاً بين الصلوتين بالمزدلفة ثم صلى الفجر بغلس لما روى ابن

مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بغلس يومئذ ولأن التغليس ... لدفع حاجة الوقوف فيجوز

كتقديم العصر بعرفة ... في الصحابة والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل ثم وقف

معه الناس مصلياً داعياً ... وكبر وهلل ولبى وصلى على النبي

لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس فاستجيب له

دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم ... من قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر

الحرام التكبير والتهليل والتلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... الصلوة ...

الإجابة ... ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن وقال الشافعي ...

قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام [illegible] ثبتت الركنية ولنا ما روي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل [illegible]

فيه تلاوة [illegible] وهو ليس بركن بالاجماع [illegible] الوجوب بقوله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] جمرة العقبة [illegible]

[illegible] حصاة [illegible] ان النبي [illegible]

[illegible] جمرة العقبة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] حصاة [illegible]

[illegible] وقيل ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤١١

لان النبي صلعم لم يقف عندها قوله واقطع التلبية باولها لما روي جابر ان النبي صلعم قطع
التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على
ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبين موضع
السقوط خمسة اذرع كذا روى الحسن عن ابي حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرحا
ولو طرحها طرحا اجزاه لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء لمخالفة السنة كذا في الهداية
ثم سبب تسمية الجمرة ان ما يرمى يتجمر فيها اي يجتمع من قولهم تجمر القوم اي اجتمعوا
كذا في المصفى ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب اي ثم اذبح ان شئت ثم احلق
او قصر لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق
لان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم
الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح وانما حلق الذبح بالمشية لان الدم
الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد وهذا غير دم الاضحية لانها لا تجب على
المسافر فان كان من اهل مكة تجب عليه الاضحية وبقيت هذا الدم في حقه مستحبة
وقوله والحلق احب لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين ثم قال بعد المرة الثالثة
والمقصرين فدل على ان الحلق افضل وحل لك غير النساء وقال مالك لا يحل له
الطيب ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيحل له كل شيء الا النساء
وهو مقدم على القياس ثم الرمي ليس سبب التحلل عندنا وقال الشافعي هو
سبب التحلل ايضا لانه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلة الحلق في التحليل

وخبر الواحد يترك به القياس

وكذا ان ما يكون محللا يكون جنايته في غير اوانه كالحلق وليس الرمي كذلك ثم
الى مكة يوم النحر او غدا بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما
والا فلا لما روي ان النبي صلعم لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى
الظهر بمنى ووقت هذا الطواف ايام النحر الثلاثة لان الله تعالى عطف الطواف على الذكر
قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق فكان وقتهما واحدا وافضل هذه
الايام اولها كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها قوله بلا رمل وسعي ان قدمتهما
اي كنت طفت للقدوم ورملت فيه وسعيت بعده فليس عليك السعي في هذا الطواف
ولا الرمل لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة وان لم تكن قدمتهما فات بهما في هذا الطواف
اتيانا بواجب السعي مرة وسنة الرمل مرة لما ركعتي الطواف فليصليهما في هذا
الطواف مطلقا لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا وهو قوله
عليه السلام فليصل الطائف في كل اسبوع ركعتين والامر للوجوب وحل لك النساء
اي اذا طفت هذا الطواف فقد حل لك النساء لان المتعة كان بحج وقد تم ثم حل
النساء انما هو بالحلق السابق لا بالطواف لانه هو المحلل فاية ما في الباب التي تاخر عمله
في حق النساء الى اوان الطواف فاذا طاف ظهر عمله وهو التحلل وانما قلنا كذلك
لان الطواف ركن من اركان الحج والتحلل عن العبادة لا يكون بركنها بل بما هو
محظور في تلك العبادة كذا في المصفى وكره تاخيره عن ايام النحر اي كره تاخير طواف
الزيارة عن ايام النحر لما بينا انه موقت بها وان اخره منها لزمه وعند ابي حنيفة

جناية فكفر بدم كالحلق اي كما اذا حلق قبل يوم النحر وسيأتي في باب الجنايات
ان شاء الله تعالى ثم الى منى فارم الجمار الثلاثة في ثاني النحر بعد الزوال اي ثم رجع
منى فاقم بها لان النبي صلعم رجع من مكة اليها بعد فراغه من طواف الركن ثلاثة
بقي عليه الرمي وموضعه منى فاذا زالت الشمس في ثاني النحر رمى الجمار الثلاث بادئا بما
يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة اي فارم الجمار الثلاث حال كونك بادئا اي بعد
بما يلي المسجد اي مسجد الخيف ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وكبر عند كل حصاة وقف
عند الاولين ولا تقف عند جمرة العقبة كذا روى جابر في نسك رسول الله صلعم وقف
عند كل رمي بعده رمي وهو ما سوى الجمرة ولا رمي بعد جمرة العقبة فلا يقف عندها
ويقف عند الجمرتين الاولين فيحمد الله تعالى ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلعم
ويدعو لحاجته ويرفع يديه في هذا الدعاء لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا
في سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه
في هذه المواقف لان النبي صلعم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بخلاف
ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لانه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي
ليس بعده رمي لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في
التحريض كذا في الهداية ثم غدا كذلك اي وكذلك حكم الرمي في اليوم الثالث للتعارف
ثم بعد كذلك ان مكثت فيه اي كذلك في يوم الرابع ان اقمت بمنى وان قدرت
سقط ذلك الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه

ومن تأخر فلا إثم عليه أي من تعجل الرجوع واكتفى برمي الجمار في يومين من هذه
الأيام الثلاثة فلم يمكث حتى يرمي في اليوم الثالث لا إثم بهذا التعجيل ومن تأخر أي
في اليوم الثالث أيضا ثم رجع لا إثم عليه كذا في التيسير ولو رميت في اليوم الرابع قبل
الزوال صح وهذا عند أبي حنيفة وهو الاستحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام
وإنما الشفاعة في رخصة النفر فإذا لم يترخص التحق بها أي بسائر الأيام له ما روي عن
ابن عباس أنه فعل كذلك ولأن أثر التخفيف لما ظهر في هذا اليوم في حق الذي
فلأن يظهر التخفيف في جوازه في الأوقات كلها أولى بخلاف اليومين الأولين حيث
لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية لأنه لا يجوز تركه فيبقى على
الأصل المروي ثم إن أراد أن ينفر ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فإن طلع الفجر
لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي فإن عنده ينقطع خيار
النفر بغروب الشمس من اليوم الثالث فإذا غربت الشمس فليس له أن ينفر بعد ذلك
قبل أن يرمي لأن المنصوص عليه الخيار في اليوم وامتداد اليوم إلى غروب الشمس
وأما قول الليل ليس بوقت لرمي اليوم الرابع فيكون خياره في النفر ثابتا فيه كما قبل
غروب الشمس من اليوم الثالث بخلاف ما بعد طلوع الفجر في اليوم الرابع فإنه وقت الرمي
فلا يبقى خياره بعد ذلك وقد بينا أن الليالي ههنا تابعة للأيام الماضية فكما
كان خياره ثابتا في اليوم فكذلك في الليلة التي بعده كذا في الهداية والكفاية
وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا وإلا راكبا لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا

ذو رمي ماشيا ليكون اقرب للتضرع وقد حكي عن ابراهيم بن الجراح انه قال دخلت
على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل او ماشيا
فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا افضل وما
ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى بابه الدار حتى سمعت
الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة كذا في الهداية وكره ان
يقدم ثقلت الى مكة ويقيم بمنى للرمي الثقل بفتح الثاء والقاف متاع المسافر وحشمه
كذا في المصفى اي كره ان تقدم الثقل الى مكة وتبيت بمنى لرمي الجمار في اليوم الرابع
عمر كان يمنع عنه ويؤدب عليه وكذا الصحابة ولانه يوجب شغل قلبه قال عليه السلام
المرء حيث رحله اي قلبه حيث رحله ثم الى المحصب اي ثم رح الى المحصب وهو موضع
بقرب مكة يقال له الابطح وهو ذات حصى وانما ينزل فيه لان النبي صلعم قد نزل فيه وكان
نزوله قصدا وهو الاصح حتى يكون النزول فيه سنة على ما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة وهو المحصب حيث تقاسم المشركون
فيه على شركهم يشير الى جهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين
لطيف صنع الله تعالى به حيث اتاه العز والشرف فصار سنة كالرمل في الطواف فطاف
للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة اي اذا نزلت بالمحصب فاهل مكة فطف
بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها ولا سعي لانهما قد تقدما في طواف القدوم او طواف
الزيارة وهذا هو طواف الصدر والوداع لانه يودع البيت ويصدر عنه وهو

لعرفة بليل فقد ادرك الحج فبين آخر الوقت بالقول وقال في آخر الحديث ومن وقف بعرفة
بليل فقد فاته الحج وقال مالك اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لان
اليوم تمامه يضاف اليها والحجة عليه ما روينا ثم لو وقف بعد الزوال ساعة وافاض اجزأه
عندنا لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه
وحرف او للتخيير وقال مالك لا يجوز الا ان يقف في يوم وجزء من الليل والحجة عليه ما
روينا وكذلك من اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفة وهو المراد بقوله ولو
جاهلا فهذا كله جائز عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء
والنوم كركن الصوم بخلاف الصلاة لان الاغماء يفوت شرطها الذي يتحقق به وهو الوضوء
والجهل يخل بالنية التي يميز بها العبادة من العادة والنية ليست بشرط لكل ركن كما في
الصلاة كذا في الهداية ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح اي اذا اغمي على رجل فاحرم عنه
رفيقه صح عند ابي حنيفة اذا وقفوا به بعرفة وطافوا به بالبيت سواء كان امرهم بذلك
قبل الاغماء او لم يامرهم وقالا لا يجوز الا اذا كان امرهم بذلك وعليه قول صاحب النظم
ورجل مغمى عليه عاجزه ان احرموا عنه فذاك جائز لهما اذا لم يوجد منه عمل ولا
امر بالاحرام ولابي حنيفة ان الحج عبادة تتأدى بالنيابة وعقد الوفاقة اذن ولاية كالاستعانة
على الطائفة كذا في السغدي والمرأة كالرجل اي المرأة في افعال الحج كالرجل انها
مخاطبة بما خوطب به الرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها اما كشف وجهها
فلقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها واما كشف رأسها فلا يجوز لان رأسها

عورة ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز كذا روي عن عائشة ولانه
بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا تلبي جهرا اي لا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة
ولان صوتها عورة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولا
تحلق بل تقصر لما روي ان النبي صلعم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ولا تحلق
في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال وتلبس المخيط لان ليس غير المخيط كشط
العورة وكذا قالوا ولا تستلم الحجر اذا كان هناك رجال لانها ممنوعة عن مماسة
الرجال الا ان تجد الموضع خاليا ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا وجزاء صيد او
نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه الصلوة والسلام من قلد بدنة فقد
احرم ولان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد
الحج والعمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير محرما لاتصال
النية بفعل وهو من خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة
نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة كذا في الهداية قوله او جزاء صيد اي جزاء صيد
في حجة سابقة فقلده في السنة الثانية او اراد به جزاء صيد الحرم اشترى بقيمته
هديا قوله او نحوه كبدن المتعة وبدن القران وقيد بقوله يريد الحج لانه اذا لم يرد
بذلك التوجه حجا لا يصير محرما فان بعث بها ثم توجه لاجل ان يلحقها اي قلدها
وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما لما روي عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي
رسول الله صلعم فبعث بها ولم يسقها واقام في اهله حلالا فان توجه بعد ذلك

يصير محرماً حتى يلحقه لأن سنة التوجه إلى الحج إنما يكون بين يدي الهدي فبوقته لم يوجد من
الإحرام النية وبمجرد التلبية لا يصير محرماً بعد أحدهما وسائر العلوم ذكرها فقد قررناه
قيل هو من خصائص الإحرام فيصير محرماً إلا في بدنة المتعة فإنه محرم حين توجه
معها إذا نوى الإحرام وهذا استحسان وجه القياس فيما ذكرنا ووجه الاستحسان أن
هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكاً من مناسك الحج وضعاً لأنه مختص بمكة
ويجب شكراً للجمع بين أداء النسكين وغيره قد يجب جناية وإن لم يصل إليه
فلهذا اكتفى بالتوجه في غيره توقف على حقيقة الفعل فلهذا قيل من كونه
وهو أن المتمتع إنما يصير محرماً بالتقليد والتوجه إذا حصل في أشهر الحج فأما
في غير أشهر الحج لا يصير محرماً ما لم يدرك هدي المتعة فيسير معه هكذا ذكر في
الزيادات لأن تقليد هدي المتعة في غير أشهر الحج لا يعتد به لأنه فعل من أفعال المتعة
وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعاً وفي هدي التطوع ما لم يدرك
الهدي لا يصير محرماً كذا في الهداية والكفاية وإن جللها أو أشعرها أو قلد شاة
لم يكن محرماً لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج و
الإشعار مكروه عند أبي حنيفة فلا يكون من النسك وعندهما إن كان حسناً فقد
يفعل لأجل المعالجة والتقليد يختص بالهدي وتقليد الشاة غير معتاد وليس
بسنة والبدن من الإبل والبقر هذا عندنا وعند الشافعي من الإبل خاصة لقوله
عليه السلام في خبر الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة

فتتصل بها ولنا أن البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا

المعنى ولهذا يجزئ كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كذلك

جزور كذا في المبسوط ثم المعتبر لما بين أحكام المفرد بالحج أراد أن يبين حكم القران

هذا باب القران هو أفضل من التمتع والإفراد ثم التمتع أفضل من الإفراد ثم

الإفراد وقال الشافعي الإفراد أفضل وقال مالك التمتع أفضل من القران

لأن له ذكرا في القرآن وهو قوله تعالى فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية وللشافعي

قوله عليه السلام القران رخصة ولأن في الإفراد زيادة التلبية

والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا ولأن فيه

جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة

الليل والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا

ترجيح بما ذكر والمقصود بما روي نفي قول أهل الجاهلية إن العمرة في أشهر الحج

من أفجر الفجور وللقران أيضا ذكر في القرآن لأن المراد من قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله

أن يحرم بهما من دويرة أهله ثم في القران تعجيل الإحرام واستدامة إحرامهما

من الميقات إلى وقت الفراغ منهما ولا كذلك التمتع ولهذا قلنا إن القران أفضل

هو أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما

لي وتقبلهما مني في صفة القران أن يجمع بين العمرة والحج من الميقات

عقيب الصلاة لأنه إحرام اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني

لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما
وكذا اذا ادخل الحج على العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق
لان الاكثر منها قائم مقام الكل ويبدأ بذكر العمرة لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك
يبدأ بذكرها وان اخرها في الدعاء والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولو كرر تلبية
ولم يذكرها بلسانه في التلبية جاز اعتبارا بالصلوة ويطوف ويسعى لها ثم
يحج كما مر اي اذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في
الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة هذا افعال العمرة ثم يبتدئ
افعال الحج عليها فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في القران
ولعل وجه الافضلية ان يكون زيادة طواف القدوم في القران وعدم الزيادة
في التمتع فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وقد اساء اما الجواز فلانه
اتى بما هو المستحق عليه واما الاساءة فلانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم عليه
ولا شيء اما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما
واما عند ابي حنيفة فلان طواف القدوم سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى
السعي بتاخيره بالاشتغال بعمل اخر لا يوجب الدم فالاشتغال بطواف القدوم لا
يوجب الدم كذلك بل اولى واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها
واذا رمى يوم النحر جمرة العقبة فعليه ان يذبح شاة او بدنة او سبعها اي سبع
بدنة بضم السين اي سهما من سبعة اسهم فهذا دم القران وانما يذبح لان القران

في معنى المتعة والهدي منصوص عليه في المتعة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فكذا فيما هو في معنى المتعة وصام العاجز عنه ثلاثة ايام
آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع اي فان لم يكن له ما يدمي صام ثلاثة ايام آخرها
يوم عرفة وسبعة اذا رجع اي اذا فرغ من حجه لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وانما قال آخرها يوم عرفة لان
الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وهذا
بيان الافضلية فان صام قبل ذلك اجزاه لاطلاق النص ثم هذه الآية وان وردت
في التمتع فالقران مثله لانه ترفق باداء النسكين كالتمتع فان قيل اذا قال الله
تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم علم ان المجموع عشرة ايام فاي فائدة
في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قلنا ان الواو قد تستعار بمعنى او فلو اقتصر على ذكر ثلاثة
وسبعة فربما يتوهم انه خير بين الثلاثة والسبعة فقال الله تعالى تلك عشرة كاملة
اعلاما بان الواجب كلها عشرة وقيل كان بالعرب قلة معرفة بالحساب فاذا
كان الرجل خاطب صاحبه الاعداد المتفرقة جمع ماله ليسرع فهمه اليها كقول
الفرزدق ثلاثة واثنان فهن خمس وواحد تميل الى ست تام وقال الآخر
ليجمعن شيئا من ثلث واربع وواحدة حتى كمل ثمانيا وقال الآخر وسرت ليجمع
عشرين شهرا واربعة فذلك حجتان والآية من هذا القبيل كذا في التيسير
ولو بمكة اي فان صام سبعة بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي ايام

التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وقال الشافعي لا يجوز لانه معلق بالرجوع الى
اهله الا ان ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع في حقه ولنا ان معنى قوله
رجعتم الى الحج اي فرغتم عن الحج اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء
بعد السبب فيجوز وان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم اي وان فاته صوم ثلثة ايام
حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعي يصوم بعد هذه الايام لانه صوم
موقت فاذا فاته عن وقته يقضي كسائر الصيام الموقتة وقال مالك يصوم فيها
اي في ايام النحر لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج اي في وقت الحج وهذا
وقته ولنا ان النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام ثابت فيتقيد به النص المطلق
لانه وجب كاملا بالامر المقتضي لحسن المامور به فلا يتادى ناقصا ولا يؤدى بعدها
لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا فرعا والنص خص الصوم بوقت الحج و
اطلق ايجاب الدم عن الوقت فيصار الى الواجب الاصلي ثم ان لم يقدر على التهدي
تحلل وعليه دمان دم المتمتع ودم التحلل قبل الهدي كذا في الهداية وان لم يدخل
مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها اي وان لم يدخل المقارن مكة
وتوجه الى عرفات فوقف بها فقد رفض العمرة بالوقوف لانه تعذر عليه ادائها لا يصير
بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع وقيد بقوله ووقف لان مجرد
التوجه لا يصير رافضا العمرة هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة فان قيل ما الفرق على اصل
ابي حنيفة بين هذا وبين مصلي الظهر في بيته يوم الجمعة ثم توجه الى الجمعة حيث

يبطل ظهره بمجرد التوجه قلنا الفرق ان في الجمعة هو مأمور بالتوجه وقد اتى بما
امر به وههنا منهي عن التوجه قبل اداء العمرة فافترقا وعليه دم لرفض العمرة لانه
خرج منها بعد صحة الشروع فيها قبل اداء افعالها فيلزم الدم اعتبارا بالمحصر
وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها كذا في المصفى ثم المصنف لما فرغ من بيان افضل
الحج وهو القران اراد ان يبين النوع الفاضل وهو التمتع باب التمتع وهو التزود
باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا والالمام
هو النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وذلك عند عدم سوق الهدي على
ما سيجيء ان شاء الله تعالى وصفة التمتع ما ذكر في الكتاب وهو قوله هو ان يحرم
بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها هذا هو
تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا في المتن لان النبي
عليه السلام هكذا فعل في عمرة القضاء وهذا عندنا وقال مالك لا يحلق عليه اذا اتى
بالطواف والسعي والحجة عليه ما روينا ولان قوله تعالى محلقين رؤسكم نزلت في عمرة
القضاء وقوله وقد حل منها لانه لم يبق عليه شيء من افعالها ويقطع التلبية قبل الطواف
اي اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك كما وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت
وتتم به ولنا ان النبي عليه السلام قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر
والمقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاح الطواف كذا في الهداية ثم يحرم بالحج يوم
التروية من الحرم اي اذا فرغ من عمرته اقام بمكة حلالا لانه حل من العمرة فاذا

كان يوم التروية احرم بالحج من الحرم لانه في معنى المكي ووقته في الحج الحرم ويحج
ويذبح اي يحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف
له في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة كذا في الهداية قوله ويذبح اي يذبح
المتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فان عجز فقد
مر اي وان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على الوجه الذي
مر وان صام ثلثة ايام من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة لان سبب وجوب هذا
الصوم التمتع لانه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل
وجود سببه وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف اي وان صام ثلثة ايام بعد
احرامه بالعمرة قبل ان يطوف جاز خلافا للشافعي له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج
ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه والمراد بقوله تعالى في الحج اي في وقت الحج وقد ادى فيه
لكن الافضل تاخيرها الى آخر وقتها وهو ان يكون آخرها يوم عرفة فان اراد سوق
الهدي احرم وساق اي وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه
هذا افضل لان النبي عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه وقلد بدنته مزادة او نعل
وقلد الهدي حال كون الهدي بدنة والتقليد ان يعلق في عنقه مزادة او نعل او غيرهما
عائشة كنت افتل القلائد لاجل هدايا رسول الله صلعم ولا يشعر لتفسيره ان
يضرب احد جانبي سنام الابل سنان او نحوه حتى يخرج منه الدم ليطلي سنامها
بالدم وسمي اشعارا لانه علامة ليعلم الناس انه هدي والاشعار هو الاعلام كذا في المصفى

ثم الاشعار مكروه عند ابي حنيفة وعندهما ليس بمكروه بل هو حسن عند الشافعي
هو سنة لانه مروي عن النبي عليه السلام وعن الخلفاء الاربعة ولهما ان المقصود من
التقليد ان لا يطرد اذا ورد ماء وكلأ ويرد اذا ضل وانه في الاشعار اتم لانه
الزم من التقليد فعلى هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا
انه احسن ولابي حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم وقد
النبي عليه السلام كان لصيانة الهدي لان المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرضه
الا به فان قيل قد نقل الاشعار من النبي صلعم في حجة الوداع فيكون فعله سنة
لحرمة المثلة قلنا روي ان النبي صلعم ما قام خطيبا الا وقد نهى في خطبته عن المثلة
وقد خطب يوم العيد وقد نهى في خطبته عن المثلة فتكون باقية على حرمتها وقيل ان
ابا حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لانهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه استرخاء
ولا يتحلل بعد عمرته اي المحرم اذا كان قد ساق هديه فليس له ان يتحلل بعد عمرته
لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة وتحللت منها وهذا ينفي التحليل عند سوق الهدي كذا في الهداية لو استقبلت
من امري ما استدبرت كان النبي عليه السلام قمع وساق الهدي ولما فرغ من افعال العمرة امر
اصحابه ان يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا وهم ينتظرون ان النبي صلعم هل يتحلل عن العمرة
ام يفتتح بافعال الحج فقال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لو علمت في ابتداء
شروعي في العمرة ما استدبرت اي ما علمت الآن لما سقت الهدي ولجعلتها

أتيت بعمرة وتحللت منها وإنما قال ذلك لاعتراض عارض للنبي صلعم فاحتاج بسببه
إلى التحليل قبل أوانه كذا في الكفاية ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب أي
ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة من يحرم كما بيناه وقبل يوم التروية
أفضل ما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الأفضلية عام لمن ساق الهدي
ولمن لم يسق فإذا حلق يوم النحر حل من إحرامه لأن الحلق محلل في الحج كالسلام
في الصلاة فيتحلل به عنهما فإن قيل لو كان إحرام العمرة باقيا إلى وقت الحلق ينبغي أن يلزمه
دمان فيما إذا جنى قبل الحلق وقد قال علماؤنا إن القارن لو قتل صيدا بعد الوقوف
بعرفة قبل الحلق فعليه قيمة واحدة ولو بقي إحرام العمرة بعد الوقوف لوجب عليه
قيمتان كما قبل الوقوف قلنا إن إحرام العمرة قد انتهى بالوقوف وإنما يبقى في حق التحلل
لا غير لأن التحلل لا يتصور إلا بعد قيام الإحرام وإنما قلنا إن إحرام العمرة قد
انتهى بالوقوف لأن الله تعالى جعل الحج غاية إحرام العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج الآية والمغيا لا يبقى بعد وجود الغاية كذا في الهداية والكفاية ولا تمتع ولا قران
لمكي ومن يليها أي ولا تمتع ولا قران لأهل مكة ومن هو داخل الميقات وإنما لهم
الإفراد خاصة وقال الشافعي هم كغيرهم فمن تمتع بالعمرة الآية وكنا قوله تعالى ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ولو خرج المكي إلى الكوفة ثم قرن صح لأن
حجته وعمرته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي كذا في الهداية فإن عاد المتمتع
إلى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه لأنه أكره أهله فيما بين المسكين

لأن إلمامه صحيح لأن الإلمام الصحيح هو أن يرجع إلى أهله من غير أن يكون صفة الإحرام و
هنا ليس كذلك لأن المتمتع إذا ساق الهدي لم يتحلل بعد فراغه من العمرة ورجوعه
إلى أن كان عند سائق الهدي لم يبطل تمتعه لأنه لما ساق الهدي كان لا يتحلل بعد العمرة
فلا يكون إلمامه بأهله إلماما صحيحا كذا قرره من شرح الوقاية ثم علم بطلان التمتع
بالعود إلى البلد ... وقال محمد يبطل تمتعه لأنه أداهما بسفرين والتمتع أداؤهما
بسفر واحد ولهما أن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل
فلا يعتبر إلمامه كأنه لم يرجع ومن طاف ثلثة أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها و
حج كان متمتعا أي من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة
أشواط فتركها حتى دخلت أشهر الحج فأتمها فيها ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا
وهذا عندنا وقال الشافعي إحرامه قبل أشهر الحج لا يجوز أي لا يكون متمتعا لأن
المعتبر وقت الإحرام بالعمرة وقال مالك لو طاف للعمرة سبعة أشواط قبل أشهر
الحج كان متمتعا أيضا لأن ... للإحرام بفعل العمرة فلو أتى بالأكثر قبل
أشهر الحج لا يكون متمتعا لأنه إذا أحرم بها ... يعتبر وقت التحلل وهو أداء العمرة
إلى أنه كان التحلل في أشهر الحج صار كأن العمرة في أشهر الحج ولنا أن الإحرام
شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها وقد وجد الأكثر فيها وللأكثر
حكم الكل وعكسه ما إذا طاف للعمرة أربعة أشواط فصاعدا قبل أشهر الحج ثم
دخلت أشهر الحج فأتمها فيها ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لأنه أدى الأكثر

عليه قلنا وهذا لانه لما طاف العمرة اربعة اشواط قبل اشهر الحج كان كمن طاف العمرة
بتمامه لان للاكثر حكم الكل ولو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
هذا هذا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وعند مالك ذو الحجة بتمامها
من اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات واقل الجمع ثلثة ولنا ما روي عن العبادلة
الثلاثة وعبد الله بن الزبير انهم قالوا اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وتاويل الاية
شهران وبعض الثالث فانقيل كيف يكون الشهران وبعض الثالث اشهر الثلثة
اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقيل
نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا او في عهد فلان ولعل العهد
عشرون سنة او اكثر وانما راه في ساعة منها كذا في الكفاية وصح الاحرام به قبلها
وكره اي وان قدم الاحرام بالحج على اشهر الحج جاز وانعقد حجا خلافا للشافعي
فان عنده يصير محرما بالعمرة وهذا بناء على ان الاحرام عنده ركن فلا يصح تقديمه
على الوقت عندنا هو شرط فيصح تقديمه على الوقت كما يصح تقديم الطهارة على الوقت
الا ان التقديم يكره عندنا لانه لا يامن مواقعة المحظور اذا طال مكثه في الاحرام
كذا في الهداية والكفاية ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه
اي ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج واقام بمكة او بصرة اي نوى في احدهما الاقامة خمسة
عشر يوما ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع حتى يجب عليه دم التمتع اما في صورة

۱۳۴

اي متمتع بمكة فيصير متمتعا بالاتفاق لان المتمتع من يكون عمرته ميقاتية وحجته مكية

وهذا كذلك وكذا يصير [illegible] يكون متمتعا بالاتفاق لانه [illegible] اهل [illegible]

عينها [illegible] اذا لم يعد الى اهله [illegible] الى البصرة واقام بها فهو متمتع عند ابي حنيفة

لما ان المتمتع من يكون عمرته ميقاتية وحجته مكية وهذا كذلك لانه [illegible]

ميقاتيتان وان السفرة الاولى قائمة ما لم يعد الى اهله وهذا الخلاف على رواية الطحاوي

وقال الجصاص انه يكون متمتعا بالاتفاق لانه لما [illegible] صحيح [illegible] تم من [illegible]

التصوير [illegible] بمكة [illegible] اي ان [illegible] العمرة [illegible]

وقصر لو اتخذ البصرة دارا او اقام بمكة [illegible] العمرة وحج من عامه [illegible]

متمتع عند ابي حنيفة [illegible] لا هو متمتع والخلاف في صورة اتخاذ البصرة دارا

صورة ان اقام بمكة لا يكون متمتعا بالاتفاق لانه صار بمنزلة المكي ولا تمتع لاهل

مكة [illegible] في الخلاف ان عوده من البصرة انشاء سفر [illegible] ترفق في هذا السفر

باداء النسكين ولابي حنيفة ان حكم السفر الاول باق ما لم يرجع الى اهله [illegible]

[illegible] خروجه من مكة ولا تمتع لاهل مكة [illegible] في [illegible] المسئلة الاتية

[illegible] قيل يقول فاقام بمكة الا ان يعود الى اهله هذا استثناء من قوله [illegible] يكون

في صورة [illegible] مقتصرا الا ان يعود الى اهله [illegible]

اهله [illegible] الى العمرة والحج كان هذا انشاء سفر لان السفرة الاولى قد

[illegible] بالالمام الصحيح [illegible] في سفرة [illegible] فيكون متمتعا بالاتفاق كذا في

شرح الوقاية وذكر في الاصل فيه عليه دم لا دم اي دم المتعة لانه حج وحج من عامه

فلا خصوصية للمتمتع وعليه دم التمتع كما مر ثم في نفس احرامها [illegible] عليه ان

لخفي فلانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال انما سقوط الدم

فلانه لا يسع مقتضى الالتزام بتركه بالنسك لكن الصحيح في هذه المسئلة كذا في شرح الوقاية

والوقاية فهي لو خرج عن دم المتعة لان دم الاضحية غير واجب على المتمتع لان التمتع

لا لانه قوله لانه لا تتعلق الحكم لا ضحية غير واجبة على المسافر فيكون لاتيان بغير

الواجب لان الواجب عليه دم التمتع كذا في الكفاية ثم لما تحقق عن التمتع كان يعتبر

حوله ذبح دم لاجل التمتع ودم لاجل الحلق لانه حلق قبل اوانه وهو بعد جرم

دم التمتع ولو حاضت عند الاحرام تتبع الطواف اي ولو حاضت المراة عند

الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت

اما الطواف بالبيت فلانه في المسجد وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون

مفيدا للتنظيف فلا يقال انها حائض فلا فائدة في اغتسالها ولو حاضت بعد

الوقوف اي حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة وتركت طواف الصدر

ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لان صفية حاضت بعد طواف الزيارة

فرخص لها النبي صلعم في ترك طواف الصدر [illegible] بمكة [illegible]

فعليه طواف الصدر لانه على ترتيب [illegible]

اليوم الثاني من ايام النحر فعليه طواف [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] طواف الصدر

لزمه حتى وقت الصدر قبل نية الاقامة فلا يسقط عنه بنية الاقامة بعده كما لو
حاضت بعد خروج وقت الصلوة لا تسقط عنها تلك الصلوة ثم المصنف لما بين
ان الاحرام اراد ان يبين ما هو المحظور في الاحرام وما هو الجناية فيه هذا باب
بيان احكام الجنايات الجناية ما يجنيه الرجل من الشر اي يحدثه وفي عرف الفقهاء
اسم لفعل محرم في الاحرام يجب شاة ان تطيب محرم عضوا والا تصدق اي ان طيب
المحرم عضوا كاملا فعليه دم لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل
فيترتب عليه كمال الموجب وان تطيب المحرم اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية
فلا يتكامل الموجب وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل ثم
العضو الكامل الراس والساق والفخذ وما اشبه ذلك ثم الدم المطلق في هذا
الباب هو الشاة الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد
الوقوف بعرفة فان فيهما البدنة كما سيجيء ان شاء الله تعالى والصدقة المطلقة في
هذا الباب مقدرة بنصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فلا
فيهما يطعم ما شاء كذا في المستصفى او خضب رأسه بحناء عطف على ما قبله اي فان
خضب رأسه بالحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء طيب وان صار لبدا
اي مثل اللبد فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطية كذا في الهداية هذا اذا كان
التغطية يوما كاملا او ادهن بزيت لانه لو ادهن بالشحم او بالسمن فلا شيء
فيه ثم وجوب الدم بالادهان مذهب ابي حنيفة وقالا عليه صدقة وقال الشافعي

أما استعمال الزيت في الشعر فعليه دم لأنه يزيل الشعث فيكون في استعماله في الشعر لا في غيره ولهما أن الزيت من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت

جناية قاصرة ولأبي حنيفة أنه أصل الطيب فلا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام

ويلين الشعر ويزيل الشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم وهذا الخلاف في

الزيت البحت أما المطيب منه كالبنفسج فيجب باستعماله الدم اتفاقا [illegible] في الحل

لبس مخيطا أو غطى رأسه يوما أو الأكثر أي وكذا لو لبس المخيط يوما كاملا أو غطى

رأسه يوما كاملا لزمه دم وإن كان أقل من يوم لزمه صدقة وعن أبي يوسف أنه إذا

لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول أبي حنيفة أولا وقال الشافعي يجب الدم بنفس

اللبس لأن الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا أن معنى الترفق مقصود من

اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليحصل الارتفاق على الكمال فقدرناه باليوم لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة فكذا فيما دونه الجناية قاصرة فيجب

[illegible] فيه من كل شيء [illegible] وهو يقول إن المقصود من اللبس هو دفع

الحر والبرد وهو يحصل [illegible] قال أبو حنيفة [illegible] في حفظه [illegible]

ربع رأسه أو ربع لحيته والأكثر أي وكذا لو حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فعليه

دم وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة [illegible] لا يجب الدم إلا إذا حلق الكل

[illegible] هو [illegible] الموضوع [illegible] حلق بعض الرأس

[illegible] لأن من الناس من يعتاد حلق بعض رأسه كالعباسية

حلق به الطيب عادة بعض الناس كما هو بهراة وبعض العرب كذا في الغاية كالحناء
فان حلق الحلال المحرم تصدق الحالق سواء حلق المحرم رأس غيره محرما او حلالا بامره او بغير
امره بان كان نائما وعلى المحلوق دم ان كان محرما وقال الشافعي ان كان بغير امره لا
شيء عليه بل هو على الحالق لان الاكراه يخرجه من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل ولنا
ان المحلوق لان الاكراه منبئ عن عذر والمرض لا عن الحكم لا كرامة فيه لا حقيقة وكذا النائم
النوم ولا اكراه في حقه الا انه لا يرجع على الحالق ويوجب الدم الا ترى ان المحرم اذا انقلب
على صيد فقتله يجب عليه الجزاء وقد تقرر هنا سبب وهو نيل الراحة والزينة فيه
الدم حتما ولكن لا نجد على الحالق لانه ما اوجب الدم الا لحصول الراحة ويرجع الحالق
تصدق الصدقة اذا كان محرما يحلق امره او بغير امره وكذا اذا حلق المحرم الحلال
وقال الشافعي لا شيء على الحالق اذا كان محرما يحلق شعر غيره والموجب لا يتحقق
ولنا ان لا انه يتأذى بتفث غيره فكان مثل تفث نفسه لكن اذا التزم ازالة ذلك الشعر ان
الانسان من محظورات الاحرام لا محالة لان المحلق بسبب الاحرام بمنزلة نبات الحرم
فيفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعره فلذا اوجبنا الدم
رقبته اي وكذا اذا حلق الرقبة كلها لزمه الدم لانه عضو مقصود بالحلق او ابطيه
او احدهما اي وكذا اذا حلق ابطيه او احدهما لزمه الدم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق
لدفع الاذى ونيل الراحة فيشبه العانة اي وكذا الحلق وهو في
يجب الدم عند ابي حنيفة وقال الصاحبان يجب الصدقة لان الحلق ليس من جنس

بما ليس هو مقصودا بالحلق لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات
فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة من التفث فيجب الصدقة ولابي حنيفة ان
حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل
الدم وفي اخذ شاربه حكومة عدل وتفسيره انه ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من
ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة
ربع الشاة وانما لا يجب فيه دم لانه ليس بمقصود بالحلق فان قيل ان الشارب عضو
مقصود بالحلق لان من الناس من يحلق الشارب دون اللحية وكذلك امر الشارع
باعفاء اللحية وقص الشارب فينبغي ان تتكامل الجناية بحلقه قلنا نعم ولكن الكل عضو
واحد حقيقة باعتبار الاتصال فلا يجعل في حكم عضوين وفي شارب حلال او قلم
اظفاره طعام اي ان اخذ الحرم شارب حلال او قلم اظفار حلال فعليه طعام اي ما شاء
من الطعام لانه لا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتأذى بتفث غيره وان كان اقل
من التأذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يديه
او رجليه والا تصدق فقوله او قص عطف على ما تقدم من موجبات الدم وليس بمعطوف
على قوله وفي اخذ شارب حلال يعني اذا قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد
فعليه دم وقيد بقوله في مجلس واحد لانه لو قطع اظافير يد واحد في مجلس واظافير يد
آخر في مجلس آخر وكذا قص اظافير رجليه في مجلسين يجب اربعة دماء لتعدد الجناية
في الصورة الاولى الجناية من نوع واحد فيتحد الموجب لاتحاد المجلس هذا عندهما
وقال محمد يجب دم واحد عند اختلاف المجلس ايضا لان مبناها على التداخل

فتشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير ولنا ان
الغالب فيها معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في ايات السجدة وكذا اذا
قص اظافير يد او رجل فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وقوله والا فقصة
اي وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه تجب بكل ظفر صدقة وقال
يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو قول ابي حنيفة الاول لان في اظافير اليد الواحدة
دما والثلاثة اكثرها ولنا ان اظافير اليد الواحدة اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقيمت
مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى ما لا يتناهى كذا في الهداية
كخمسة متفرقة اي اذا اخذ خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم اعتبارا بما لو قصها من كل وجه
وبما اذا حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة
والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف حلق ربع رأسه
من مواضع لانه معتاد على ما مر وكذلك لو قص اكثر من خمسة متفرقة تجب
الصدقة لكل ظفر طعام مسكين اي نصف صاع من بر الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ
ينقص عن الدم شيء فرقا بين الجناية القاصرة والكاملة ولا شيء باخذ ظفر منكسر
لانه لا يعرى بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم وان قطعت او لبس او حلق يلزمه
ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام لا يسلم
ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او بأذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة

نسك وقد فسرها النبي صلعم بما ذكر في المتن وسبب نزولها ما روي عن كعب بن عجرة
انه قال كان بي اذى من رأسي فمر بي النبي عليه السلام وانقل نتهافت على وجهي
انا اوقد نارا تحت قدري فقال عليه السلام ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى
اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام ايؤذيك هوام رأسك فقلت نعم فانزل الله
تعالى هذه الآية فقلت ما الصيام يا رسول الله فقال ثلاثة ايام قلت وما الصدقة فقال
ثلاثة اصوع من حنطة على ستة مساكين قلت وما النسك فقال شاة وقد ذكرنا
مجوزا وقد وجب التخيير ككفارة اليمين وهذا الحكم ثابت في كل ما اضطر اليه مما لو فعله
غير مضطر لزمه ان لا في معنى المنصوص عليه من كل وجه فيكون ملحقا به ثم الصوم
والصدقة يجوز في اي مكان شاء عندنا والنسك يختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة
لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص او مكان مخصوص وهذا الدم لا يختص بزمان
فتعين اختصاصه بالمكان وقال الشافعي الصدقة تختص بمساكين الحرم لان
المقصود وفق فقراء الحرم ولنا ان الصدقة عبادة وقربة حيثما كانت فلا تختص
بمكان دون مكان كالصوم فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة
فامنى لان المحرم هو الجماع ولم يوجد لا صورة ولا معنى اما صورة فلعدم ادخال الفرج
في الفرج واما معنى فلانه ليس بقضاء شهوة في محل مشتهى على سبيل الاستمتاع فصار
كما اذا تفكر في منى والمراد من الامناء انزال المني وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة
قال صاحب الهداية وفي الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا قوت بين

الدم

فيختص بمكان

الكمال

ما اذا انزل او لم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن
الشافعي انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج
يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق
به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه
الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وهو لا يحصل بدون الانزال
فيما دون الفرج وقال صاحب الكفاية ان الانزال شرط في المس وليس بشرط في الجماع
فيما دون الفرج خلافا للشافعي اما اشتراط الانزال في المس فيكون جماعا من وجه
واما عدم الاشتراط في الجماع فيما دون الفرج فلانه من جملة الوقت فيكون مهيئا
بسبب الاحرام وبالاقدام عليه يصير مرتكبا محظور احرامه فيلزمه الدم هذا مفهوم
من كلامه او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي
فقوله او افسد عطف على قوله ان قبل او لمس اي ويجب ايضا شاة ان افسد حجه
بجماع في احد سبيلين قبل الوقوف بعرفة وقيد بقوله قبل الوقوف لانه لو جامع بعد
الوقوف فالحكم غير هذا كما سيجيء في المسئلة التي تليها فمن جامع قبل الوقوف بعرفة
في احد السبيلين فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه
ويقضي الحج والاصل فيه ما روي ان رسول الله عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان
بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة
من الصحابة وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف والحجة

اطلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب خف معنى الجناية لان القضاء لا يجب الا لاستدراك
المصلحة فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم روي عن ابي حنيفة في
غير القبل ان الحج لا يفسد بالتقاصر معنى الوطء والاصح هو الاول ولم يفترقا فيه
في القضاء اي ليس على من جامع فافسد حجه ان يفارق امرأته في القضاء عند ابي
مالك اذا خرجا من بيتهما يجب عليهما ان يتفرقا وقال زفر اذا احرما افترقا وقال
الشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه افترقا وللشافعي انهما يتذكران
ذلك فيقعان في المواقعة ومالك وزفر يتمسكان بما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله
بن عباس مثل مذهبهما ولنا ان الجامع بينهما قائم وهو النكاح فلا معنى للافتراق
اما قبل الاحرام فلاباحة الوقاع واما بعد الاحرام فلانهما يتذاكران ما يلحقهما من
شديدة بلذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق وبدنة او
بعده ولا فساد اي تجب بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولا يفسد حجه خلافا
للشافعي فان عنده اذا جامع قبل الرمي فسد حجه لان احرامه قبل الرمي على حاله الا
ترى انه لا يحل له شيء مما هو حرام على المحرم ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد
تم حجه وانما تجب البدنة لان الجماع اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه لو جامع
بعد الحلق اي كذا لا فساد لو جامع بعد الحلق بل يجب عليه شاة لبقاء احرامه في
حق النساء وعدم بقائه في حق سائر المحظورات فخففت الجناية فاكتفى بالشاة او
في العمرة قبل ان يطوف الاكثر ويفسد ويمضي ويقضي اي كذا تجب الشاة لو جامع

في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد عمرته ويمضي فيها ويقضيها وقال الشافعي تجب
بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فلا بد من اظهار التفاوت بين
الفرض والسنة في المرتبة فاذا وجب في الفرض بدنة تجب في السنة شاة اما الفساد
فلوقوع الجماع قبل اكثر اشواط العمرة واما وجوب المضي فلانه لا يحل من احرامها الا باتيان
الافعال واما القضاء فلتقرر الوجوب وبعد طواف الاكثر ولا فساد اي اذا جامع بعد طواف
اربعة اشواط للعمرة فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد لوقوع الوجوب عليه
وهذا يدل على ان العمرة فريضة عنده وعندنا سنة له قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله
عليه السلام العمرة هي الحجة الصغرى ولنا ان النبي عليه السلام سئل عن العمرة اهي واجبة ام لا
لا وان تعمر فهي خير لك وقوله عليه السلام الحج مكتوبة والعمرة تطوع والنص لم يأت بالاتمام
بعد الشروع وايضا قد قرن بالرفع والعمرة لله ردا لما زعم الكفار ان الحج لله والعمرة للصنم
فاخبر الله تعالى ان العمرة لله تعالى كذا في السعدي ولما كانت اي العمرة عنده فريضة فقد وقع
الجماع في خلالها فتفسد وعندنا لما كانت سنة فلو اقتصر على اربعة اشواط جاز وكان
عليه لترك ثلثة اشواط دم هكذا هذا هكذا الفهم من النافع وجماع الناسي كالعامد وجماع
الناسي في الحج كجماع العامد وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في
جماع النائمة والمكرهة وهو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية
ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهو الجماع وهذا
لا ينعدم بهذه العوارض فالقيل لم يفسد الصوم بالجماع والاكل ناسيا مع انهما يفوتان

[illegible] قلنا لان [illegible] الاحرام [illegible] عن [illegible]

[illegible] كمات [illegible] بنية [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] لانه [illegible] وذلك [illegible] فيصير [illegible]

[illegible] لا يتعرض [illegible] لقوله عليه السلام

[illegible] فيكون [illegible] قوله [illegible]

من [illegible] الطهارة [illegible] يوجب [illegible] الطهارة [illegible]

بهذا [illegible] وبيان [illegible] يوجب [illegible]

[illegible] انما [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] ان [illegible] اعادة [illegible]

[illegible] لان [illegible] موجب [illegible]

[illegible] ان [illegible] لانه [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] الطهارة

[illegible] والاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

الا ان الاول اعم وان طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون الزيارة فيكتفى
بالشاة اظهارا للتفاوت بين الفاظ الحدثين واحدهما وهو الحدث او ترك اقل طواف
الركن اي ومن ترك من طواف الركن ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان
بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه
ان لا يعود ويبعث شاة لما قلنا انه جابر ولو ترك اكثره بقي محرما اي لو ترك اربعة اشواط
منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثره فصار كانه لم يطف اصلا ثم قوله
بقي محرما ينبغي ان يكون معناه بقي محرما في حق النساء لانه غير محرم في حق سائر العطوفات
او ترك اكثر الصدر او طاف جنبا اي من طاف طواف الصدر جنبا او ترك اربعة
اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب في الصورتين اما في الصورة الاولى فلان الاكثر
حكم الكل واما في الصورة الثانية فلانه ادخل النقص كثيرا ثم هو دون طواف الزيارة
فيكتفى بالشاة اظهارا للتفاوت بين الواجب والركن والافضل ان يعيد ما دام بمكة
اقامة للواجب في وقته وصدقة بترك اقله اي ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف
الصدر فعليه صدقة او طاف للركن محدثا او للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق
فعليه دم لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب
فلا ينقل طواف الصدر اليه فبقي طواف الزيارة على حاله وقد طاف محدثا فيجبر بالدم
ودمان لو طاف للركن جنبا اي لو طاف طواف الزيارة جنبا او طاف للصدر طاهرا
في آخر ايام التشريق فعليه دمان دم بترك طواف الصدر بالاتفاق ودم بتاخير طواف

الى الحرام التمرتاشي نقل عن ابي حنيفة على ما عرف من مذهبه ان التخيير يوجب الدم

عنده ومنها ان الطواف الزيارة في هذه الصورة مستحق للاعادة فينتقل

الصدر الى طواف الزيارة فصار تاركا لطواف الصدر ومن ترك طواف الزيارة

فاصلنا ان طاف لعمرته ثم يسعى على ما ذكر بيعنها اي من طاف لعمرته وسعى على

وضوء وحل حتى كمل اعمال عمرته يبعث هنا ولا شيء عليه اعادة الطواف ليكون

غير مسبب الحل واما السعي فلا لانه تبع الطواف واذا اعاده لا شيء عليه يتقرر

الطواف حيران هذا قبل ان يحج فعليه دم لترك الطهارة فيه وقته او

في الطواف ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير وتبع

فالسعي لانه لا يحتاج الى بيعة طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد

فالصحيح انه لا شيء عليه في السعي ذكره في الجامع الصغير لفخر الاسلام التمرتاشي في الحج

وانما قال الظهير بوجوب الدم اذا لم يعد السعي لانه لما اعاد الطواف نقض

الطواف الاول فاذا انتقض صار السعي قبل الطواف فلا يجزيه فيلزمه دم وذكر

الامام الواحد المحقق شمس الائمة السرخسي الامام المحبوبي وان اعاد الطواف ولم يعد

السعي لا شيء عليه لان الطهارة ليست بشرط للسعي انما كانت شرطا للطواف

لاختصاصه بالبيت واعتباره بالصلاة من حيث انه في البيت

في الصحة انما الشرط في السعي ان يأتي به بعد طواف معتد به

في الصحة الاخرى انه يتحلل به كذا في المبسوط والكفاية وترك السعي

السعي بين الصفا والمروة فعليه لانه [illegible] خلافا للشافعي على ان التشبيه

والحج فلو [illegible] بتركه الدم دون الفساد [illegible] ومن افاض قبل الامام

اي ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم وقال الشافعي لا شيء عليه لان الركن

اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شيء ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس

لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم [illegible] اذا وقف ليلا

لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا [illegible] او ترك الوقوف

بالمزدلفة اي ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات او رمي الجمار

كلها [illegible]

[illegible] لتحقق ترك الواجب [illegible]

[illegible] او اخر الحلق [illegible] حتى مضت

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

الذي [illegible]

[illegible] لا يجب شيء [illegible] لابي حنيفة [illegible] ابن مسعود [illegible]

نسك [illegible] ولان التاخير عن [illegible] يوجب الدم فيما هو موقت [illegible]

[illegible] في الحل الى [illegible]

[illegible]

عليه دم عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا شيء عليه وقيل هذه المسألة في
الحاج بالاتفاق لأن السنة جرت في الحج بمنى وهو من الحرم ولا خلاف في الحلق في
أن الحلق غير مختص بالحرم لأن النبي عليه السلام وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا
في غير الحرم وهي ليست من الحرم ولهما أن الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر
الصلاة فإنه من واجباتها وإن كان محللا وإذا صار نسكا اختص بالحرم وكان الحديبية
بعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه كذا في الهداية قال العبد الضعيف
يحتمل أن الخلاف في المعتمر إذا أحصر في غير الحرم فلم يحلق بالاتفاق لكن
بحلق أو تقصير في غير الحرم وعند أبي يوسف الحلق والتقصير واجب عليه ثم
قولهما مشعر أن الآية نزلت في الإحصار وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله ولكن يمكن أن يجاب أنها ليست كذلك لأن الآية بعد بلوغ الهدي محله
الوجوب عليه لا إشارة في الكفاية وعدم أن يحلق القارن قبل الذبح أي
القارن قبل الذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة فإن عنده يلزمه دم بالحلق
في غير أوانه لأن أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما عليه
واحد وهو الأول ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما بيناه في فصل في
جزاء الصيد إذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد
وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية فقد نص على إيجاب
الجزاء وأما الدلالة ففيها خلاف الشافعي هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليس

ليست بقتل ولنا ان ابا قتادة اصاب حمارا وحشيا وهو حلال واصحابه محرمون
فقال النبي عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال عليه
السلام اذا فكلوا ووجه التمسك انه عليه السلام على حل التناول بعدم الاشارة والدلالة
فدل انهما لو وجدا يحرم والا لكان غير مفيد لانه يكون تعليلا بما ليس بعلة وهو قيمة
الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب المواضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت
هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما اي الجزاء عند ابي
حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد المقتول عدلان في المكان الذي قتل فيه او في اقرب
المواضع منه ان كان المقتول في البرية ثم القاتل مخير في الفداء ان شاء اشترى بالقيمة هديا
وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وقال محمد
والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة الى غير ذلك لقوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم ومثل من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا يكون نعما و
الصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة وما ليس نظير عند محمد يجب فيه القيمة مثل
العصفور والحمامة وانسباهما اذا وجبت القيمة كان قول محمد كفوهما وقال الشافعي
يجب في الحمامة شاة لان بينهما مشابهة من حيث ان كلا منهما يعب ويهدر والعب شرب
الماء من غير قطع الجرعة والهدر الصوت ولابي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق

[illegible] ولا يحل اكل ما [illegible] على الحلال حتى لو [illegible]

[illegible] قال اصحابنا [illegible] عليكم ولا ادرى [illegible] قيمة

القيمة في الصيد بلا اجماع [illegible] والمراد بالنص فله [illegible] الجزاء قيمته [illegible]

الوحش [illegible] الوحشي ولا [illegible] كما قال ابن [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي

الى الحكمين العدلين في ذلك لقوله تعالى يحكم به [illegible] مثل ما قتل من النعم

[illegible] على الجزاء فيكون الخيار [illegible] في كفارة اليمين كذا في الهداية وتفصيل

[illegible] صام [illegible] يوما اى فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع [illegible]

[illegible] وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] مسكين [illegible] قيمة الواجب [illegible]

[illegible] ان جرح او قطع عضوا او نتف شعره ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل [illegible]

[illegible] نقص [illegible]

[illegible] او قطع [illegible] الصيد [illegible] قيمته [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في شرح الوقاية لان اللبن من اجزاء الصيد [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] البيض [illegible]

أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا ما لم يفسد

وإن خرج من البيض فرخ ميت بعد الكسر أي يجب القيمة

ميت أي الكسر من البيض فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا

والقياس أن لا يغرم سوى قيمة البيض لأن حياة الفرخ غير معلوم وجه الاستحسان أن البيض

معد لأن يخرج منه فرخ حي والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه

احتياطا وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما

فإن قيل ينبغي على هذا إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وماتت الأم أن يجب

ضمان الولد أيضا لأن الجنين في حكم النفس من وجه فحكم بالضمان

للعمل بالاحتياط

متروك الضمان في الجنين ولا يجب لأنه لا يتيقن بحياته

غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد

وسلحفاة لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية

والعقرب والفأرة والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفأرة والغراب

والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور

الذئب ويقال إن الذئب في معناه وأما النمل والبرغوث والقراد والسلحفاة فلأنها ليست

وليست بمتولدة من البدن ثم هي مؤذية بطبعها والمراد بالنمل السوداء أو الصفراء

التي تؤذي وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى والمراد بالغراب الذي

يأكل الجيف ويبتدئ بالأذى ويقتل فعله وجرادة لصدق بما شاء وفيه قال عمر رضي الله عنه
خير من جرادة وإن شاء لصدق بكسرة خبز وهذا إذا أخذها من بدنه فقتلها وأما إذا
كانت القملة ساقطة على الأرض فقتلها فلا شيء عليه لأنه ليس من إزالة التفث وإذا قتل
من بدنه أكثر من ثلاثة فعليه نصف صاع من حنطة كذا في الكفاية ولا يجاوز عن شاة
بقتل السبع وقال الشافعي لا يجب الجزاء بقتل السبع لأنها جبلت على الإيذاء فدخلت في
الفواسق المستثناة ولنا أن السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالأخذ إما لجلده أو
ليصطاد به أو لدفع أذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال عدد صاحب الشرع
ثم عدم تجاوز قيمة السبع عن شاة مذهبنا وقال زفر يجب القيمة بالغا ما بلغت اعتبارا
بالمأكول ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه شاة وإن صال لا شيء بقتله أي إن حمل
السبع على المحرم فقتله فلا شيء عليه وقال زفر عليه الجزاء اعتبارا بالحمل الصائل فإنه لو قتله
المصول عليه يجب قيمته ولنا ما روي عن عمر أنه قتل سبعا وأهدى كبشا وقال إنا لا نتداوى
ففي هذا التعليل بيان أن البداية لو كانت من السبع لا يجب شيء بخلاف الحمل الصائل لأن
الإذن من قبل صاحب الحمل غير موجود بخلاف المضطر أي إن اضطر المحرم إلى قتل الصيد
فقتله فعليه الجزاء لأن الإذن من الشارع في حق المضطر مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
بخلاف ما إذا صال السبع لأن الإذن عند الأذى ثابت مطلقا بقوله عليه السلام خمس
من الفواسق يقتلن في الحل والحرم والآية وإن وردت في الحلق لكن بمعنى الاضطرار فالحقنا

للفرض بعدما تركنا ذلك لكنه والعضو خرج ... [illegible] وبقي ... [illegible]

لانه حلال في التي لا [illegible] لسبب التوحش والارادة بالطلاقة يكون [illegible]

في الحال الطبيعية [illegible] الى ان قال [illegible]

[illegible] لا [illegible] بعد ما ... [illegible] الا لم [illegible]

الحلقة [illegible] وان كان يظن المعرض [illegible] عارض [illegible]

الظبي [illegible] باصل الخلقة فلا يبطل الا [illegible]

الصيد [illegible] اعتبارا بالاصل لان الاصل لا يبطل بالعارض [illegible]

[illegible] الى ان [illegible] فان [illegible]

[illegible] قال [illegible] لا يحل [illegible]

[illegible] ان [illegible] قال لا [illegible]

[illegible] الا [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الا [illegible] الصيد [illegible]

الصيد [illegible] وقال [illegible] الاكل [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] والله [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] لا [illegible]

[illegible]

ليس من محظورات احرامه وهذا إذا كان أكل بعد الجزاء أما إذا كان أكل قبله

فعليه جزاء واحد لتداخل وكذلك السغناقي وإنما يتداخل في الصورة الثانية لأنه

أي جزاء ما قتل ومن لا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره

خلافاً لمالك فيما إذا اصطاده لأجل المحرم لا يحل له لقوله عليه السلام لا بأس بأكل

المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصد له ولنا ما روي أن الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال النبي

عليه السلام لا بأس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم أو معناه

أن يصاد بأمره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة قالوا فيه

روايتان وجه الحرمة حديث أبي قتادة ووجه الحل أن حديث أبي قتادة تناول الدلالة إذا كان

القصد دون الدلالة لا تعتبر وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء لا يجزئه الصوم

احتراز عما قال الشافعي ... أي يجب الجزاء

صيد الحرم قيد بالحلال لأن المحرم إذا قتل صيد الحرم يلزمه كفارة واحدة ...

ما يجب عليه لأجل الحرم ... لأنه ... لأن ...

المعين لا بجزاء ... بسبب الحرم وإنما أوجبنا ضمان الإحرام ...

في الجزاء وضمان الفعل ... ضمان الإحرام ... ضمان الحرم

ضمان المحل ... يجب قيمته وقوله لا يصوم

لا يجوز الصوم مكان القيمة لأنها غرامة مالية وليست بكفارة ...

... ومن دخل الحرم بصيد ...

٤٥٣

اذا كان في يده خلافا للشافعي فانه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة
العبد وعجزه لحاجة الشرع ولنا انه صار صيد الحرم فاستحق الامن لقوله تعالى ومن
دخله كان آمنا اي ومن دخل في الحرم كان آمنا ومتى ما كان في يده حقيقة
كان في رحله او في قفصه لا يجب ارساله كذا في الكفاية فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما
فعليه الجزاء لانه بالبيع فلانه ليس له التعرض لصيد الحرم لانه صار آمنا وان فات
يمكن رده فان مات الصيد فعليه الجزاء لتفويت الامن الذي استحقه وكذلك بيع المحرم
الصيد من محرم آخر او حلال ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي
يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا
ان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك
جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس
من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص لا به الا انه في ملكه ولو ارسله في مفازة فهو
على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله
لكن على وجه لا يضيع ولقائل ان يقول لا يكون الصيد بيده وان كان القفص في يده فلا يلزمه
الارسال فان الجنس اذا حل حيثما ... الثلاثة ... لم يرده لم يكن ... كالحق
المقيد بلا فداء كذا في الكفاية قال العبد الضعيف في هذه المسئلة اشكال
ذكره صاحب الهداية في المسئلة الاولى خلافا للشافعي فيما اذا كان الصيد بيده
يجب ارساله عندنا خلافا للشافعي وفي المسئلة الثانية ايضا ذكر خلافا له

اي اذا كان الصيد في قفصه لا يجب الارسال عند الاخلاق وهذا في غاية البعد لانهم
الا ان يقال انه خص الامن في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا بالامن في الآخرة فلا اشكال
لان موضع المسئلة الاولى دخول الحرم بالصيد وهذا البحث في اصول الفقه ولو اخذ
حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله اي ان اخذ الحلال صيدا ثم احرم فارسله غيره
من يده ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن لانه امر بالمعروف وناهي عن المنكر فكان
نائب الشرع وهذا لان التعرض على الصيد بعد الاحرام حرام وله انه ملك الصيد ملكا
محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في
حالة الاحرام لانه لم يملكه حينئذ كذا في الهداية وهذا معنى قوله ولو اخذه محرم لا يضمن
اي ولو اخذ المحرم صيدا فارسله غيره من يده لا ضمان عليه لما قلنا انه لم يملكه فان
قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله اما ضمانهما فلانهما باشرا قتله اما القاتل
فظاهر واما الآخذ فلان فعله لا يكون ادنى من فعل الدال والمشير واما رجوع الآخذ
على القاتل فلانه كان يمكنه الارسال وقد قطع عليه القاتل ذلك الامكان فكان
مفوتا حقيقة وقال زفر لا رجوع له لان الآخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا
ان الآخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ
فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال الضمان عليه فان قيل الآخذ لم يملك الصيد
كانت له فيه يد محترمة ووجوب الضمان له على القاتل باحد هذين فكيف يرجع الضمان
على القاتل قلنا ان اليد على هذا الصيد كانت يدا مستبرة لانه يمكن به من الارسال

الجزاء بين نفسه فانه لا بأس بصيده صيد مقرر عليه هذا اليد فيكون ضامنا لقيمته ثم
حشيش الحرم او شجرا غير مملوك وهو لا ينبته الناس عادة فعليه قيمته الا فيما جف
ثبت بسبب الحرم قال عليه الصلوة والسلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها وحكم
حشيش الحرم قطعه لا الاذخر وقال ابو يوسف لا بأس برعيه فيكون فيه ضرورة فان
الدواب يعسر منعها ولنا ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من
الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لان النبي عليه الصلوة والسلام استثناه فيجوز
الا الاذخر فيجوز قطعه ورعيه كذا في الهداية وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان
دم لحجه ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا
باحرامين فاتفقا فيحول ان يتعلق بحرمة الاحرام والحرم فيما قتل المحرم صيد
الحرم وكان عليه جزاء واحد ولهما ان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لانه يحرم الصيد
في الاماكن كلها والحرم لا يحرم الا فيه ودون الاحرام يحرم الصيد الحل والطيب
واللباس والحرم لا يحرم الا الصيد وما يتعلق به كالحشيش والشجر فيجب اضعف
الحرمين فيهما لانه لا يمكن الجمع بين ذا اجتمعا في محل واحد حل
من لا يمكنه الجمع بينهما فاقوى الحرمتين ويجعل الادنى كالمعدوم كما في قوله الا في ذلك
جاز الى ... وليس كذلك الحج والعمرة لان حرمتهما في الجواز سواء فلا يرجح احدهما
على الاخر ... الا ان يجاوز الميقات غير محرم ثم احرم بهما من قبل المفرد
وقال زفر عليه دمان ايضا ... من الجنايات ... على ... المفرد

احرام واحد وبتأخير واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد ولو قتل المحرمان صيدا
تعدد الجزاء ولو حلالان لا اي لو قتل المحرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء على الكمال
لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية هي فوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد
الجناية واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان هذا الضمان
بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب
دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة بناء على ان الدية ضمان المحل والكفارة جزاء الجناية
وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه لان بيع الصيد حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وهو حرام
وبعدما قتله فبيعه بيع ميتة وهو لا يجوز شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه ومن اخرج ظبية
الحرم فولدت وماتا ضمنتهما اي الظبية والولد جميعا لان الصيد بعد الاخراج من الحرم
بقي مستحقا للامن شرعا وصفة الامان تسري الى الولد كصفة الحرية والرقية والتدبير
فان قيل يشكل هذا بولد المغصوبة فان رد المغصوبة واجب وكونها واجب الرد صفة
شرعية فيها ومع ذلك لا تسري هذه الصفة الى ولدها حتى لو هلك ولدها لا يجب
ضمانه على الغاصب اعني اذا ولدت عند الغاصب قلنا الفرق بينهما ظاهر وهو ان الدابة
مأمور باعادة الام والاولاد الى المأمن وهو الحرم فاذا لم يفعل دخلت الاولاد في
الضمان بخلاف ولد المغصوبة لانه لم يأمره صاحبه بالاعادة الى يده حتى لو طالبه ولم يرده
نقول بضمان ولدها كذا في الكفاية فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد اي فان ادى جزاء
الام بعد اخراجها ثم ولدت فماتا لا يضمن الولد لان الام بعد اداء الجزاء لم تبق آمنة لان وصول

الى الفقراء صاحب الحق لو صول الاصل فصار كما اذا ادى الى المستحق بنفسه فانه

تطوعا بعد ذلك المصنف لما فرغ من بيان انواع الجنايات وجزاءها اراد ان يبين جزاء

مجاوزة الميقات بغير احرام باب مجاوزة الوقت بغير احرام ومن جاوز الميقات

ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة او حجة ثم عاد محرما ملبيا بطل الدم عنه

ثم عاد ومعناه عاد قبل ان يدخل مكة ويطوف وقوله محرما ملبيا شرط التلبية

عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما سقط الدم لبى او لم يلب وقال زفر

لا يسقط لان الجناية تقررت بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات قبل الامام

ثم عاد اليها بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال

فيسقط الدم بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك على ما مر ثم عندهما

يشترط عوده محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكتا عن التلبية وعند ابي حنيفة

عوده محرما ملبيا لان العزيمة في الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير

الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية فكان التلافي بعوده ملبيا وان عاد

بعد استلام الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق قوله او جاوز ثم احرم بعمرة وافسدها

مضى فيها وقضاها فان قضى العمرة من الميقات ... لا يسقط عنه الدم ثم لا ساقط

عند تمام المجاوزة لانه بالقضاء تدارك المتروك وهو قضاء حق الميقات وما تم القضاء

فلا يسقط عنه الكلام من جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج فقد تم الحج

وجب الاحرام من الميقات في السنة الثانية سقط عنه دم الميقات عندنا خلافا لزفر

او دخل تلك البقعة [illegible] بلا احرام اي لو دخل الكوفي [illegible] ثبت في ذمته

ما يجب به [illegible] ورود مكة ثم لانه دخل مكة ثم دخولها لغير الحرام لان البستان غير

واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده فاذا لو دخل الحل [illegible] اهله والبستاني ان يدخل

مكة بغير احرام للحاجة فكذا الداخل [illegible] لانه البستاني [illegible]

[illegible] ولو نوى [illegible] دخول مكة الاحرام [illegible]

[illegible] الحل [illegible] من الحرم [illegible]

[illegible] لانه لم يحرم [illegible] ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج [illegible]

[illegible] دخول مكة بلا احرام [illegible] خرج [illegible]

[illegible] عليه حجة [illegible] دخل مكة بغير احرام وقال زفر [illegible]

[illegible] السنة [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] لان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الاسلام لا [illegible] تحولت السنة لا اي لان تحولت السنة

[illegible] بدخول مكة بلا احرام لانه تحولت السنة

[illegible] بدخول مكة بغير احرام [illegible] لا [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] من هذه السنة [illegible] من السنة [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] من بيان [illegible] الميقات [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه اي المكي اذا
احرم بعمرة وطاف لها شوطا او شوطين او ثلاثا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه دم
لرفضه وعليه حجة وعمرة قضاء وهذا عند ابي حنيفة وقالا رفض العمرة اولى وقضاؤها وعليه
دم لرفضها لانه لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع واذا وجب
رفض احدهما فالعمرة اولى بالرفض من الحج لانها ادنى حالا واقل اعمالا مما يسر فيها لكونها
غير موقتة ولو طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وكذا اذا احرم
بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشيء من افعالها يرفض العمرة بلا خلاف لما قلنا ولابي حنيفة
ان احرام العمرة قد تاكد باتيان شيء من اعمالها واحرام الحج لم يتاكد ورفض غير المتاكد
ايسر ولان في رفض العمرة في تلك الحالة ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه ثم وجب
الدم بالاتفاق سواء رفض الحج او العمرة لانه تحلل قبل اوانه الا ان رفض العمرة قضاؤها
لا غير وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه في معنى فائت الحج ولو مضى عليهما صح وعليه دم اما الجواز
فلا رادي افعالهما كما التزمهما غير انه منهي عنهما والنهي لا يمنع تحقق الفعل لان النهي عن
الافعال الشرعية يقرر المشروعية عندنا على ما عرف في اصول الفقه واما وجوب الدم
فلانه لا يمكن النقصان في عمله لارتكاب المنهي عنه ومن احرم بحج شهرا جوز له دم الآخر فان
حاول الاول لزمه الآخر ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم قصر او لا وصورة المسئلة ظاهرة
فقوله قصر او لا هذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه لان الجمع بين الحج
والعمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان تسكع في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني لانه

فخير او انه فيلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر الحلق
عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه
على ما ذكرنا فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده في وجوب الدم وشرط التقصير
عندهما واعلم ان المراد بالتقصير الحلق لان التقصير لا يوجب الدم ثم هذا الدم يجمع
بينهما فان قيل فلم لا يلزمه دمان لحرمة كل واحد من الاحرامين قلنا لانه غير ممنوع
من احدهما قطعا فالنقصان حيثما تمكن تمكن في احدهما فلذلك لزمه دم واحد قوله
فان حلق في الاول معناه ان كان قد حلق في الاول ثم احرم بالثاني فقوله قصر قال
اي قصر بعد الفراغ من الاول قبل الفراغ من الثاني او لم يقصر بينهما وآخر حلق الاول
الى وقت الفراغ من الثاني ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم لانه جمع
بين احرامي العمرة وهو مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة ومن احرم بحج ثم
بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته يعني لزماه لان الجمع بينهما مشروع في حق
الآفاقي والمسألة فيه فيصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا ثم اذا
وقف بعرفات قبل الاتيان بافعال العمرة فقد رفض عمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ
هي مبنية على الحج غير مشروعة وان توجه اليها لا يعني انما ترفض عمرته بحقيقة الوقوف
بعرفات اما اذا توجه اليها لا ترفض على الاصح من مذهب ابي حنيفة وقد ذكرنا الفرق
بين هذا وبين التوجه الى الجمعة في باب القران فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليها
صح ويجب دم وندب رفضها وفي الهداية المراد بهذا اذا طاف طواف التحية ثم احرم بعمرة

لأن طواف التحية سنة وليس بركن حتى لا يلزم بتركه شيء ولو أنه لما أحرم بها يعني
أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج فهذا لو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما ثم
الدم دم كفارة وجبر وهي تقديم ركن في أفعال العمرة على أفعال الحج من حيث ولهذا
ويستحب أن يرفضها لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أفعاله وقد تعذر تقديم بعض
أفعال العمرة على أفعال الحج فلو لم يرفضها يمضي عليهما لأنه صحيح ويلزمه دم
فإن حج ثم طاف طواف الزيارة ثم أحرم بعمرة يوم النحر أو في أيام التشريق لزمته العمرة لصحة
الشروع فيها ويستحب أن يرفضها وفي الهداية لزوم رفضها لأنه قد أدى ركن الحج فيصير
بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضا فلهذا
يلزمه رفضها فإن رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها وإن مضى عليها أجزأه لأن
الكراهة لمعنى في غير العمرة وهو كونه مشغولا في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج
فيجب تخليص الوقت له وعليه دم لجمعه بينهما فإن قيل كيف يكون جامعا بينهما وقد
خرج من العمرة بتمام التحلل عن إحرام الحج بطواف الزيارة قلنا لأنه بقي عليه شيء من واجبات
الحج وهو الرمي في أيام التشريق فيصير جامعا بينهما عملا وإن لم يكن جامعا بينهما إحراما
فيلزمه الدم كذا في الكفاية وإن أهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه رفضها لأنه
والقضاء أما لزومها فلأن الجمع بين إحرامي الحج والعمرة جائز لكنه يؤمر بالرفض
لأن العمرة مكروهة في هذه الأيام وأما لزوم الدم فلرفضها وأما لزوم القضاء فلصحة
الشروع فيها والكلام في الفسخ يرجع على ما مر في المسئلة المتقدمة

عليها صح ويجب دم ما صحة المضي فلما قلنا ان الكراهة لمعنى خارجي واما الدم فلحجة
منهما معنى والكراهة من حيث الوقت ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او بحجة رفضها اما
الرفض فلان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة لكن من غير ان ينقلب احرامه احرام
العمرة على ما نذكره في باب الفوائت ان شاء الله تعالى فتجب عليه عمرة من هذا الوجه
فاذا احرم بعمرة اخرى صار جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما
لو احرم بعمرتين واما اذا احرم بحجة فعليه رفضها ايضا لان فائت الحج احرام الحج
فيصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين ثم اذا رفض
الحجة فعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها لتحلله قبل اوانه وحاصل هذا
يرجع الى الحرف وهو ان فائت الحج في احرام الحج وافعال العمرة فاذا احرم بعمرة صار
جامعا بين العمرتين افعالا واذا احرم بحجة صار جامعا بين الحجتين احراما ثم
المصنف لما بين الحج والعمرة والقران وسائر انواع النسك اراد ان يبين ما يمنعها
وهو الاحصار هذا باب في بيان احكام الاحصار الحصر المنع ومنه الاحصار لانه
الحاج منها والمحصر هو الذي اهل بحجة او عمرة او بهما ثم منع من الوصول الى البيت لمرض
او عدو او غيرهما لمن حصر بعدو او مرض ان شاء شاة تذبح عنه فيتحلل فقوله لمن حصر
لقوله ان يبعث في البعث جائز لمن احصر يعني اذا احصر المحرم بسبب مرض او عدو جاز
له التحلل وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بعدو لان التحلل الهدي شرع في حق
تحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو ولا ينجو من المرض ولنا ان اية الاحصار وردت

في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة فإنهم قالوا الإحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل
قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام والمرض يحقق أولى لأن
الحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم فلما كان الإحصار بالعدو سببا فبالمرض أولى ثم
إذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه
يذبح فيه ثم تحلل وإنما يبعث إلى الحرم لأن دم الإحصار قربة والإراقة لم تعرف قربة
إلا في زمان أو مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل وإليه الإشارة بقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم وقال الشافعي
لا يتوقت بالحرم لأنه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا المراعى أصل التخفيف
لا نهاية التخفيف قوله ثم تحلل كذا فعل النبي عليه السلام وأصحابه عام الحديبية ثم
ولو قارنا بعث دمين أي لو كان المحصر قارنا بعث بدمين لحاجته إلى التحلل عن إحرامين
فإن بعث هديا واحدا ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لأن
التحلل منهما شرع في حالة واحدة وقيل يجب أن يكفي بهدي واحد لأن العجز
التحلل عن إحرامين يقع بتحلل واحد كما لو حلق بعد أداء الأفعال ثم قيل ليس
له حلق لأن الحلق في الأصل محظور للإحرام وإنما صار قربة بسبب التحلل فكان قربة
ضمنية لا لعينه فينوب الواحد عن الاثنين كالطهارة الواحدة تكفي لصلوات كثيرة
وأما الهدي فإنه شرع للتحلل لأنها قربة مقصودة بنفسها دون التحلل فلا
وما هو قربة بنفسها لا ينوب الواحد عن اثنين كأفعال الصلوة وهو

لا بيوم النحر اما التوقيت بالحرم فلان دم الاحصار كما مر قربة والاراقة لم تعرف قربة الا
في زمان مخصوص او مكان مخصوص وفيه خلاف الشافعي واما عدم التوقيت بيوم النحر
فمذهب ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة
متى شاء اعتبارا بهدي المتعة والقران وربما يعتبر الحلق لان كل واحد منهما محلل
ثم الحلق لا يجوز قبل يوم النحر فكذا هذا ولابي حنيفة انه دم كفارة حتى لا يجوز اكله
فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف هدي المتعة والقران لانه
دم نسك وبخلاف الحلق لانه وقع في اوانه لان الوقوف ينتهي به وهو معظم اركان الحج
وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر ولان الحج
يجب قضاؤها لصحة الشروع فيها والعمرة تجب لانه في معنى فائت الحج وعلى المعتمر
اي على المحصر بالعمرة عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحج فلانه يلزمه على نفسه
واما العمرة فلانه في معنى فائت الحج واما العمرة الثانية فلانه تركها بعد ما صح
شروعه فيها وهذا عندنا وقال مالك الاحصار بالعمرة لا يتحقق لان العمرة غير
موقتة ولنا ان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا معتمرين ولانه
شرع التحلل لدفع الحرج وهو موجود في احرام العمرة واذا تحقق الاحصار وجب
القضاء بناء على صحة الشروع فيها فان بعث ثم زال الاحصار فانه قدر على الهدي
والحج توجه والا لا اي فان بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم
زال احصاره فان كان يدرك الحج والهدي يلزمه التوجه ولا يجوز له التحلل الا اذا

على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف فصار كمن تيمم ثم وجد الماء قبل ان
يصلي بالتيمم وان كان يدرك الحج دون الهدي فالقياس ان لا يجوز له التحلل لانه
قادر على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي وفي الاستحسان
يجوز له التحلل لانه لو الزمناه التوجه لضاع ماله المبعوث وحرمة المال كحرمة
النفس فلما كانت الخوف على نفسه عذرا فكذلك الخوف على ماله عذر ثم انه ان شاء
صبر في ذلك الموضع او في غيره ليذبح عنه وان شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه
بالاحرام وهو الافضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد كذا في الهداية ثم اعلم ان هذا
التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر
فمن يدرك الحج يدرك الهدي وانما يستقيم على قول ابي حنيفة خاصة لعدم التوقيت
بيوم النحر عنده فلعل وعده قبل يوم النحر والذبح وقع قبل يوم النحر اما المحصر
بالعمرة فيستقيم على قول الكل والاحصار بعد ما وقف بعرفة اي من وقف بعرفة ثم
احصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن الفوات حتى لا يتحلل بالهدي ولكنه يبقى
محرما الى ان يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر فيحلق او يقصر وعليه دم لترك
الوقوف بالمزدلفة ولرمي الجمار ولتاخير طواف الزيارة دم ولتاخير الحلق دم عند
ابي حنيفة فكان عليه اربعة دماء وعندهما ليس عليه دم لتاخير الطواف والحلق لما
مر من الاصل فان قيل قد قلتم ان مدة الاحرام متى زادت ثبت حكم الاحصار وقد
زادت ههنا فلم لا يثبت حكم الاحصار في حقه قلنا ليس كذلك فانه منكر من التحلل

بالحلق لا في النساء والمشقة بالكف عن النساء ليست كالكف عن سائر المحظورات

ومن منع بمكة من الركنين فهو محصر والا اي ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف

او طواف الزيارة فهو محصر لانه لا يتعذر الاتمام عليه فصار كما اذا احصر في الحل وان

على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم يدل عليه في التحلل

لا حاجة الى الهدي واما على الوقوف فلما بيناه في المسئلة التي قبلها وقد قيل في هذه

المسئلة اختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح انها على هذا التفصيل ثم المصنف

لما فرغ من بيان الاحصار الذي هو فوت بعذر سماوي اراد ان يبين الفوات بالعذر وهو المكتسب

هذا باب الفوات من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل

بلا دم اي ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان

وقت الوقوف يمتد اليه فاذا فات فعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل كمن لم يفته حجه لان

فائت الحج يتحلل بافعال العمرة كما مر ويقضي الحج من العام القابل لقوله عليه السلام

فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه وقال

الشافعي يلزمه دم لانه تحلل قبل اوانه والتحلل قبل الاوان يلزم الدم ولنا ان التحلل

وقع بافعال العمرة فكان افعال العمرة في حق فائت الحج بمنزلة الدم كما في حق المحصر فلا

يجمع بينهما ولا فوت للعمرة وهي طواف وسعي وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة

ويوم النحر وايام التشريق قوله وتصح في جميع السنة كان علة لعدم فواتها اما الكراهة

في هذه الايام لما روي عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة

لان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابي يوسف انه لا تكره العمرة في يوم
عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب
ما ذكرناه ولكن مع هذا لو ادى العمرة في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة
لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع كذا في الهداية وهي سنة اي
العمرة سنة عندنا وقال الشافعي هي فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج
ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى
بنية غيرها كما في فائت الحج فانه يتحلل بافعال العمرة وهذا امارة النفلية وتاويل
ما رواه انها مقدرة باعمال الحج اذ لو ثبت الفرضية مع التعارض في الاثار كذا في الهداية
ثم المصنف لما بين اداء الحج بالنفس اراد ان يبين الاداء بالنيابة وهي الاحجاج
عن الغير هنا باب الحج عن الغير النيابة تجري في العبادات المالية عند العجز والقدرة
ولا تجري في البدنية بحال وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط اعلم ان العبادات
ثلثة انواع احدها المالية المحضة وهي التي تؤدى بمال وحده وهذه مثل الزكوة
وانها تؤدى بالنائب كمن وكل آخر باداء زكوة ماله وانما تجري النيابة في هذا القسم
عند العجز والقدرة لحصول المقصود وهو سد خلة الفقير وتنقيص المال وكل ذلك
يحصل بفعل النائب والنوع الثاني البدنية المحضة وهي تؤدى بالبدن مثل الصلوة
والصوم ولا تجري النيابة في هذا القسم حالة العجز والقدرة لان المقصود منها
اتعاب النفس وهو لا يحصل بفعل النائب ولهذا لو اوصى ان يصلي عنه وليتاد بصوم

عنه لا يجوز والنوع الثالث هو المركب منهما اي يؤدى بهما مثل الحج فتجري النيابة فيه
عند العجز ولا تجري عند القدرة واما عند العجز فلاعتبار تنقيص المال واما
عند القدرة فلعدم اتعاب النفس توفيرا للمشبهين حظهما والاصل في هذا الباب
ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة
وقد روي ان النبي عليه السلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر
عن امته والشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر فيشترط استيعاب
العجز للعمر فان قيل لا يستقيم التعليل لاشتراط العجز الدائم بانه فرض العمر فان الشيخ
الفاني في الصوم يشترط فيه العجز الدائم في حق جواز الفدية عن صومه مع ان
الصوم ليس بفرض العمر قلنا لما فات الصوم عن وقته التحق بفرض العمر لان قضاءه
لازم عليه ما دام حيا على تقدير وجود القدرة فاستغرق العمر قضاء وان لم
يستغرق اداء وروى المعلى عن ابي يوسف في الاحجاج انه ان برء المريض قبل فراغ
المأمور تلزمه الاعادة وان برء بعد الفراغ لا تلزمه الاعادة كذا في الكفاية وانما
شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل اي تجري النيابة في حج النفل في حالة القدرة
ايضا لان باب النفل اوسع ثم ظاهر الرواية انه يقع الحج عن المنوب بشهادة الاخبار
الواردة بذلك قال النبي عليه السلام لخثعمية رضي الله تعالى عنها حجي عن ابيك
واعتمري وعن محمد ان الحج يقع عن النائب وللمنوب ثواب النفقة لانه عبادة بدنية
ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة اي من امره رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة

فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج يضمن النفقة لان الحج يقع عن الآمر فيما اذا
وافقه واحرم عنه على التعيين وهذا لم يقع عنه لانه خالفهما فيقع عن المأمور فيضمن
النفقة لان كل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من غير اشتراك ولا يمكن
ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما
بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع
بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما فيبقى على اختياره بعد وقوعه سببا لثوابه
وهنا يفعل بحكم الامر وقد خالف امرهما فيقع عنه فيضمن النفقة ان انفق من مالهما
لانه صرف نفقة غيره الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير
معين فان مضى على ذلك صار مخالفا ايضا بالاجماع لعدم الاولوية فصار
كما لو احرم عنهما فان عين احدهما قبل المضي فكذلك عند ابي يوسف وهو
القياس وفي الاستحسان يجوز كذا في الهداية ودم الاحصار على الآمر وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على المأمور لابي يوسف ان دم الاحصار وجب
للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر يرجع اليه فيكون الدم عليه
ولهما ان الآمر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان الحج عن
الميت فدم الاحصار في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ودم القران
والجناية عن المأمور اما دم الجناية فظاهر لانه هو الجاني عن اختياره واما دم القران
فمعناه اذا اذن له بالقران فاما اذا لم يأذن له بالقران لا يجوز له القران عند

ابي حنيفة وانما يجب على المأمور لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين
النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وجد فان
مات في الطريق يحج عنه من منزله بثلث ما بقي صورته رجل اوصى بتبرير ان يحج عنه
فمات فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ بغداد مات قال ابو حنيفة يحج عنه من التبرير
وقالا يحج عنه من بغداد ولهما ان هذا سفر لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من
بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وقوله عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا
لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان ولابي حنيفة ان هذا السفر
قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا ثلاث اعماله ولد صالح يدعو له بالخير وعلم نافع ينتفعون به وصدقة
جارية والحج ليس من الثلاثة المذكورة في الحديث وتنفيذ الوصية من احكام
الدنيا فثبتت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج ثم يحج عنه بثلث
ما بقي من كل ماله عند ابي حنيفة وقال محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع
ان بقي شيء والا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي اذ تعيين الوصي كتعيينه
وقال ابو يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية
ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي
سماه الموصي ولم يوجد التسليم على ذلك الوجه وهذا لان القسمة انما

يجوز بالتسليم الى الوصي وهو منه الرجوع في الحج فلا يتم الفسخ الا بالفسخ

الى الحج ومن اهل بحجة عن ابويه فعين احدهما لان من حج عن غيره بغير اذنه فانما

يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه

لاحدهما بعده بخلاف المأمور بالحج على ما فرقنا من قبل ثم للمصنف فيما

يبقى النائب في الاداء وهو المأمور بالحج اراد ان يبين النائب في ثواب

المنوب الذي يحصل ثواب الحج من جهة ينوب من الحج من جهة حق العصمة

باب الهدي

الهدي ادناه شاة لقوله عليه السلام لمن سئل عن الهدي فقال الهدي ادناه

شاة وهو من الابل والبقر والغنم لان النبي عليه السلام لما جعل الشاة ادنى لا بد

ان يكون له اعلى وهو البقر والجزور ولان الهدي ما يهدى الى الحرم ليتقرب به

والاصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا لانه قربة تعلقت

باراقة الدم كالاضحية فيختصان بمحل واحد والشاة جائزة في كل شيء الا في

السلامة من العيوب التي تمنع الجواز كالعوراء والعجفاء وغيرهما والشاة تجزئ في

شيء الا في طواف الركن جنبا او الوطي بعد الوقوف بعرفة فان فيهما يجب البدنة

بل الامور كلها من هدي التطوع والمتعة والقران فصار لان فيها الاكل لانه دم نسك

فجاز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم هديه

ويستحب له ان يأكل منها لما روينا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا

فانه في الطريق ... ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا

في الحرم يوم النحر فقط احترازاً عن دم الجنايات فإنه ليس بمختص بوقت فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر

بالحديبية وبعضها في الحل يعطى بكل ناحية لا يختص بزمان ولا أصحاب ...

متوالية ويختص يوم النحر دم المتعة والقران بيوم النحر فقط لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا

البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث مختص بيوم النحر فكذا ما عطف

عليه لكون الكلام معطوفاً على نسق واحد ولفظ فقط احتراز عن الجنايات بالدماء

الأضحية على مذهب أبي حنيفة ودم التطوع وإن كان يوم النحر أفضل على ما مر

في أضاحي الهدايا والكل بالحرم أي يختص جميع أنواعها بالحرم حتى لا يجوز ذبح الهدايا

في غير الحرم لقوله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق هدياً بالغ الكعبة فصار أصلاً في كل دم هو قربة

لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ومكانه الحرم لقوله عليه السلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر

لا بفقيره أي لا يختص التصدق بفقير الحرم فيجوز أن يتصدق بها على

غير فقير الحرم وقال الشافعي لا يجوز التصدق على غيرهم لأن التوسعة على أهل الحرم

ولنا أنه مختص بالحرم لأن التصدق قربة أي معقولة المعنى لأن الإراقة

تعرف قربة إلا في زمان أو مكان ولا يجب التعريف بها أي الذهاب بها إلى عرفات

لإعلامها ... ويتصدق بجلها

وخطامها لقوله عليه السلام لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر

الجزار منها ولا يركبها إلا لضرورة لا يحمل ... ملكه لله تعالى فلا ينبغي أن

يصرف شيئاً من عينه ... ما لم يتصدق ...

احتياطا ولو شهدوا انهم وقفوا بيوم النحر لم تقبل شهادتهم والقياس ان لا يجزيهم الوقوف
لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا تقع العبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه
شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجهم والحج
يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن
وفي الامر بالاعادة حرجين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه قالوا وينبغي للحاكم ان لا
يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
الاولى فقط اي لو رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى او الثالثة ولم يرم الاولى فهو مخير
ان شاء رمى الاولى ثم يرم الباقيتين وهو حسن لانه راعى الترتيب المسنون وان شاء
رمى المتروك فقط لانه تدارك المتروك في وقته وقال الشافعي لا يجوز ما لم يعد الكل لانه
صرح مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة
مقصودة بنفسها فلا تتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف
لا ردونه والمروة عرفت منتهى السعي بالنص فلا تتعلق بها البداية ومن اوجب حجا ماشيا
لا يركب حتى يطوف للركن اي من اوجب على نفسه حجا ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة
لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما اذا انذر الصوم متتابعا والحج
ينتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوفه فان قيل كيف يستقيم هذا على قول ابي حنيفة
فانه كره المشي في طريق الحج قلنا انما كره الجمع بين الصوم والمشي لا مطلق المشي وانما كره
ذلك لانه اذا فعل ذلك ساء خلقه فيجادل رفيقه والجدال في الحج منهي عنه ثم قيل يبتدئ المشي

صفحہ	مطلب	صفحہ	مطلب	صفحہ	مطلب	صفحہ	مطلب
۳	کتاب الطہارۃ	۲۸	فی المیاہ وحکم آبارہ	۴۸	باب صفۃ الوضوء	۶۳	باب صفۃ غسل
۵	فی سنن الوضوء ومکروہاتہ	۲۹	باب فی بیان احکام الآبار	۴۹	باب سجود السہو	۶۴	فصل فی الغسل
۹	فصل فی شرح الوضوء	۳۰	باب فی بیان احکام الخرء	۵۰	باب بیان مکروہات الصلوٰۃ	۶۵	باب ذکر حدیث الاسلام
۱۲	باب بیان ما یوجب الوضوء	۳۱	فی الصلوٰۃ فی الثوب	۵۲	باب الجمعۃ	۶۶	باب التیمم
۱۳	باب فی بیان احکام الخف	۳۲	باب صفۃ صلوٰۃ النبی	۵۳	باب صلوٰۃ العیدین	۶۸	باب الحیض
۱۵	باب التیمم	۳۳	باب بیان مکروہات الصلوٰۃ	۵۴	باب الکسوف	۶۹	باب الاستحاضۃ
۱۶	باب المسح علی الخفین	۳۴	فصل فی الاستطابۃ	۵۵	باب الاستسقاء	۷۰	باب النفاس
۱۸	فی الصلوٰۃ وترکہا	۳۵	القعدۃ بین السجدتین	۵۶	باب صفۃ الصلوٰۃ	۷۱	فصل فی الحائض تطہر
۱۹	باب بیان احکام تارک الصلوٰۃ	۳۶	باب فی بیان احکام الجنابۃ	۵۸	باب صفۃ الجنائز	۷۲	الطہارۃ ۲
۲۰	باب بیان حکم الصلوٰۃ	۳۷	الغسل بالماء المشمس	۶۰	باب الشہید	۷۳	فصل فی التیمم
۲۱	باب بیان حکم الاذان	۳۸	فصل فی الاستنجاء	۶۱	باب الصلوٰۃ فی الکعبۃ	۷۴	باب الجہاد
۲۲	باب الاذان	۳۹	باب الوضوء	۶۲	کتاب الزکوٰۃ	۷۵	باب صفۃ الاسلام
۲۳	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۶۳	باب صدقۃ الفطر	۷۶	باب الاستبراء
۲۴	باب الامامۃ	۴۱	باب الماء المستعمل	۶۴	باب العشر	۷۷	باب الاضحیۃ
۲۵	باب الحدث فی الصلوٰۃ	۴۲	باب الآنیۃ	۶۵	باب الرکاز	۷۸	باب الذبح
۲۶	باب ما یفسد الصلوٰۃ	۴۳	باب السؤر	۶۶	باب المعدن	۷۹	باب الکراہیۃ
۲۷	باب ما یکرہ فی الصلوٰۃ	۴۴	باب الآبار	۶۷	باب التصرف	۸۰	فصل فی الاکل والشرب
۲۸	باب صفۃ القراءۃ	۴۵	باب الاستنجاء بالحجر	۶۸	باب صدقۃ الفطر	۸۱	الذبح ۲
۲۹	باب الجہر بالقراءۃ	۴۶	باب الاستبراء	۶۹	کتاب الصوم	۸۲	فصل فی الصید
۳۰	باب صفۃ الصوم	۴۷	باب الاستنجاء بالماء	۷۰	باب ما یفسد الصوم	۸۳	باب الجہاد ۲
۳۱	فصل فی الصوم	۴۸	باب الاستبراء	۷۱	فصل فی الصوم	۸۴	باب اباحۃ الماکول
۳۲	کتاب الحج	۴۹	باب الوضوء	۷۲	باب الاعتکاف	۸۵	باب الاکراہ
۳۳	باب الاحرام	۵۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۷۳	باب الحدود	۸۶	باب الحظر
۳۴	باب الحج	۵۱	باب الماء المستعمل	۷۴	باب الحدود	۸۷	باب الاستحسان
۳۵	باب الحج	۵۲	باب الآنیۃ	۷۵	باب الحدود	۸۸	باب الحظر
۳۶	باب الحج	۵۳	باب السؤر	۷۶	باب الحدود	۸۹	باب الحظر
۳۷	باب الحج	۵۴	باب الآبار	۷۷	باب الحدود	۹۰	باب الحظر
۳۸	باب الحج	۵۵	باب الاستنجاء بالحجر	۷۸	باب الحدود	۹۱	باب الحظر
۳۹	باب الحج	۵۶	باب الاستبراء	۷۹	باب الحدود	۹۲	باب الحظر
۴۰	باب الحج	۵۷	باب الاستنجاء بالماء	۸۰	باب الحدود	۹۳	باب الحظر
۴۱	باب الحج	۵۸	باب الاستبراء	۸۱	باب الحدود	۹۴	باب الحظر
۴۲	باب الحج	۵۹	باب الوضوء	۸۲	باب الحدود	۹۵	باب الحظر
۴۳	باب الحج	۶۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۸۳	باب الحدود	۹۶	باب الحظر
۴۴	باب الحج	۶۱	باب الماء المستعمل	۸۴	باب الحدود	۹۷	باب الحظر
۴۵	باب الحج	۶۲	باب الآنیۃ	۸۵	باب الحدود	۹۸	باب الحظر
۴۶	باب الحج	۶۳	باب السؤر	۸۶	باب الحدود	۹۹	باب الحظر
۴۷	باب الحج	۶۴	باب الآبار	۸۷	باب الحدود	۱۰۰	باب الحظر
۴۸	باب الحج	۶۵	باب الاستنجاء بالحجر	۸۸	باب الحدود	۱۰۱	باب الحظر
۴۹	باب الحج	۶۶	باب الاستبراء	۸۹	باب الحدود	۱۰۲	باب الحظر
۵۰	باب الحج	۶۷	باب الاستنجاء بالماء	۹۰	باب الحدود	۱۰۳	باب الحظر
۵۱	باب الحج	۶۸	باب الاستبراء	۹۱	باب الحدود	۱۰۴	باب الحظر
۵۲	باب الحج	۶۹	باب الوضوء	۹۲	باب الحدود	۱۰۵	باب الحظر
۵۳	باب الحج	۷۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۹۳	باب الحدود	۱۰۶	باب الحظر
۵۴	باب الحج	۷۱	باب الماء المستعمل	۹۴	باب الحدود	۱۰۷	باب الحظر
۵۵	باب الحج	۷۲	باب الآنیۃ	۹۵	باب الحدود	۱۰۸	باب الحظر
۵۶	باب الحج	۷۳	باب السؤر	۹۶	باب الحدود	۱۰۹	باب الحظر
۵۷	باب الحج	۷۴	باب الآبار	۹۷	باب الحدود	۱۱۰	باب الحظر
۵۸	باب الحج	۷۵	باب الاستنجاء بالحجر	۹۸	باب الحدود	۱۱۱	باب الحظر
۵۹	باب الحج	۷۶	باب الاستبراء	۹۹	باب الحدود	۱۱۲	باب الحظر
۶۰	باب الحج	۷۷	باب الاستنجاء بالماء	۱۰۰	باب الحدود	۱۱۳	باب الحظر
۶۱	باب الحج	۷۸	باب الاستبراء	۱۰۱	باب الحدود	۱۱۴	باب الحظر
۶۲	باب الحج	۷۹	باب الوضوء	۱۰۲	باب الحدود	۱۱۵	باب الحظر
۶۳	باب الحج	۸۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۱۰۳	باب الحدود	۱۱۶	باب الحظر
۶۴	باب الحج	۸۱	باب الماء المستعمل	۱۰۴	باب الحدود	۱۱۷	باب الحظر
۶۵	باب الحج	۸۲	باب الآنیۃ	۱۰۵	باب الحدود	۱۱۸	باب الحظر
۶۶	باب الحج	۸۳	باب السؤر	۱۰۶	باب الحدود	۱۱۹	باب الحظر
۶۷	باب الحج	۸۴	باب الآبار	۱۰۷	باب الحدود	۱۲۰	باب الحظر
۶۸	باب الحج	۸۵	باب الاستنجاء بالحجر	۱۰۸	باب الحدود	۱۲۱	باب الحظر
۶۹	باب الحج	۸۶	باب الاستبراء	۱۰۹	باب الحدود	۱۲۲	باب الحظر
۷۰	باب الحج	۸۷	باب الاستنجاء بالماء	۱۱۰	باب الحدود	۱۲۳	باب الحظر
۷۱	باب الحج	۸۸	باب الاستبراء	۱۱۱	باب الحدود	۱۲۴	باب الحظر
۷۲	باب الحج	۸۹	باب الوضوء	۱۱۲	باب الحدود	۱۲۵	باب الحظر
۷۳	باب الحج	۹۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۱۱۳	باب الحدود	۱۲۶	باب الحظر
۷۴	باب الحج	۹۱	باب الماء المستعمل	۱۱۴	باب الحدود	۱۲۷	باب الحظر
۷۵	باب الحج	۹۲	باب الآنیۃ	۱۱۵	باب الحدود	۱۲۸	باب الحظر
۷۶	باب الحج	۹۳	باب السؤر	۱۱۶	باب الحدود	۱۲۹	باب الحظر
۷۷	باب الحج	۹۴	باب الآبار	۱۱۷	باب الحدود	۱۳۰	باب الحظر
۷۸	باب الحج	۹۵	باب الاستنجاء بالحجر	۱۱۸	باب الحدود	۱۳۱	باب الحظر
۷۹	باب الحج	۹۶	باب الاستبراء	۱۱۹	باب الحدود	۱۳۲	باب الحظر
۸۰	باب الحج	۹۷	باب الاستنجاء بالماء	۱۲۰	باب الحدود	۱۳۳	باب الحظر
۸۱	باب الحج	۹۸	باب الاستبراء	۱۲۱	باب الحدود	۱۳۴	باب الحظر
۸۲	باب الحج	۹۹	باب الوضوء	۱۲۲	باب الحدود	۱۳۵	باب الحظر
۸۳	باب الحج	۱۰۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۱۲۳	باب الحدود	۱۳۶	باب الحظر
۸۴	باب الحج	۱۰۱	باب الماء المستعمل	۱۲۴	باب الحدود	۱۳۷	باب الحظر
۸۵	باب الحج	۱۰۲	باب الآنیۃ	۱۲۵	باب الحدود	۱۳۸	باب الحظر
۸۶	باب الحج	۱۰۳	باب السؤر	۱۲۶	باب الحدود	۱۳۹	باب الحظر
۸۷	باب الحج	۱۰۴	باب الآبار	۱۲۷	باب الحدود	۱۴۰	باب الحظر
۸۸	باب الحج	۱۰۵	باب الاستنجاء بالحجر	۱۲۸	باب الحدود	۱۴۱	باب الحظر
۸۹	باب الحج	۱۰۶	باب الاستبراء	۱۲۹	باب الحدود	۱۴۲	باب الحظر
۹۰	باب الحج	۱۰۷	باب الاستنجاء بالماء	۱۳۰	باب الحدود	۱۴۳	باب الحظر
۹۱	باب الحج	۱۰۸	باب الاستبراء	۱۳۱	باب الحدود	۱۴۴	باب الحظر
۹۲	باب الحج	۱۰۹	باب الوضوء	۱۳۲	باب الحدود	۱۴۵	باب الحظر
۹۳	باب الحج	۱۱۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۱۳۳	باب الحدود	۱۴۶	باب الحظر
۹۴	باب الحج	۱۱۱	باب الماء المستعمل	۱۳۴	باب الحدود	۱۴۷	باب الحظر
۹۵	باب الحج	۱۱۲	باب الآنیۃ	۱۳۵	باب الحدود	۱۴۸	باب الحظر
۹۶	باب الحج	۱۱۳	باب السؤر	۱۳۶	باب الحدود	۱۴۹	باب الحظر
۹۷	باب الحج	۱۱۴	باب الآبار	۱۳۷	باب الحدود	۱۵۰	باب الحظر
۹۸	باب الحج	۱۱۵	باب الاستنجاء بالحجر	۱۳۸	باب الحدود	۱۵۱	باب الحظر
۹۹	باب الحج	۱۱۶	باب الاستبراء	۱۳۹	باب الحدود	۱۵۲	باب الحظر
۱۰۰	باب الحج	۱۱۷	باب الاستنجاء بالماء	۱۴۰	باب الحدود	۱۵۳	باب الحظر
۱۰۱	باب الحج	۱۱۸	باب الاستبراء	۱۴۱	باب الحدود	۱۵۴	باب الحظر
۱۰۲	باب الحج	۱۱۹	باب الوضوء	۱۴۲	باب الحدود	۱۵۵	باب الحظر
۱۰۳	باب الحج	۱۲۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۱۴۳	باب الحدود	۱۵۶	باب الحظر
۱۰۴	باب الحج	۱۲۱	باب الماء المستعمل	۱۴۴	باب الحدود	۱۵۷	باب الحظر
۱۰۵	باب الحج	۱۲۲	باب الآنیۃ	۱۴۵	باب الحدود	۱۵۸	باب الحظر
۱۰۶	باب الحج	۱۲۳	باب السؤر	۱۴۶	باب الحدود	۱۵۹	باب الحظر
۱۰۷	باب الحج	۱۲۴	باب الآبار	۱۴۷	باب الحدود	۱۶۰	باب الحظر
۱۰۸	باب الحج	۱۲۵	باب الاستنجاء بالحجر	۱۴۸	باب الحدود	۱۶۱	باب الحظر
۱۰۹	باب الحج	۱۲۶	باب الاستبراء	۱۴۹	باب الحدود	۱۶۲	باب الحظر
۱۱۰	باب الحج	۱۲۷	باب الاستنجاء بالماء	۱۵۰	باب الحدود	۱۶۳	باب الحظر
۱۱۱	باب الحج	۱۲۸	باب الاستبراء	۱۵۱	باب الحدود	۱۶۴	باب الحظر
۱۱۲	باب الحج	۱۲۹	باب الوضوء	۱۵۲	باب الحدود	۱۶۵	باب الحظر
۱۱۳	باب الحج	۱۳۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۱۵۳	باب الحدود	۱۶۶	باب الحظر
۱۱۴	باب الحج	۱۳۱	باب الماء المستعمل	۱۵۴	باب الحدود	۱۶۷	باب الحظر
۱۱۵	باب الحج	۱۳۲	باب الآنیۃ	۱۵۵	باب الحدود	۱۶۸	باب الحظر
۱۱۶	باب الحج	۱۳۳	باب السؤر	۱۵۶	باب الحدود	۱۶۹	باب الحظر
۱۱۷	باب الحج	۱۳۴	باب الآبار	۱۵۷	باب الحدود	۱۷۰	باب الحظر
۱۱۸	باب الحج	۱۳۵	باب الاستنجاء بالحجر	۱۵۸	باب الحدود	۱۷۱	باب الحظر
۱۱۹	باب الحج	۱۳۶	باب الاستبراء	۱۵۹	باب الحدود	۱۷۲	باب الحظر
۱۲۰	باب الحج	۱۳۷	باب الاستنجاء بالماء	۱۶۰	باب الحدود	۱۷۳	باب الحظر
۱۲۱	باب الحج	۱۳۸	باب الاستبراء	۱۶۱	باب الحدود	۱۷۴	باب الحظر
۱۲۲	باب الحج	۱۳۹	باب الوضوء	۱۶۲	باب الحدود	۱۷۵	باب الحظر
۱۲۳	باب الحج	۱۴۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۱۶۳	باب الحدود	۱۷۶	باب الحظر
۱۲۴	باب الحج	۱۴۱	باب الماء المستعمل	۱۶۴	باب الحدود	۱۷۷	باب الحظر
۱۲۵	باب الحج	۱۴۲	باب الآنیۃ	۱۶۵	باب الحدود	۱۷۸	باب الحظر
۱۲۶	باب الحج	۱۴۳	باب السؤر	۱۶۶	باب الحدود	۱۷۹	باب الحظر
۱۲۷	باب الحج	۱۴۴	باب الآبار	۱۶۷	باب الحدود	۱۸۰	باب الحظر
۱۲۸	باب الحج	۱۴۵	باب الاستنجاء بالحجر	۱۶۸	باب الحدود	۱۸۱	باب الحظر
۱۲۹	باب الحج	۱۴۶	باب الاستبراء	۱۶۹	باب الحدود	۱۸۲	باب الحظر
۱۳۰	باب الحج	۱۴۷	باب الاستنجاء بالماء	۱۷۰	باب الحدود	۱۸۳	باب الحظر
۱۳۱	باب الحج	۱۴۸	باب الاستبراء	۱۷۱	باب الحدود	۱۸۴	باب الحظر
۱۳۲	باب الحج	۱۴۹	باب الوضوء	۱۷۲	باب الحدود	۱۸۵	باب الحظر
۱۳۳	باب الحج	۱۵۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۱۷۳	باب الحدود	۱۸۶	باب الحظر
۱۳۴	باب الحج	۱۵۱	باب الماء المستعمل	۱۷۴	باب الحدود	۱۸۷	باب الحظر
۱۳۵	باب الحج	۱۵۲	باب الآنیۃ	۱۷۵	باب الحدود	۱۸۸	باب الحظر
۱۳۶	باب الحج	۱۵۳	باب السؤر	۱۷۶	باب الحدود	۱۸۹	باب الحظر
۱۳۷	باب الحج	۱۵۴	باب الآبار	۱۷۷	باب الحدود	۱۹۰	باب الحظر
۱۳۸	باب الحج	۱۵۵	باب الاستنجاء بالحجر	۱۷۸	باب الحدود	۱۹۱	باب الحظر
۱۳۹	باب الحج	۱۵۶	باب الاستبراء	۱۷۹	باب الحدود	۱۹۲	باب الحظر
۱۴۰	باب الحج	۱۵۷	باب الاستنجاء بالماء	۱۸۰	باب الحدود	۱۹۳	باب الحظر
۱۴۱	باب الحج	۱۵۸	باب الاستبراء	۱۸۱	باب الحدود	۱۹۴	باب الحظر
۱۴۲	باب الحج	۱۵۹	باب الوضوء	۱۸۲	باب الحدود	۱۹۵	باب الحظر
۱۴۳	باب الحج	۱۶۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۱۸۳	باب الحدود	۱۹۶	باب الحظر
۱۴۴	باب الحج	۱۶۱	باب الماء المستعمل	۱۸۴	باب الحدود	۱۹۷	باب الحظر
۱۴۵	باب الحج	۱۶۲	باب الآنیۃ	۱۸۵	باب الحدود	۱۹۸	باب الحظر
۱۴۶	باب الحج	۱۶۳	باب السؤر	۱۸۶	باب الحدود	۱۹۹	باب الحظر
۱۴۷	باب الحج	۱۶۴	باب الآبار	۱۸۷	باب الحدود	۲۰۰	باب الحظر
۱۴۸	باب الحج	۱۶۵	باب الاستنجاء بالحجر	۱۸۸	باب الحدود	۲۰۱	باب الحظر
۱۴۹	باب الحج	۱۶۶	باب الاستبراء	۱۸۹	باب الحدود	۲۰۲	باب الحظر
۱۵۰	باب الحج	۱۶۷	باب الاستنجاء بالماء	۱۹۰	باب الحدود	۲۰۳	باب الحظر
۱۵۱	باب الحج	۱۶۸	باب الاستبراء	۱۹۱	باب الحدود	۲۰۴	باب الحظر
۱۵۲	باب الحج	۱۶۹	باب الوضوء	۱۹۲	باب الحدود	۲۰۵	باب الحظر
۱۵۳	باب الحج	۱۷۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۱۹۳	باب الحدود	۲۰۶	باب الحظر
۱۵۴	باب الحج	۱۷۱	باب الماء المستعمل	۱۹۴	باب الحدود	۲۰۷	باب الحظر
۱۵۵	باب الحج	۱۷۲	باب الآنیۃ	۱۹۵	باب الحدود	۲۰۸	باب الحظر
۱۵۶	باب الحج	۱۷۳	باب السؤر	۱۹۶	باب الحدود	۲۰۹	باب الحظر
۱۵۷	باب الحج	۱۷۴	باب الآبار	۱۹۷	باب الحدود	۲۱۰	باب الحظر
۱۵۸	باب الحج	۱۷۵	باب الاستنجاء بالحجر	۱۹۸	باب الحدود	۲۱۱	باب الحظر
۱۵۹	باب الحج	۱۷۶	باب الاستبراء	۱۹۹	باب الحدود	۲۱۲	باب الحظر
۱۶۰	باب الحج	۱۷۷	باب الاستنجاء بالماء	۲۰۰	باب الحدود	۲۱۳	باب الحظر
۱۶۱	باب الحج	۱۷۸	باب الاستبراء	۲۰۱	باب الحدود	۲۱۴	باب الحظر
۱۶۲	باب الحج	۱۷۹	باب الوضوء	۲۰۲	باب الحدود	۲۱۵	باب الحظر
۱۶۳	باب الحج	۱۸۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۲۰۳	باب الحدود	۲۱۶	باب الحظر
۱۶۴	باب الحج	۱۸۱	باب الماء المستعمل	۲۰۴	باب الحدود	۲۱۷	باب الحظر
۱۶۵	باب الحج	۱۸۲	باب الآنیۃ	۲۰۵	باب الحدود	۲۱۸	باب الحظر
۱۶۶	باب الحج	۱۸۳	باب السؤر	۲۰۶	باب الحدود	۲۱۹	باب الحظر
۱۶۷	باب الحج	۱۸۴	باب الآبار	۲۰۷	باب الحدود	۲۲۰	باب الحظر
۱۶۸	باب الحج	۱۸۵	باب الاستنجاء بالحجر	۲۰۸	باب الحدود	۲۲۱	باب الحظر
۱۶۹	باب الحج	۱۸۶	باب الاستبراء	۲۰۹	باب الحدود	۲۲۲	باب الحظر
۱۷۰	باب الحج	۱۸۷	باب الاستنجاء بالماء	۲۱۰	باب الحدود	۲۲۳	باب الحظر
۱۷۱	باب الحج	۱۸۸	باب الاستبراء	۲۱۱	باب الحدود	۲۲۴	باب الحظر
۱۷۲	باب الحج	۱۸۹	باب الوضوء	۲۱۲	باب الحدود	۲۲۵	باب الحظر
۱۷۳	باب الحج	۱۹۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۲۱۳	باب الحدود	۲۲۶	باب الحظر
۱۷۴	باب الحج	۱۹۱	باب الماء المستعمل	۲۱۴	باب الحدود	۲۲۷	باب الحظر
۱۷۵	باب الحج	۱۹۲	باب الآنیۃ	۲۱۵	باب الحدود	۲۲۸	باب الحظر
۱۷۶	باب الحج	۱۹۳	باب السؤر	۲۱۶	باب الحدود	۲۲۹	باب الحظر
۱۷۷	باب الحج	۱۹۴	باب الآبار	۲۱۷	باب الحدود	۲۳۰	باب الحظر
۱۷۸	باب الحج	۱۹۵	باب الاستنجاء بالحجر	۲۱۸	باب الحدود	۲۳۱	باب الحظر
۱۷۹	باب الحج	۱۹۶	باب الاستبراء	۲۱۹	باب الحدود	۲۳۲	باب الحظر
۱۸۰	باب الحج	۱۹۷	باب الاستنجاء بالماء	۲۲۰	باب الحدود	۲۳۳	باب الحظر
۱۸۱	باب الحج	۱۹۸	باب الاستبراء	۲۲۱	باب الحدود	۲۳۴	باب الحظر
۱۸۲	باب الحج	۱۹۹	باب الوضوء	۲۲۲	باب الحدود	۲۳۵	باب الحظر
۱۸۳	باب الحج	۲۰۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۲۲۳	باب الحدود	۲۳۶	باب الحظر
۱۸۴	باب الحج	۲۰۱	باب الماء المستعمل	۲۲۴	باب الحدود	۲۳۷	باب الحظر
۱۸۵	باب الحج	۲۰۲	باب الآنیۃ	۲۲۵	باب الحدود	۲۳۸	باب الحظر
۱۸۶	باب الحج	۲۰۳	باب السؤر	۲۲۶	باب الحدود	۲۳۹	باب الحظر
۱۸۷	باب الحج	۲۰۴	باب الآبار	۲۲۷	باب الحدود	۲۴۰	باب الحظر
۱۸۸	باب الحج	۲۰۵	باب الاستنجاء بالحجر	۲۲۸	باب الحدود	۲۴۱	باب الحظر
۱۸۹	باب الحج	۲۰۶	باب الاستبراء	۲۲۹	باب الحدود	۲۴۲	باب الحظر
۱۹۰	باب الحج	۲۰۷	باب الاستنجاء بالماء	۲۳۰	باب الحدود	۲۴۳	باب الحظر
۱۹۱	باب الحج	۲۰۸	باب الاستبراء	۲۳۱	باب الحدود	۲۴۴	باب الحظر
۱۹۲	باب الحج	۲۰۹	باب الوضوء	۲۳۲	باب الحدود	۲۴۵	باب الحظر
۱۹۳	باب الحج	۲۱۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۲۳۳	باب الحدود	۲۴۶	باب الحظر
۱۹۴	باب الحج	۲۱۱	باب الماء المستعمل	۲۳۴	باب الحدود	۲۴۷	باب الحظر
۱۹۵	باب الحج	۲۱۲	باب الآنیۃ	۲۳۵	باب الحدود	۲۴۸	باب الحظر
۱۹۶	باب الحج	۲۱۳	باب السؤر	۲۳۶	باب الحدود	۲۴۹	باب الحظر
۱۹۷	باب الحج	۲۱۴	باب الآبار	۲۳۷	باب الحدود	۲۵۰	باب الحظر
۱۹۸	باب الحج	۲۱۵	باب الاستنجاء بالحجر	۲۳۸	باب الحدود	۲۵۱	باب الحظر
۱۹۹	باب الحج	۲۱۶	باب الاستبراء	۲۳۹	باب الحدود	۲۵۲	باب الحظر
۲۰۰	باب الحج	۲۱۷	باب الاستنجاء بالماء	۲۴۰	باب الحدود	۲۵۳	باب الحظر
۲۰۱	باب الحج	۲۱۸	باب الاستبراء	۲۴۱	باب الحدود	۲۵۴	باب الحظر
۲۰۲	باب الحج	۲۱۹	باب الوضوء	۲۴۲	باب الحدود	۲۵۵	باب الحظر
۲۰۳	باب الحج	۲۲۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۲۴۳	باب الحدود	۲۵۶	باب الحظر
۲۰۴	باب الحج	۲۲۱	باب الماء المستعمل	۲۴۴	باب الحدود	۲۵۷	باب الحظر
۲۰۵	باب الحج	۲۲۲	باب الآنیۃ	۲۴۵	باب الحدود	۲۵۸	باب الحظر
۲۰۶	باب الحج	۲۲۳	باب السؤر	۲۴۶	باب الحدود	۲۵۹	باب الحظر
۲۰۷	باب الحج	۲۲۴	باب الآبار	۲۴۷	باب الحدود	۲۶۰	باب الحظر
۲۰۸	باب الحج	۲۲۵	باب الاستنجاء بالحجر	۲۴۸	باب الحدود	۲۶۱	باب الحظر
۲۰۹	باب الحج	۲۲۶	باب الاستبراء	۲۴۹	باب الحدود	۲۶۲	باب الحظر
۲۱۰	باب الحج	۲۲۷	باب الاستنجاء بالماء	۲۵۰	باب الحدود	۲۶۳	باب الحظر
۲۱۱	باب الحج	۲۲۸	باب الاستبراء	۲۵۱	باب الحدود	۲۶۴	باب الحظر
۲۱۲	باب الحج	۲۲۹	باب الوضوء	۲۵۲	باب الحدود	۲۶۵	باب الحظر
۲۱۳	باب الحج	۲۳۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۲۵۳	باب الحدود	۲۶۶	باب الحظر
۲۱۴	باب الحج	۲۳۱	باب الماء المستعمل	۲۵۴	باب الحدود	۲۶۷	باب الحظر
۲۱۵	باب الحج	۲۳۲	باب الآنیۃ	۲۵۵	باب الحدود	۲۶۸	باب الحظر
۲۱۶	باب الحج	۲۳۳	باب السؤر	۲۵۶	باب الحدود	۲۶۹	باب الحظر
۲۱۷	باب الحج	۲۳۴	باب الآبار	۲۵۷	باب الحدود	۲۷۰	باب الحظر
۲۱۸	باب الحج	۲۳۵	باب الاستنجاء بالحجر	۲۵۸	باب الحدود	۲۷۱	باب الحظر
۲۱۹	باب الحج	۲۳۶	باب الاستبراء	۲۵۹	باب الحدود	۲۷۲	باب الحظر
۲۲۰	باب الحج	۲۳۷	باب الاستنجاء بالماء	۲۶۰	باب الحدود	۲۷۳	باب الحظر
۲۲۱	باب الحج	۲۳۸	باب الاستبراء	۲۶۱	باب الحدود	۲۷۴	باب الحظر
۲۲۲	باب الحج	۲۳۹	باب الوضوء	۲۶۲	باب الحدود	۲۷۵	باب الحظر
۲۲۳	باب الحج	۲۴۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۲۶۳	باب الحدود	۲۷۶	باب الحظر
۲۲۴	باب الحج	۲۴۱	باب الماء المستعمل	۲۶۴	باب الحدود	۲۷۷	باب الحظر
۲۲۵	باب الحج	۲۴۲	باب الآنیۃ	۲۶۵	باب الحدود	۲۷۸	باب الحظر
۲۲۶	باب الحج	۲۴۳	باب السؤر	۲۶۶	باب الحدود	۲۷۹	باب الحظر
۲۲۷	باب الحج	۲۴۴	باب الآبار	۲۶۷	باب الحدود	۲۸۰	باب الحظر
۲۲۸	باب الحج	۲۴۵	باب الاستنجاء بالحجر	۲۶۸	باب الحدود	۲۸۱	باب الحظر
۲۲۹	باب الحج	۲۴۶	باب الاستبراء	۲۶۹	باب الحدود	۲۸۲	باب الحظر
۲۳۰	باب الحج	۲۴۷	باب الاستنجاء بالماء	۲۷۰	باب الحدود	۲۸۳	باب الحظر
۲۳۱	باب الحج	۲۴۸	باب الاستبراء	۲۷۱	باب الحدود	۲۸۴	باب الحظر
۲۳۲	باب الحج	۲۴۹	باب الوضوء	۲۷۲	باب الحدود	۲۸۵	باب الحظر
۲۳۳	باب الحج	۲۵۰	باب الماء الذی یجوز بہ الوضوء	۲۷۳	باب الحدود	۲۸۶	باب الحظر
۲۳۴	باب الحج	۲۵۱	باب الماء المستعمل	۲۷۴	باب الحدود	۲۸۷	باب الحظر
۲۳۵	باب الحج	۲۵۲	باب الآنیۃ	۲۷۵	باب الحدود	۲۸۸	باب الحظر
۲۳۶	باب الحج	۲۵۳	باب السؤر	۲۷۶	باب الحدود	۲۸۹	باب الحظر
۲۳۷	باب الحج	۲۵۴	باب الآبار	۲۷۷	باب الحدود	۲۹۰	باب الحظر
۲۳۸	باب الحج	۲۵۵	باب الاستنجاء بالحجر	۲۷۸	باب الحدود	۲۹۱	باب الحظر
۲۳۹	باب الحج	۲۵۶	باب الاستبراء	۲۷۹	باب الحدود	۲۹۲	باب الحظر
۲۴۰	باب الحج	۲۵۷	باب الاستنجاء بالماء	۲۸۰	باب الحدود	۲۹۳	باب الحظر
۲۴۱	باب الحج	۲۵۸	باب الاستبراء	۲۸۱	باب الحدود	۲۹۴	باب الحظر
۲۴۲	باب الحج	۲۵۹	باب

۴۰	باب ما جاء عن النبی	۴۱	باب الهدی	۴۲	مسائل متفرقہ		تمت

زبر باساتی کتب

ج	ج تعظیم	ف	فتح القدیر	ع	عینی	ر	ہدایہ	ہدایہ	کفایہ	کفایہ	کفایہ
ور	درمختار	رد	ردالمحتار	حوا	حواشی زادہ	ن	نہایہ	بحر	بحر الرائق	نہ	نہایہ
ش	شامی	وو	وقایہ	ث	غنیات	منتہی	منتہی الدرایہ	م	منتخب		

اساسی طور پر عاجز راقم الحروف کا تعلق سلسلہ نقشبندیہ مجددیہ سے ہے اور اجازت و خلافت حضرت مولانا مولوی ولی محمد جندی رحمۃ اللہ علیہ سے حاصل ہے جو حضرت شاہ عبدالعزیز صاحب محدث دہلوی رحمۃ اللہ علیہ کے خلیفہ تھے اور ان کو حضرت شاہ عبدالغنی صاحب مجددی رحمۃ اللہ علیہ سے خلافت حاصل تھی۔

الفقیر یوسف اللہ غفرلہ من قوم توخی	الفقیر محمد فائق عفی عنہ قوم توخی
الفقیر شیخ محمد فاضل پناہ غفرلہ قوم توخی	الفقیر محمد فضیلت پناہ غفرلہ قوم توخی

خاتمۃ الطبع

الحمد للہ الذی من علینا بنعمۃ الاسلام بالاحکام التی فی ضمنہ کالسلۃ التی لو حویت کانت جامعۃ لما فاتھا من الحلل الفاخرۃ والصلوٰۃ والسلام علی سید الانبیاء والمرسلین محمد الذی بعثہ اللہ علی حین فترۃ من الرسل وختم بہ الکتب السماویۃ فکان ما جاء بہ من الکتاب والحکمۃ ناسخا لما تقدمہ من الکتب کما ثبت ذلک فی الاصول وعلی آلہ واصحابہ الذین ھم کالنجوم الزاھرۃ ممن تمسک بالحقائق ومع بعد کنز الدقائق۔ جوئے چند ارزم جان خریدم ۔ بحمد اللہ عجب ارزان خریدم

اطلاع

اشخاصی کہ برائے رضاء الٰہی لحاظ ثواب اخروی در باب اخراجات طبع شدن کتاب مخلص الحقائق شرح کنز الدقائق معاونت نمودند بطریق قرض حسنہ بدین قرار داد مخلص العلماء رئیس الاتقیا حاجی محمد یعقوب سلمہ اللہ تعالیٰ آباد و حاجی مغفور و حاجی عبدالحلیم و حاجی غلام یحییٰ خان و حاجی عطا جان و نور محمد امین اللہ تعالیٰ عنہم فی الدنیا والعقبیٰ مستحق ثواب دارین و فوز فائزین و الحقہم بالصالحین بحرمۃ نبیک المصطفیٰ و رسولک المرتضیٰ و رحمتک یا ارحم الراحمین آمین یا رب العالمین

مکتبہ نور سبزیہ برکی ۱۳۹۰ھ